

[تصوير نسخه خطي]

١ بابُ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِها

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَى قَوْلِهِ وَاقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

«١» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«٢» - ٢- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَيَكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَيَقْضَى فِيهِ الْحَاجَاتُ الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَطُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَانِهِ وَطُلُقَانِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَبُعِثَ آمِنًا وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

(١-٢) - الكافي ج ١ ص ١١٥.

إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

«٣» - ٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تَضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ «١» مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

«٤» - ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ بِالْجُمُعَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ ص وَوَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

«٥»- ٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمَ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرُ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَتَقَ مِنَ النَّارِ.

«٦»- ٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

(١) قوله فان ربك ينزل من أول ليلة الجمعة انتهى يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة، أو المراد بنزوله تعالى: نزول الملائكة و رحمته مجازا و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة الى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هامش المطبوعة).

(٣- ٤- ٥- ٦)- الكافي ج ١ ص ١١٥.

ص: ٤

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجَنَانَ لَتُزْخَرَفُ وَ تُزِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا فَإِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِرُجُوعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

«٧»- ٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ وَ يَوْمٌ صَالِحٌ.

«٨»- ٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يَعْجَلُ وَ يُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

«٩»- ٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدَ الدَّرَجَاتِ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفُضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَكَثَرُوا مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

«١٠»- ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

(٧) - الكافي ج ١ ص ١١٥.

(٨ - ٩) - الكافي ج ١ ص ١١٦.

(١٠) - الكافي ج ١ ص ١١٥.

ص: ٥

يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«١١» - ١١ - وَرَوَى أَبُو بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي «١» كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَجْبِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَازِيدُهُ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَأُخْلِيَ سَرَبَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخْذَلَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَانْتَصِرَ لَهُ وَأَخْذَلَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

«١٢» - ١٢ - وَرَوَى أَبُو بصيرٍ أَيْضًا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَلَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ.

١٣ - ١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ

(١) قوله: لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بخلق الصوت هناك، أو يأمر ملكا بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اى مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطفا بهم و تكرما عليهم، او لما دعاهم الى بابه بألسنة أبوابه ان يتوجهوا اليه فى ذلك الوقت فى كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم إليه فيها (عن هامش المطبوعة).

(١١) - الفقيه ج ١ ص ٢٧١.

(١٢) - الفقيه ج ١ ص ٢٧٢.

ص:٦

الْجُمُعَةُ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

«١٤»- ١٤- وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اِقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

«١٥»- ١٥- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

«١٦»- ١٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةَ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَوْلُهُ ع فَلَا صَلَاةَ لَهُ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ أَنَّ فِي قِرَاءَتِهِمَا فَضْلًا كَثِيرًا وَثَوَابًا جَزِيلًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع فَلَا صَلَاةَ كَامِلَةً فَاضِلَةً لَهُ كَمَا

قَالَ النَّبِيُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ ص لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ جَوَازِهَا وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

(١٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت.

(١٥-١٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٨.

ص:٧

«١٧»- ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفْيِ الْكَمَالِ أَوْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فَضْلٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ تَفْسِدُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ مَا رَوَاهُ

«١٨»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَرَبْعَى رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

«١٩»- ١٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٢٠»- ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٢١»- ٢١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بغيرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ لِمَنْ صَلَّى بغيرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى مِنْ جُمْلَةِ التَّوَافُلِ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ لِيَلْحَقَ فَضْلُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

(١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

ص: ٨

«٢٢»- ٢٢- مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحٍ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٢٣»- ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأَهُمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

فَأَجَازَ لَهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَّزَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

«٢٤» - ٢٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا.

«٢٥» - ٢٥- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنَ آلَاكَ رَبِّ أَكْذَبُ.

«٢٦» - ٢٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ

(٢٢- ٢٣) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.

(٢٤- ٢٥- ٢٦) - الكافي ج ١ ص ١١٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣.

ص: ٩

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ لِلْجُمُعَةِ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَخُذْ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَضْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٢٧» - ٢٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ.

«٢٨» - ٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ اُنْتَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

«٢٩» - ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ كَانَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضْوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

«٣٠» - ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزْنِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع

(٢٧) - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢.

(٢٨) - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت.

(٢٩ - ٣٠) - الكافي ج ١ ص ١٤.

ص: ١٠

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْبَخَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَهُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ.

٣١- ٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٣٢- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَرَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَسْرَحُ لِحِيَّتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَلِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَلِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

٣٣- ٣٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عَمْرِو الْجَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قِلَاصَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ.

٣٤- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

(٣٢- ٣٣) - الكافي ج ١ ص ١١٦.

(٣٤) - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٩.

ص: ١١

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

«٣٥» - ٣٥ - وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مَقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا.

«٣٦» - ٣٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ عَلَى تَرْتِيبِهَا رَوَى ذَلِكَ

«٣٧» - ٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي تَقْدِيمُ التَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٣٥) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٣٦ - ٣٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠.

ص: ١٢

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٨» - ٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ رَوَى إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ إِذَا لَمْ يَجِزْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَدْ سَوَّغَ لَهُ تَقْدِيمَهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُخْتَرَمَ فَلَا يَبْقَى إِلَى بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَيَفُوتَهُ ثَوَابُ النَّافِلَةِ وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٣٩» - ٣٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

«٤٠» - ٤٠ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

«٤١» - ٤١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٤٢ - ٤٢ - وَ عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرِ شِرَاكِ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتْ

(٣٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

(٣٩) - (٤٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٤١) - الكافي ج ١ ص ١١٧ و الحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام.

ص: ١٣

الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ فَصَلَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

«٤٣» - ٤٣ - وَ عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِهَا «٢».

٤٤ - ٤٤ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«٤٥» - ٤٥ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ.

٤٦ - ٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُضِيقَةً وَ أُمُورًا مُوسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَ قَتَانَ الصَّلَاةِ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَضِيقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَلَيْسَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

«٤٧» - ٤٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان).

(٢) التبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع و المقصود به هنا الاسراع أول اليوم الى المسجد انتظارا لصلاة الجمعة.

(٤٣) - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر.

(٤٥) - (٤٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢.

ص: ١٤

قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مَلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً تُصْبُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ
اغْتَسَلْتُ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَلَا صَلَّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ.

لأنه لا يمتنع تأخير الظُّهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذرًا وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له.

«٤٨» - ٤٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَقْدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرُّكْعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رُكْعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرُّكْعَاتِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ أَصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
قَالَ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ سَائِرَ
الْأَيَّامِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ السُّبْحَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ
زَالَتِ الشَّمْسُ فَالْبِدَايَةُ بِالْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَلَمْ يَرِدْ عَنَّا أَنْ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنُّ بَعْضِ النَّاسِ.

«٤٩» - ٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ أَقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«٥٠» - ٥٠ - سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(٤٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

(٤٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١١٨.

(٥٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

بَشِيرٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

«٥١» - ٥١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَنْكُرُ عَلَيْنَا الْجَهْرَ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

«٥٢» - ٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا.

«٥٣» - ٥٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

«٥٤» - ٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

فَالْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ مِمَّا يُتَّقَى فِيهِ وَ مَتَى كَانَ الْحَالُ حَالُ التَّقِيَّةِ لَا يَجْمَعُ وَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٥٥» - ٥٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٦.

(٥٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٧.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ أَوْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

فَصَرَّحَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَالُ حَالُ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٦» - ٥٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع و صفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى.

«٥٧» - ٥٧- عنه عن فضالة عن أبيان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسول الله في هذا إذا صليتم في جماعة في الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً في الركعة الثانية.

«٥٨» - ٥٨- عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

«٥٩» - ٥٩- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنوت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

(٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ و اخرج الثاني و الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

ص: ١٧

«٦٠» - ٦٠- فأمّا ما رواه- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد.

«٦١» - ٦١- و- روى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رباب يسأل أبا عبد الله ع وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ فَرَضًا لَأَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَنَا سُنَّةٌ وَلَيْسَ ع إِذَا نَفَى كَوْنَهُ فَرَضًا يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ مُوَظَّفٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَحْمِيدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالِ تَقِيَّةٍ وَخَوْفٍ وَالَّذِي يَبِينُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٢» - ٦٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله ع وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هو في الركعة الأولى و الأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع.

(٦٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧.

ص: ١٨

٤٣-٤٣- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقته لجنتك قلت أسمى الأئمة قال سمهم جملة.

«٤٤-٤٤- ٤٤- عَنْ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ فِي الْقَنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِحُجَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

٤٥-٤٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعوذ برب الفلق سبعاً وقل أعوذ برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله - لقد جاءكم رسول من أنفسكم «١» إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قال الشيخ رحمه الله: ثم قم فاقم للعصر إلى قوله واعلم أن الرواية جاءت.

٤٦-٤٦- روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهنه منهم الفضيل و زرارة عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩.

(٤٤) - الكافي ج ١ ص ١١٩ و ليس فيه قوله (و آل محمد في المقامين).

ص: ١٩

«٤٧-٤٧- ٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

«٤٨-٤٨- ٤٨- عَنْ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ

صَلَوَاتِكَ وَبَارَكَ عَلَيْهِمْ بِرَكَاتِكَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ.

«٦٩» - ٦٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

«٧٠» - ٧٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

(٦٧) - (٦٧) - الكافي ج ١ ص ١١٧.

(٦٨) - (٦٨) - الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٦٩) - (٦٩) - الكافي ج ١ ص ١١٦.

(٧٠) - (٧٠) - الكافي ج ١ ص ١١٧.

ص: ٢٠

«٧١» - ٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَاءَهُ.

«٧٢» - ٧٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوَّلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي.

«٧٣» - ٧٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَاءَهُ.

٧٤-٧٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مَنْ وَجَعَ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَهُوَ جَالِسٌ وَخُطْبَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرٌ مَا يَكُونُ فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

«٧٥»-٧٥- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدْعَى حَقًّا وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ

(٧١)- الكافي ج ١ ص ١١٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت.

(٧٢-٧٣)- الكافي ج ١ ص ١١٧.

(٧٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

ص: ٢١

وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

«٧٦»-٧٦- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَمَّنَ اعْتِبَارَ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ وَالْخَبَرُ الْأَخِيرُ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى جِهَةِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ تِسْعَةٍ.

«٧٧»-٧٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَتَى حَضَرُوهَا لَزِمَهُمُ الدُّخُولُ فِيهَا وَ أَنْ يَصَلُّوها كَغَيْرِهِمْ وَ يَلْزَمُهُمْ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وَ مَتَى لَمْ يَحْضَرُوهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَفَرَضِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٧٨»-٧٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(٧٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

(٧٧)- الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

(٧٨)- الكافي ج ١ ص ١٢٠ الى قوله (و لا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ و لم يذكر فيه قول حفص فما بعده.

ص: ٢٢

يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله ع أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الركعة الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانية و عليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها و لا قارب قال و سمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر فقال ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم و لا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل و كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه و قد قلت إن الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجراً عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك أن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجراً عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا أبي عبد الله ع.

ص: ٢٣

قال الشيخ رحمه الله: و وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة إلى قوله و أقل ما يكون بين الجماعتين. فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال و أقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال و لا جماعة إلا بخبطة و إمام. و لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على أنه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة و هذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين و من صلى كذلك لا يجزيه إلا بخبطة.

«٧٩» - ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال و ليس تكون جمعة إلا بخبطة و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء.

٨٠- ٨٠- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَيَجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ- لِعَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يَصِلْ فَرِيضَةُ فَرَضِهَا اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلَّاهَا جَمَاعَةً يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

٨١- ٨١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ

(٧٩)- الكافي ج ١ ص ١١٦ وفيه صدر الحديث.

ص: ٢٤

مَضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

٢ بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

«٨٢»- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرَوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخُمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

«٨٣»- ٢- حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ تَرْكِهَا رَغْبَةٌ عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٨٤- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا هُوَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَى قَوْلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحَكَ ع فَقَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلُّوا مَعَ أَيْمَتِكُمْ.

(٨٢)- الكافي ج ١ ص ١٠٣.

(٨٣) - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا.

ص: ٢٥

«٨٥» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

«٨٦» - ٥ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعْجَبُ هُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضْلَ فِيهِمَا لَاتَوَّعَا وَلَوْ حَبَوَا.

٨٧ - ٦ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْطَنُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتُهِمْ.

٨٨ - ٧ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

(٨٥) - الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا.

(٨٦) - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

ص: ٢٦

٣ بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ وَصِفَةِ الْإِمَامِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَالْقِرَاءَةُ خَلْفَهُمَا وَأَحْكَامُ الْمُؤْتَمِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا

٨٩ - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَوْمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

«٩٠» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَحْوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

«٩١»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُبْرَأً مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَ سَائِرِ الْعَاهَاتِ وَالْفِسْقِ وَلَا يَكُونُ مَحْدُوداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٢»- ٤- مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ

(٩٠)- الكافي ج ١ ص ١٠٨ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

(٩١)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٩٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر.

ص: ٢٧

وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزَّنا وَالْأَعْرَابِيُّ.

«٩٣»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ وُجُودِ غَيْرِهِمَا فَلَا يُقَدِّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مُتَنَاوِلًا لِقَوْمٍ تَكُونُ فِي صِفَاتِهِمْ مِثْلُ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُؤْمَا بِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءُ رَوَى ذَلِكَ

«٩٤»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءُ وَ لَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّعِينَ وَ لَا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّخَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّاصِبِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

٩٥- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْبَصَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُمَانِيَّةٌ يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ

خَلَفَ الْإِمَامَ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ قَالَ وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ فَتَأَخَذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَتَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيُّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فَضِيلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا

(٩٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

(٩٤)- الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت مرسلا.

ص: ٢٨

قَالَ وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٩٦- ٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتِّقَاكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ قَالَ حُمْرَانُ كَيْفَ اتَّقَانِي وَ أَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ هُوَ الَّذِي أَبْتَدَأَنِي وَ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ تَقِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ قَدْ اتَّقَاكَ وَ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ حَتَّى قُضِيَ أَنَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا لَا يَكُونُ عَدُوُّ اللَّهِ فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ وَ لَا نُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَكَتَ صَاحِبِي وَ رَضِينَا.

«٩٧»- ٩- وَ عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَالَفِهِ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةً إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

«٩٨»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَيْجُوزُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.

(٩٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٩.

(٩٨)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

ص: ٢٩

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَرَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ بِالْقَوْمِ إِذَا كَانَ عَلَى شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ رَوَى ذَلِكَ

«٩٩»- ١١- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن العبد يوم القوم إذا رضى به و كان أكثرهم قرأنا قال لا بأس به.

«١٠٠»- ١٢- و- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن العبد يوم القوم إذا رضى به و كان أكثرهم قرأنا قال لا بأس به.

«١٠١»- ١٣- و- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن المملوك يوم الناس فقال لا إلا أن يكون هو أفقهم و أعلمهم.

و الأحوط أن لا يوم العبد إلا أهله روى ذلك

«١٠٢»- ١٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال: لا يوم العبد إلا أهله.

و لا يجوز للصبي أن يوم بالقوم قبل بلوغه و متى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

«١٠٣»- ١٥- روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا يوم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه.

١٠٤- ١٦ و أمّا ما رواه- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه- عن علي ع قال: لا بأس

(٩٩- ١٠٠- ١٠١- ١٠٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣.

(١٠٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣.

ص: ٣٠

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و أن يوم.

فليس ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم و كان كاملاً عاقلاً أقرأ الجماعة لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ و لا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الأشعار و الإنابت و ما جرى مجراهما أو كمال العقل و إن خلا من جميع ذلك و الخبر الأول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ و لا تنافي بينهما و قد بينا أنه لا بأس أن يوم الأعمى إذا كان هناك من يسدده و يزيده بياناً ما رواه

١٠٥-١٧- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

«١٠٦»- ١٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَدَّافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

«١٠٧»- ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَلَا فَاسِقًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ الْأَغْلَفُ بِالنَّاسِ رَوَى ذَلِكَ

«١٠٨»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ

(١٠٦)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

(١٠٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.

(١٠٨)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

ص: ٣١

ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يُؤْمُ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

«١٠٩»- ٢١- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا.

«١١٠»- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يَقَارِفُ الذُّنُوبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصَلَّى خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ النِّسَاءَ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا النِّسَاءَ.

١١١-٢٣- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٢-٢٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَوْمُ إِلَّا ذَوُو الرَّأْيِ وَ الْعَقْلِ وَ السَّدَادِ وَ يَكُونُ أَقْرَأَ الْجَمَاعَةِ أَوْ أَفْقَهُهُمْ أَوْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً.

«١١٣»-٢٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٩)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

(١١٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت مرسلا.

(١١٣)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

ص: ٣٢

عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمُ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُجْهَرُ وَ عَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى وَ تَهَلِّلَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا تَسْمَعُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ وَ إِنْ سَمِعْتَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ أَجْزَاكَ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١١٤»-٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.

«١١٥»-٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.

«١١٦»- ٢٨ و- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

(١١٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(١١٥-١١٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

ص: ٣٣

زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

«١١٧»- ٢٩ و- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الهمهمة فلا تقرأ.

«١١٨»- ٣٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

«١١٩»- ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْقُرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأَوَّلَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكُلُّهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٢٠- ٣٢- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عَقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْخَازِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيُّ وَ أَبُو أَحْمَدَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ النَّصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّاهُ وَ تَتَّقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا يَخَافُ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «١» قَالَ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَّقُ بِهِ أَفَأَصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَفَأَصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ لَوْ قَبْلَ التَّطَوُّعِ لَقَبِلْتُ الْفَرِيضَةَ وَ لَكِنْ أَجْعَلُهَا سُبْحَةً.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩.

(١١٧-١١٨-١١٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨- و اخرج الأول في الكافي ج ١ ص ١٠٥.

ص: ٣٤

«١٢١»- ٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

فَلَيْسَ بِمُتَأَنٍّ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَدْ سَمِعَ سَمَاعًا لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّفْصِيلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْبَعْضَ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ الْهَمْزَةِ أَجْزَاهُ وَ قَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ حَسْبَمَا يَرَاهُ وَالْأَحْوَطُ مَا قَدَّمَاهُ رَوَى ذَلِكَ

«(١٢٢)» - ٣٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ.

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَجْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْقِرَاءَةُ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ

«(١٢٣)» - ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَيَقْوَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يُجْهَرِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ مَا رَوَاهُ

(١٢١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

(١٢٢-١٢٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩.

ص: ٣٥

١٢٤- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تُقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَى شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَإِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَوَى ذَلِكَ

«(١٢٥)» - ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ

«(١٢٦)» - ٣٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصَتُ لِلْقُرْآنِ وَ أَسْمَعُ ثُمَّ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِتَ لِلْقِرَاءَةِ وَ مَعَ هَذَا تَلَزُمُهُ الْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٢٧» - ٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَانْصِتْ لَهُ قُلْتَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرْكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَاطَعَ اللَّهُ فَارْدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرْخِصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَى إِذَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ وَ قَالَ إِنْ عَلِيًّا

(١٢٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤.

(١٢٦-١٢٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ و الثاني بدون ذيله.

ص: ٣٤

ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفُهُ - وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ «١» فَانْصِتْ عَلَيَّ عَ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَانْصِتْ عَلَيَّ عَ أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَانْصِتْ عَلَيَّ عَ ثُمَّ قَالَ - فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ «٢» ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ انْصَتَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهَا فَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالُ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ وَ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٢٨» - ٤٠- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

و يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٢٩» - ٤١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يُجَهِّرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ

«(١٣٠)» - ٤٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ

(١) سورة الزمر الآية: ٦٥.

(٢) سورة الروم الآية: ٦٠.

(١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠.

ص: ٣٧

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمْ الْكِتَابَ أَجْزَاءً يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ.

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

«(١٣١)» - ٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجِلُونَنِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَأُقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ أَرَكَعُ مَعَهُمْ أَوْجِزُنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

فَلَيْسَ يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ أَقْرَأُ شَيْئاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْحَمْدِ مُجْزٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً مِنَ الْحَمْدِ وَ غَيْرَهَا بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْصَّلٌ وَ الْأَخْذُ بِالْمُفْصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَأَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَا ذَكَرْنَاهُ.

«(١٣٢)» - ٤٤- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجِلُونَنِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَأُقِيمَ وَلَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَوْجِزُنِي ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُتَنَاوِلًا لِحَالِ التَّقِيَّةِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالِ تَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ لَمْ يَلْحَقِ الْإِنْسَانُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُمْ جَازَ لَهُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِعْتِدَادُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

(١٣١ - ١٣٢) - الاستبصار ج ١ ص ٤٣١.

بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٣» - ٤٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُوْذَنَ وَأُقِيمَ وَأَكْبَرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكْعَةِ وَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرَبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَقُمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُهُ وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَالْأُمُويِّينَ فَاقْعَدُونِي ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ ذَلِكَ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ جَزَاكَ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْثَلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَى هَذَا وَ شَبَّهَهُ.

وَمَتَى فَرَّغَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ فَلْيُسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ لِيُبْقِ آيَةً مِنْ سُورَتِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَتَمَّهَا فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ أَجْزَاهُ.

١٣٤- ٤٦- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَاتِمِّ السُّورَةَ وَ مَجِدِّ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

«١٣٥» - ٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

(١٣٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣١.

(١٣٥)- الكافي ج ١ ص ١٠٤.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ فَأَمْسِكْ آيَةً وَ مَجِدِّ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ.

وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِمْ إِعَادَةُ سِوَاةٍ عَلِمُوا ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٣٦»- ٤٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ آمَنَّا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

«١٣٧»- ٤٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ فَقَالَ يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

«١٣٨»- ٥٠- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

«١٣٩»- ٥١- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَتَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يَعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

(١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٢.

ص: ٤٠

«١٤٠»- ٥٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنْ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَدَّى فَرِيضَةً عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ سَاهِبًا عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عَصَمَتَهُ عَ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ إِنْسَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَلْتِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا خَلْفَهُ.

«١٤١»- ٥٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يَعِيدُونَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

١٤٢- ٥٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

وَمَتَى أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ رَوَى.

(١٤٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣.

(١٤١)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

ص: ٤١

«١٤٣»- ٥٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ تَجَزَّى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِيَوْمٍ إِيْمَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَنْصِرَافَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ يَتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

«١٤٤»- ٥٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشَّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمُ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَقْدُمُ رَجُلًا آخَرَ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

«١٤٥»- ٥٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ

(١٤٣)- الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

(١٤٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ مرسلا.

(١٤٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ ..

ص: ٤٢

قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ قَالَ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَقْدُمُ رَجُلًا فَيَسْكُمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيَتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.

«١٤٦» - ٥٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيَقْدُمُوا بَعْضُهُمْ وَلَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَإِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَيَقْدُمُوا بَعْضُهُمْ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَمْنَاهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ع لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ نَهْيٌ عَنْ تَقَدُّمِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى جِهَةِ الْحَظَرِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَظَرُ لَتَضَمَّنَ لَفْظُ النَّهْيِ أَوْ رَفَعَ الْجَوَازَ عَنْ فِعْلٍ ذَلِكَ وَمَتَى لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ النَّهْيِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَفْضَلِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّذِي رَوَاهُ

«١٤٧» - ٥٩ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيُحْدِثُ وَيَقْدُمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَقْدُمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدُمُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ النَّهْيَ فَمَصْرُوفٌ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ حَسَبًا قَدَمْنَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَتَى مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُطْرَحْ وَلْيَقْدَمْ الْقَوْمُ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ

(١٤٦-١٤٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤.

ص: ٤٣

بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِمْ وَيَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ رَوَى ذَلِكَ

«١٤٨» - ٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمْ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يَقْدُمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ.

وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٩» - ٦١ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تَدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ.

«١٥٠»- ٦٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

«١٥١»- ٦٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ.

«١٥٢»- ٦٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ.

«١٥٣»- ٦٥- وَمَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي

(١٤٨)- الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

(١٤٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤.

(١٥٠- ١٥١- ١٥٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٦.

(١٥٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤.

ص: ٤٤

عُمَيْرٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرُّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ.

فَلَيْسَ يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ مَا قَدَمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَقَدْ رَكَعَ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ وَقَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدَ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لَحِقَ بِهِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَتَمَّى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٥٤»- ٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

«١٥٥» - ٦٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِن مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

«١٥٦» - ٦٨- وَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

(١٥٥-١٥٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤.

ص: ٤٥

بِالْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

و تَجْزِي تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ رَوَى ذَلِكَ

«١٥٧» - ٦٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

وَمَتَى فَاتَ الْإِنْسَانَ رُكْعَةً أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ مَا بَقِيَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلْيُصَلِّهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يُصَلِّيهِ لَوْ ابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ وَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا رَوَاهُ

«١٥٨» - ٧٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضُ خَلْفٍ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْزَأَتُهُ أَمَّ الْكِتَابَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى فِيهَا رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ - بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْآخِرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

(١٥٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٥.

(١٥٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.

ص: ٤٦

«١٥٩»- ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَأَفَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرٍ مَا يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ أَقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ فَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

«١٦٠»- ٧٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُ السَّائِلِ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَدْرَكَهُمَا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُ فَأَمْرُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١٦١»- ٧٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «١» عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ

(١) الظاهر ان لفظة ابى) زائدة و يؤيده عدم وجودها فى الاستبصار.

(١٥٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافى ج ١ ص ١٠٦.

(١٦٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافى ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.

(١٦١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧.

ص: ٤٧

مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ.

«١٦٢»- ٧٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمِهُلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَوْلُهُ فَيَقْضَى الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِضَاءَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَعَهُ رَوَى ذَلِكَ

«١٦٣»- ٧٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يَعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

«١٦٤»- ٧٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لَأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي مُقْتَدِيًا بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَوْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ لَكَانَ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًا وَذَلِكَ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ نَاسِيًا فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ

(١٦٢-١٦٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ وأخرج الثانی الصدوق فی الفقیه ج ١ ص ٢٥٨.

(١٦٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧.

ص: ٤٨

فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُودُ إِلَى الرُّكُوعِ عَلَى حَالٍ وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى سُجُودِهِ لِيَكُونَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

«١٦٥»- ٧٧- رَوَى ذَلِكَ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدِ بِذَلِكَ السُّجُودِ.

١٦٦- ٧٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدِ بِهَا.

وَالْإِمَامُ إِذَا صَلَّى يَقُومُ فَرَكْعَ وَدَخَلَ أَقْوَامٌ فَلْيُطِلِ الرُّكُوعَ حَتَّى يَلْحَقَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ وَمِقْدَارُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضِعْفُ رُكُوعِهِ.

١٦٧- ٧٩- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَنِّي أَوْمٌ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَأَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ قَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعَكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

وَالْإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَلْتَفِتَ.

«١٦٨»- ٨٠- رَوَى ذَلِكَ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

(١٦٥) - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

(١٦٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

ص: ٤٩

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١٦٩ - ٨١ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٧٠ - ٨٢ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْعَصْرَ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ.

«١٧١» - ٨٣ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَإِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَمْ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.

«١٧٢» - ٨٤ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُؤْمِنُ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْزِئاً عَنْهُ وَعَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِمْ وَيَنْوِي لِنَفْسِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيَنْوُونَ هُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَا يَكُونُونَ هُمْ مُقْتَدِينَ بِهِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَمَّتْ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ.

١٧٣ - ٨٥ - وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع

(١٧١ - ١٧٢) - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

ص: ٥٠

عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَامَتْ امْرَأَتُهُ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَهِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يَفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يَفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

«١٧٤»- ٨٦ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ أَتِيَهُمْ فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَغْفِرُ وَالْجَاهِلُ وَآكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَمَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ صَلَّ بِهِمْ.

١٧٥- ٨٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«١٧٦»- ٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَفْرُغْ بَعْدَ مَنْ صَلَّاهُ وَوَجَدَ جَمَاعَةً فَلْيَجْعَلْهَا نَافِلَةً ثُمَّ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرَضَ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَهَا غَيْرَ فَرَضٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا

(١٧٤)- الكافي ج ١ ص ١٠٦.

(١٧٦)- الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر.

ص: ٥١

ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٧٧»- ٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَصِلْ أُخْرَى وَيَنْصَرِفْ وَيَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَيْتِمُ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَاجْعَلْهَا فَرِيضَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٧٨- ٩٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ الصَّفُّ مُتَضَايِقًا رَوَى ذَلِكَ

«١٧٩»- ٩١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

(١٧٧)- الكافي ج ١ ص ١٠٦.

(١٧٩)- الكافي ج ١ ص ١٠٧ بتفاوت.

ص: ٥٢

«١٨٠»- ٩٢ رَوَى- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

وَلَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ لِلْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ.

١٨١- ٩٣ رَوَى- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَدْرٌ مَا يَتَخَطَّاهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَجُوزُ الْجَمَاعَةُ وَيَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَائِلٌ مِنْ حَائِطٍ وَغَيْرِهِ.

«١٨٢»- ٩٤ رَوَى- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَآيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرٌ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ بِحَيْالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقُطٌ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ رَوَى ذَلِكَ

(١٨٠)- الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

(١٨٢)- الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

ص: ٥٣

١٨٣- ٩٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطٌ أَوْ طَرِيقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

١٨٤- ٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتٍ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ وَقُوفِهِ عَلَى شِبْهِ سَطْحٍ أَوْ دُكَّانٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ.

«١٨٥»- ٩٧ رَوَى - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ إَصْبَعَ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الارتفاعُ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ شَبِيرٍ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مَبْسُوطَةً وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارتفاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مِنْ خَلْفِهِ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسُئِلَ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا أَوْ غَيْرِهِ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

وَ إِذَا صَلَّى نَفْسَانِ فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا كَانَتْ صَلَاتُهُمَا تَامَةً

(١٨٥)- الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

ص: ٥٤

وَ إِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وَكَّلَ إِلَى صَاحِبِهِ الْقِيَامَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمَا صَلَاةٌ.

«١٨٦» - ٩٨ رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَنَا إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَةً قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَتَمُّ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ لَيْسَتْ أَنْفَاءً.

وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.

«١٨٧» - ٩٩ رَوَى - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ فَيَسْبِغُ اثْنَانِ عَلَى أَنْتَهُمَا صَلَّوْا ثَلَاثًا وَيَسْبِغُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنْتَهُمَا صَلَّوْا أَرْبَعَةً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ أَقْدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بَيَقَانٍ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَلَيْسَ فِي الْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَرْكَعْ وَلْيَلْحَقِ الْإِمَامَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١٨٦) - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٥٠.

(١٨٧) - الكافي ج ١ ص ٩٩.

ص: ٥٥

١٨٨ - ١٠٠ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلْسُّجُودِ أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سَجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨٩ - ١٠١ رَوَى - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ «١» أَبُو الْمَعْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيَسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

فَإِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ دَفْعَةً أُخْرَى جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

«١٩٠» - ١٠٢ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاتُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَادَّنَ

فَمَنْعَاهُ وَدَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعْنَاهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْذُرُ بِهِمْ إِمَامٌ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا وَهُوَ يَبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ وَأَحْسَنُ خُلُقِكَ مَعَ النَّاسِ وَقُلْ خَيْرًا- فَقَالَ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَضَحِكُ وَقَالَ لَا عَنِّي قُولُوا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ وَلَا يُقِيمُ مَتَى أَرَادُوا الْجَمَاعَةَ.

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال قال -

(١٩٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ بسند آخر وفيه صدر الحديث.

ص: ٥٦

١٩١- ١٠٣ ما رواه - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلَى عِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ شِئْنَمَا فَلْيَوْمَ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤْذَنُ وَلَا يُقِيمُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ خَلْفَ كُلِّ مَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ.

١٩٢- ١٠٤ روى - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذِنَ خَلْفَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَهُ.

١٩٣- ١٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً.

«١٩٤»- ١٠٦ - وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصْبَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ سَفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٥- ١٠٧ - وَ- عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤْذَنُ وَلَا يُقِيمُ وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

١٩٦-١٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثَّنَتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ يَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةُ أَيْضًا

(١٩٤)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ مرسلا.

ص: ٥٧

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ.

١٩٧-١٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

٤ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ

«١٩٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ الزَّرَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهَ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ عَتَقَ رَقَبَةً وَ مَغْفِرَةٌ لَذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْطِرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يَفْطِرُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ

(١٩٨)- الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨.

ص: ٥٨

عَنْهُ حَسَابُهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ وَسْطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غَنَاءَ بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ خَصَلْتَيْنِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصَلْتَيْنِ لَا غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا أَمَّا اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

«١٩٩»- ٢- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثِ عَشْرَةِ وَ أَسْهَرُ فِيهِمَا حَتَّى تَصْبِحَ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ

فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ وَفِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ إِلَى مَكَّةَ.

٢٠٠-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرًا فِي لَيْلَتَيْنِ.

«٢٠١»-٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بصير اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَعْ عَلَى كِلْتَاهُمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرُ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ

(١٩٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ و اخرج صدرا منه.

(٢٠١)- الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

ص: ٥٩

قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَالِاقَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرُ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ- لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجَهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَقَالُ قُلْتُ إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ يَكْتَبُ وَفْدَ الْحَاجِّ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يَكْتَبُ وَفْدَ الْحَاجِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنِيَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي إِحْدَى وَثَلَاثٍ وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَأَحْيِهَا إِنْ اسْتَطَعْتَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ قَالَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُكْتَحِلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَتَصْفَدُ الشَّيَاطِينُ وَتَقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

«٢٠٢»-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَسِّنَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَةَ لَعَّ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَأَصْبَحَ كَنِييًّا حَزِينًا قَالَ فَهَبْطُ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَنِييًّا حَزِينًا فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ هَذَا شَيْءٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَأَى مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعْنَاهُمْ سَنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ «١» وَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ «٢» جَعَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ لَنِيَّهِ ص

(٢٠٢)- الكافي ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١.

(١) سورة الشعراء الآية: ٢٠٥.

(٢) سورة القدر الآية: ١ و ٢ و ٣

ص: ٦٠

خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

«٢٠٣» - ٦ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ [مُشَاحِنًا] أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ قَالَ قُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِيْنٍ قَالَ الشُّطْرُنْجُ.

«٢٠٤» - ٧ - عَلَىُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهْيكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَرِيدُوا.

«٢٠٥» - ٨ - عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يَزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فَيَكْثُرُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَارًا.

«٢٠٦» - ٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

(٢٠٣) - الفقيه ج ٢ ص ٦١.

(٢٠٤ - ٢٠٥) - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١.

(٢٠٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

ص: ٦١

عَنْ جَابِرٍ «١» بَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

«٢٠٧» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْ يَزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ.

«٢٠٨»- ١١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقاعي و عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله ع قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ مَرَارًا قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

«٢٠٩»- ١٢- علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب «٢» عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

«٢١٠»- ١٣- علي بن الحسن عن إسماعيل بن مهران عن الحسن

(١) نسخة في الجميع (صابر).

(٢) نسخة في الجميع (سويد).

(٢٠٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

(٢٠٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

(٢٠٩- ٢١٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٥ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٠٠.

ص: ٦٢

بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٢١١- ١٤- علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ ب **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةِ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يَبْشُرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ وَ عَشْرَةَ يَكِيدُونَ مِنْ كَادِهِ.

٢١٢- ١٥- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن بNDAR قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ

رَكْعَةً - بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةٌ يَدْرَعُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

«٢١٣»- ١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُصَلِّيُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ

(٢١٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢.

ص: ٦٣

لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَى عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَكَانَ يُصَلِّيُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيُصَلِّيُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

«٢١٤»- ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّيُ فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلِّيُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّيُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُ قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يَسْلُمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً وَثَمَانِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ يُصَلِّيُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْسَ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يَرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

«٢١٥»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ

(٢١٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢.

الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

. (٢١٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

لَهُ إِنَّ رَمَضَانَ لَحَرَمَةٌ وَحَقًّا لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ - فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمُضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلُّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢١٦- ١٩- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيًا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ قَائِمًا قَالَ فَجَالِسًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ جَالِسًا قَالَ فَصَلِّ وَأَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ.

«(٢١٧)»- ٢٠- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ

(٢١٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤.

شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيُهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يَجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ وَلِيَصِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَلِيَقُلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٍ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ صَلَاتُ الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَآتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ

من اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ

ص: ٤٦

مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا.

«(٢١٨) - ٢١- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تَسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي لَيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتُ لِي بِالتَّفْسِيرِ فَرَجَّتْ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - لَجَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عِشْيَةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ أَسْمَعُ وَ عَهْ وَ عَلَّمَ نَقَاتَ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ -

(٢١٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦.

ص: ٤٧

تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا أَعْنَى صَلَاةِ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّ شَيْئَ مَرَّةٍ وَ إِنَّ شَيْئَ ثَلَاثًا وَ إِنَّ شَيْئَ خَمْسًا وَ إِنَّ شَيْئَ سَبْعًا وَ إِنَّ شَيْئَ عَشْرًا فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلِمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهُ لَوْ كَانَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - الْحَمْدُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتُ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

«٢١٩»- ٢٢- إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمر بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

«٢٢٠»- ٢٣- علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع إليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعمة واثنتين وعشرين

(٢١٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦.

(٢٢٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤.

ص: ٤٨

ركعة بعد العمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إننا أنزلناه في ليلة القدر.

٢٢١- ٢٤- عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن أبي خليس قال حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد ع إن رجلا روى عن آبائك ع أن رسول الله ص ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام فوقع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر و صل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة و صل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة و صل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة.

«٢٢٢»- ٢٥- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب و اثنتي عشرة بعد عشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين و صل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب و ثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة و صل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة- فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت.

«٢٢٣»- ٢٦- فاما ما رواه- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها

(٢٢٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

ص: ٦٩

الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَآنَا كَذَلِكَ أَصَلَّى وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى.

«٢٢٤» - ٢٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَلَوْ كَانَ فَضْلًا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.

«٢٢٥» - ٢٨ - عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ النَّقْفِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا تَرَكَهُ صَلَّى وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٢٦» - ٢٩ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ

(١) نسخة في الجميع (ابن مسكان).

ص: ٧٠

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَآتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ وَصَلَاةُ الضُّحَى بَدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصَلُّوا

صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ آلَا وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سَنَةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَ لَمَّا أَنْكَرَ الصَّلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا وَلَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلَاةِ مُنْكَرًا مُبْتَدِعًا لَأَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

٢٢٧- ٣٠- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنْ يَتَنَادَى فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مُقَالَاتِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحُوا وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ فَلَمَّا رَجَعَ الْحُسَيْنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ يُصَيِّحُونَ وَاعْمَرَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْضًا لَمَّا أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ يَفْسُدُ عَلَيْهِ وَيفتتن الناس أجاز و أمرهم بالصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ فَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

ص: ٧١

«٢٢٨»- ٣١- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يقرأ في أول رَكْعَةٍ مِنْهُمَا- الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٥ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ

إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَصَلِّ الثَّمَانِي رُكْعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٢٩- ١- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْخُلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ادْخُلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٣٠- ٢- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٧٢

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ فَقْهَرَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَّرَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخْبَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعَزَّتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ - مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامٌ كَثِيرًا ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٣١-٣- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَانِي جَمِيعِ مَا دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ الْمَأْمُونُونَ عَلَى سِرِّكَ الْمُحْتَجِبُونَ بِعَيْنِكَ الْمُسْتَسِرُّونَ بِدِينِكَ الْمُعْلَنُونَ بِهَ الْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ الْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ الدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ السَّابِقُونَ فِي عِلْمِكَ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ وَكَمَالِ طَاعَتِكَ وَبِمَا يَدْعُوكَ بِهِ وَلِأَنَّ أَمْرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ثُمَّ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٣٢-٤- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ذَا الْمَنِّ لَا مَنَّ عَلَيْكَ يَا ذَا الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهَرَ لِلَّاجِينَ وَمَأْمَنَ الْخَائِفِينَ وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَنِّي شَقِيٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَى رِزْقِي فَأَمَحْ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ شِقَاتِي وَحِرْمَانِي

ص: ٧٣

وَإِقْتَارَ رِزْقِي وَاكْتَبَنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ مُوسِعًا عَلَى رِزْقِكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَقُلْتَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَأَنَا شَيْءٌ فَلْتَسْعِنِي رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْعُ بِمَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سَجُودِكَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ وَكَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ عَفُوكَ عَفُوكَ مِنَ النَّارِ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَبُّ يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ يَا بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تَحِبُّ أَنْ تُدْعَى بِهِ وَبِكُلِّ

دَعْوَةٌ دَعَاكَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَرِّفَ قَلْبِي إِلَى خَشْيَتِكَ وَ رَهْبَتِكَ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَتُقَوِّي أَرْكَانِي كُلَّهَا لِعِبَادَتِكَ وَتَشْرَحَ صَدْرِي لِلْخَيْرِ وَالتَّقَى وَتُطْلِقَ لِسَانِي لِتِلَاوَةِ كِتَابِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ وَجَلَالِكَ وَجَمَالِكَ وَعَظَمَتِكَ وَنُورِكَ وَسَعَةِ رَحْمَتِكَ وَأَسْمَائِكَ وَعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيَّتِكَ وَنَفَازِ أَمْرِكَ وَمُنْتَهَى رِضَاكَ وَشَرَفِكَ وَكَرَمِكَ وَدَوَامِ عِزِّكَ وَسُلْطَانِكَ وَفَخْرِكَ وَعُلُوِّ شَأْنِكَ وَقَدِيمِ مَنِّكَ وَعَجِيبِ آيَاتِكَ وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَعَطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَفَضُّلِكَ وَامْتِنَانِكَ وَشَأْنِكَ وَجَبْرُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنَجِّنِي مِنَ

ص: ٧٤

النَّارِ وَتَمَنَّ عَلَى بِالْجَنَّةِ وَتُوسِّعَ عَلَى مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَتَدْرَأَ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَتَمْنَعْ لِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ وَ قَلْبِي مِنَ الْحَسَدِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَتَرْزُقُنِي فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَغُضُّ بَصْرِي وَتُحْصِنُ فَرْجِي وَتُوسِّعُ رِزْقِي وَتُعْصِمُنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٣٣- ٥- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَالصَّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي ضُرُورَتَهَا عَلَى التَّعَوُّدِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَوْ أَكُونُ فِيهَا فِي عَسْرٍ أَوْ يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا حَقًّا مِنْ طَاعَتِكَ أَلْتَمِسُ بِهِ سِوَاكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِظَةً لِعَيْرِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بَمَا آتَيْتَنِي بِهِ مِنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقٍ فَأَتَنِي بِهِ فِي يُسْرِ مَنِّكَ وَعَافِيَةٍ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَبَاعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ نَقَصَ بِهِ حَظِّي عِنْدَكَ أَوْ صَرَفَ بَوَاجِهُكَ الْكَرِيمَ عَنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَحُولَ خَطِئَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعُ هَوَايَ وَاسْتَعْجَالُ شَهَوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَثَوَابِكَ وَنَائِلِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَمَوْعُودِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَبَوَاجِبِ رَحْمَتِكَ السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالتَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَدَعْوَتَكَ وَسَأَلَكَ السَّائِلُونَ

ص: ٧٥

وَسَأَلْتُكَ وَطَلَبْتُكَ الطَّالِبُونَ وَطَلَبْتُ إِلَيْكَ وَرَغِبَ الرَّاعِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الثَّقَةُ وَالرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَ الدُّعَاءِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالتَّوَرَّعَ فِي بَصْرِي وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي وَ ذَكَرَكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى لِسَانِي وَ رِزْقًا وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَ لَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي وَ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَ رَغْبَتِي فِيهَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّغْنِي لِمَا خَلَقْتَنِي لَهُ وَ لَا تَشْغَلْنِي بِمَا قَدْ تَكَفَّلْتَ لِي بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَ نِعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَ مُرَافَقَةً نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ

عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَوْمِ بَيَوْمٍ لَا قَلِيلًا فَاشْقَى وَلَا كَثِيرًا فَاطْغَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرِزُقُنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي عَامِي هَذَا وَتَقْوِيْنِي بِهِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي لَيْسَ لِي مُعْتَصِمٌ إِلَّا أَنْتَ وَلَا رَجَاءٌ غَيْرُكَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ وَأَنْتَ مُنْتَهَى الشَّأْنِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَرَضْنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ اللَّهُمَّ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَارْزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَتَوْفَنِي عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ* ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

ص: ٧٦

٢٣٤-٦- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَانَ يَسْمِيهِ الدُّعَاءَ الْجَامِعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَتْ بِهِ جَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ وَأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلِقَاءُهُ حَقٌّ وَصَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ الْمُرْسَلُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَسُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبِّحَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمَدَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَهْلَلَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمَهُ وَسَوَابِغَهُ وَفَوَائِدَهُ وَشَرَائِعَهُ وَبَرَكَاتِهِ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي وَمَا قَصَرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْهَجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَعَشِّنِي بِرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَمِنْ عَلَيَّ بَعْضَمَةَ عَنِ الْإِزَالَةِ عَنِ دِينِكَ وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ وَلَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَعَاجِلِ مَعَاشِي عَنِ أَجْلِ ثَوَابِ آخِرَتِي وَاشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّي جَهْلُهُ وَذَلِّ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلَا تُجْرِهِ فِي مَفَاصِلِي وَاجْعَلْ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا وَغَفْلَاتِهَا وَجَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَمَا يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ مِمَّا أَحْطَتْ بَعْلَمُهُ وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَزَوَائِعِهِمْ وَبَوَائِقِهِمْ وَمَشَاهِدِ الْفُسْقَةِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَنْ أُسْتَزَلَ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضَرَرًا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْ تَعَرُّضَ بَلَاءٍ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ وَلَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى احْتِمَالِهِ فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ وَيَشْغَلَنِي عَنْ عِبَادَتِكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ

ص: ٧٧

الْمَانِعُ وَالِدَافِعُ الْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ الرَّقَاضِيَةَ فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَى بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ وَأَبْلَغُ بِهَا رِضْوَانِكَ وَأَصِيرُ بِهَا مِنْكَ إِلَى دَارِ الْحَيَاةِ غَدَا اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا يَكْفِينِي وَلَا تَرِزُقْنِي رِزْقًا يَطْغِيْنِي وَلَا تَبْتَلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقَى بِهِ مُضِيقًا عَلَيَّ أَعْطِنِي حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي وَمَعَاشًا وَاسِعًا هَنِئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ سِجْنًا وَلَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حَزْنًا

أَجْرُنِي مِنْ فِتْنَتِهَا وَاجْعَلْ عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولًا وَ سَعْيِي فِيهَا مَشْكُورًا اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَ مَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِدْهُ وَ أَصْرِفْ عَنِّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَ أَمَكْرَ مَنْ يَمَكُرُنِي فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَ أَفْقًا عَنِّي عِيُونَ الْكَفَرَةِ الظُّلْمَةَ الطُّغَاةَ الْحَسَدَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ سَكِينَةً وَ أَلْبَسْنِي دَرْعَكَ الْحَصِينَةَ وَ أَحْفَظْنِي بِسِتْرِكَ الْوَاقِي وَ جَلِّنِي عَافِيَتِكَ النَّافِعَةَ وَ صَدِّقْ قَوْلِي وَ فَعَالِي وَ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَ وَلَدِي وَ مَالِي وَ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَغْفَلْتُ وَ مَا تَعَمَّدْتُ وَ مَا تَوَانَيْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ فَاعْفِرْهُ لِي وَ أَرْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَدْعُو فِي حَالِ السُّجُودِ بِالدُّعَاءِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ الْعَشْرَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَى الْعِشْرِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ.

- يَا حَسَنَ الْبَلَايَا عِنْدِي يَا قَدِيمَ الْعَفْوِ عَنِّي يَا مَنْ لَا غِنَى لَشَيْءٍ عَنْهُ يَا مَنْ لَا بَدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يَا مَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ يَا مَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ تَوَكَّلْنِي سَيِّدِي وَ لَا تَوَلَّ أَمْرِي شِرَارَ خَلْقِكَ أَنْتَ خَالِقِي وَ رَازِقِي يَا مَوْلَايَ فَلَا تُضِيعْنِي.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ.

- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ص: ٧٨

وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِكَ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةً تَنْشُرُهَا وَ مِنْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ وَ مِنْ ضَرٍّ تَكْشِفُهُ وَ مِنْ بَلَاءٍ تَرْفَعُهُ وَ مِنْ سُوءٍ تَدْفَعُهُ وَ مِنْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا وَ أَكْتُبْ لِي مَا كُتِبَ لِلْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الثَّوَابَ وَ أَمِنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعَذَابَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ بَارِكْ لِي فِي كَسْبِي وَ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ لَا تَفْتِنَنِي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ.

- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَصَبْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَأَقْبِلْ سَيِّدِي تَوْبَتِي وَ أَرْحَمْ ضَعْفِي وَ اغْفِرْ لِي وَ أَرْحَمْنِي وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ نَصِيبًا وَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَ مَوَاقِفِ الْخُزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ اعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِي وَ أَوْرِدْ عَلَيَّ أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِهَا وَ أَصْرِفْ عَنِّي أَسْبَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ حُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ وَلَدِي فِي وَدَائِعِكَ الَّتِي لَا تَضِيعُ وَ اعْصِمْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ شَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ أَوْ شَدِيدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ.

- اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالَى الشَّانِ عَظِيمُ الْجَبَرُوتِ شَدِيدُ الْمَحَالِ عَظِيمُ الْكِبَرِيَاءِ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَرِيبُ الرَّحْمَةِ صَادِقُ الْوَعْدِ وَفِي الْعَهْدِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سَامِعُ الدُّعَاءِ قَابِلُ التَّوْبَةِ مُحْصٍ لِمَا خَلَقْتَ قَادِرٌ عَلَى مَا أَرَدْتَ مُدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ رَازِقٌ مَنْ خَلَقْتَ شُكُورٌ إِنْ شُكِرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرْتَ فَاسْأَلْكَ يَا إِلَهِي مُحْتَاجًا وَارْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيرًا وَاتَضَرَّعُ إِلَيْكَ خَائِفًا وَأُبْكِي إِلَيْكَ مَكْرُوبًا وَارْجُوكَ نَاصِرًا وَاسْتَغْفِرُكَ ضَعِيفًا وَاتَوَكَّلُ عَلَيْكَ مُحْتَسِبًا وَاسْتَزِرُّكَ مُتَوَسِّعًا وَاسْأَلْكَ يَا إِلَهِي أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتَتَقَبَّلَ لِي عَمَلِي وَتُسِّرَ مُنْقَلَبِي وَتَفْرَجَ قَلْبِي إِلَهِي أَسْأَلُكَ

ص: ٧٩

أَنْ تُصَدِّقَ ظَنِّي وَتَعْفُوَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَعْصِمَنِي مِنَ الْمَعَاصِي إِلَهِي ضَعُفْتُ فَلَا قُوَّةَ لِي وَعَجَزْتُ فَلَا حَوْلَ لِي إِلَهِي جُنْتُكَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِي مُقْرَأٌ بِسُوءِ عَمَلِي قَدْ ذَكَّرْتُ غَفْلَتِي وَأَشْفَقْتُ مِمَّا كَانَ مِنِّي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي وَأَقْضِ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ.

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَشِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ الضَّرَرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَأَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ أَوْ تُسَلِّطَ عَلَيَّ طَاغِيًا أَوْ تَهْتِكَ لِي سِتْرًا أَوْ تُبْدِيَ لِي عَوْرَةً أَوْ تُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَاصًّا أَحْجَاجًا مَا أَكُونُ إِلَّا عَفْوَكَ وَتَجَاوِزَكَ عَنِّي فَاسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عِتْقَائِكَ وَطُلُقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَاجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَعِمَارِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ لَوْجْهِكَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ.

- يَا سَامِعُ كُلِّ صَوْتٍ وَيَا بَارِي النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ وَيَا مَنْ لَا تَنْشَابُهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَيَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ وَأَفْضَلَ مَا سُئِلْتُ لَهُ وَأَفْضَلَ مَا أَنْتَ مُسْتَوِلٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عِتْقَائِكَ وَطُلُقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ الْعَافِيَةَ شِعَارِي وَدِثَارِي وَنَجَاةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الدُّعَاءُ فِي الزِّيَادَةِ تَمَامَ الْمِائَةِ رَكَعَةٍ

تَقُومُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَتُصَلِّي ثَلَاثِينَ رَكَعَةً بِأَدْعِيَّتِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَفُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنْ

ص: ٨٠

الثَّلَاثِينَ وَ السَّبْعِينَ تَمَامَ الْمِائَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الثَّلَاثِينَ قُمْتَ فَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَهُمَا.

- أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَنْكَ بَدَأَ الْخَلْقَ وَإِلَيْكَ يَعُودُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمَنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسْبِحُ لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرَاءُ رِدَاؤُكَ.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءُ.

٢٣٥-٧- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُسْأَلُ اللَّهَ بِهَنْ يَقْبَلُ بِهِنَّ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ وَ لَوْ كَانَ شَقِيًّا رَجَوْتَ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَعِيدًا.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٣٦-٨- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ

ص: ٨١

السَّعْيِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّعْيِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِدُرْعِكَ الْحَصِينَةِ وَ بِقُوَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ سُلْطَانِكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَبِي إِيَّاكَ وَ بِحَبِي رَسُولِكَ ص وَ بِحَبِي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَا خَيْرًا لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا أَقْدِرْ لِي خَيْرًا مِنْ قَدْرِي لِنَفْسِي وَ خَيْرًا لِي مِمَّا يَقْدِرُ لِي أَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ جَوَادٌ لَا تَبْخُلُ وَ حَلِيمٌ لَا تَجْهَلُ وَ عَزِيزٌ لَا تُسْتَدَلُّ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ النَّاسُ ثَقَتَهُ وَ رَجَاءَهُ فَإِنَّتِ ثَقَتِي وَ رَجَائِي أَقْدِرْ لِي خَيْرَهَا عَافِيَةً «١» وَ رَضْنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْبِسْنِي عَافِيَتِكَ الْحَصِينَةَ فَإِنْ ابْتَلَيْتَنِي فَصَبِّرْنِي وَ الْعَافِيَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٣٧-٩- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَنْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ فَجَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَائَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَابًا وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِكَ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْكَ حَقًّا فَاذْعَبْ عَنْ مِمَّنْ اشْتَرَىٰ فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَىٰ لَكَ بَبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَلَا مُبَدِّلَ تَبْدِيلًا إِلَّا اسْتَنْجَازًا لِّمَوْعِدِكَ وَاسْتِجَابًا لِّمَحَبَّتِكَ وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ فَصَّلْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِيَّ وَارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِكَ مَشْهُدًا تُوجِبُ لِي بِهِ الرِّضَا وَتَحُطُّ عَنِّي بِهِ الْخَطَايَا اجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَّةِ الْعُصَاةِ تَحْتَ لَوَاءِ

(١) نسخة (عاقبة) في الجميع.

ص: ٨٢

الْحَقِّ وَرَأْيَهُ الْهُدَىٰ مَاضٍ عَلَىٰ نُصْرَتِهِمْ قَدَمًا غَيْرَ مَوْلٍ دُبْرًا وَلَا مُحْدَثٍ شَكًّا وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحِبِّطِ لِلْأَعْمَالِ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٣٨- ١٠- عَلَىُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي لَا تُنَالُ مِنْكَ إِلَّا بِالرِّضَا وَالْخُرُوجِ عَنْ مَعَاصِيكَ وَالدُّخُولِ فِي كُلِّ مَا يَرْضِيكَ وَنَجَاةٍ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَالْمَخْرَجِ مِنْ كُلِّ كَبْرٍ وَالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتِي بِهَا مِنِّي عَمْدٌ أَوْ زَلٌّ بِهَا مِنِّي خَطَأٌ أَوْ خَطَرَتْ بِهَا مِنِّي خَطَرَاتٌ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَكَ خَوْفًا تُعِينُنِي بِهِ عَلَىٰ حُدُودِ رِضَاكَ وَأَسْأَلَكَ الْأَخْذَ بِأَحْسَنِ مَا أَعْلَمُ وَالتَّرْكَ لِشَرِّ مَا أَعْلَمُ وَالْعَصْمَةَ لِي مِنْ أَنْ أَعْصِيَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَوْ أَخْطِئُ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ وَأَسْأَلَكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالزُّهْدَ فِيمَا هُوَ وَبَالٌ وَأَسْأَلَكَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَالْفُلْجَ بِالصَّوَابِ فِي كُلِّ حُجَّةٍ وَالصَّدْقَ «١» فِيهَا عَلَىَّ وَ لِي وَ ذَلَّلْنِي بِإِعْطَاءِ النِّصْفِ مِنْ نَفْسِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْفَضْلِ وَتَرْكِ قَلِيلِ الْبَغْيِ وَكَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنِّي وَالْفِعْلِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالشُّكْرِ بِهَا عَلَىَّ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ وَبَعْدَ الرِّضَا وَالْخَيْرَةِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرَةُ بِمِيسُورِ جَمِيعِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمُ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٣٩- ١١- عَلَىُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدَوِيِّ «٢» وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) في الكافي (و الصدق إلخ) كذا موجود في الهامش.

(٢) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العدوي).

جَدَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى طَيْبِ الْمُرْسَلِينَ - مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنتَجَبِ الْفَاتِي الرَّاثِي اللَّهُمَّ فَخَصْ مُحَمَّدًا ص بِالذِّكْرِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمُرْوَدِ اللَّهُمَّ أَتْ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَسِيلَةَ وَالرِّفْعَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَ اجْعَلْ فِي الْمُصْطَفَيْنِ مَحَبَّتَهُ وَ فِي الْعَلِيِّينَ دَرَجَتَهُ وَ فِي الْمُقَرَّبِينَ كَرَامَتَهُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ أَفْضَلَ تِلْكَ الْكَرَامَةِ وَ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ أَوْسَعَ ذَلِكَ النَّعِيمِ وَ مِنْ كُلِّ عَطَاءٍ أَجْزَلَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ وَ مِنْ كُلِّ يُسْرٍ أَنْضَرَ ذَلِكَ الْيُسْرِ وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ ذَلِكَ الْقِسْمِ حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِسًا وَ لَا أَرْفَعَ مِنْهُ عِنْدَكَ ذِكْرًا وَ مَنْزِلَةً وَ لَا أَعْظَمَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لَا أَقْرَبَ وَسِيلَةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِمَامِ الْخَيْرِ وَ قَائِدِهِ وَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَ الْبَرَكَةِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وَ تَرَوْحِ الرُّوحِ وَ قَرَارِ النِّعْمَةِ وَ شَهْوَةِ الْإِنْفَسِ وَ مَنَى الشَّهَوَاتِ وَ نَعَمِ اللَّذَاتِ وَ رَجَاءِ الْفَضِيلَةِ وَ شَهُودِ الطَّمَانِينَةِ وَ سُودِدِ الْكَرَامَةِ وَ قَرَّةِ الْعَيْنِ وَ نَضْرَةِ النَّعِيمِ وَ بَهْجَةِ لَا تُشَبِّهُ بِهَجَاتِ الدُّنْيَا نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ وَ اجْتَهَدَ لِلْأَمَّةِ وَ أَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الْحُلِّ وَ الْحَرَامِ بَلَغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى الْحَفَظَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ وَ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ سَجَدْتَ وَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي اللَّهُمَّ فَافْكُنِي مَا أَهْمَنِي وَ مَا لَا يَهْمُنِي

وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحَرَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمُ أَوْ نَقَصَ مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفَّقْنِي لِكُلِّ شَيْءٍ يَرْضِيكَ عَنِّي وَ يَقْرِبُنِي إِلَيْكَ وَ أَرْفَعْ دَرَجَتِي عِنْدَكَ وَ أَعْظِمْ حَظِّي وَ أَحْسِنْ مَثْوَايَ وَ ثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ وَفَّقْنِي لِكُلِّ مَقَامٍ مَحْمُودٍ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى فِيهِ بِأَسْمَائِكَ وَ تُسَالَفَ فِيهِ مِنْ عَطَائِكَ رَبِّ لَا تَكْشِفْ عَنِّي سِتْرَكَ وَ لَا تُبْدِ عَوْرَتِي لِلْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ حَتَّى تُتِمَّ الدُّعَاءُ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ وَ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثَقَةٌ وَ عُدَّةٌ كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعِفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْيِينِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَ شَكْوَتُهُ إِلَيْكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَجْتَهُ وَ شَكْوَتُهُ فَكَفَيْتَنِيهِ فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

٢٤٠- ١٢ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُؤْلُوبِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ص يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي تَمَامَ الدُّعَاءِ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ يَا مَنْ لَمْ يَهْتِكِ السِّرَّ وَ لَمْ يُؤَاخِذْ بِالْجَرِيرَةِ يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى وَ مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ يَا كَرِيمَ

الصَّفْحِ يَا عَظِيمَ الْمَنِّ يَا مُبْتَدئًا بِالنَّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ يَا أَمَلَاهُ يَا غَايَةَ رَغْبَتِي أَسْأَلُكَ بِكَ يَا اللَّهَ أَلَّا تُشَوِّهَ خَلْقِي
بِالنَّارِ وَأَنْ تُقْضَى لِي حَوَائِجُ آخِرَتِي وَدُنْيَايَ وَتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَدْعُوَ بِمَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ تُصَلِّيَ
رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي فَأَمَرْتَنِي وَنَهَيْتَنِي وَرَغَبْتَنِي فِي ثَوَابٍ مَا بِهِ أَمَرْتَنِي وَرَهَبْتَنِي عِقَابَ مَا عَنْهُ نَهَيْتَنِي وَجَعَلْتَ
لِي عَدُوًّا يَكِيدُنِي وَسُلْطَةً مَنِّي عَلَى مَا لَمْ تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ مِنْهُ فَأَسْكَنْتَهُ فِي صَدْرِي وَأَجْرَيْتَهُ مَجْرَى الدَّمِّ مَنِّي لَا يَغْفُلُ إِنْ غَفَلْتُ وَ
لَا يَنْسَى إِنْ نَسِيتُ يَوْمُنِي عَذَابِكَ وَيُخَوِّفُنِي بِغَيْرِكَ إِنْ هَمَمْتُ بِفَاحِشَةٍ شَجَعْنِي وَإِنْ هَمَمْتُ بِصَالِحٍ ثَبَّتْنِي بِنَصْبٍ لِي بِالشَّهَوَاتِ
وَيَعْرِضُ لِي بِهَا إِنْ وَعَدْنِي كَذِبْنِي وَإِنْ مَنَانِي قَنَطْنِي وَإِنْ أَتَبَعْتُ هَوَاهُ أَضَلَّنِي وَإِنْ لَا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُ يَسْتَزِلُّنِي وَإِنْ لَا تُفَلِّتْنِي
مِنْ حَبَائِلِهِ يَصُدَّنِي وَإِنْ لَا تَعْصُمْنِي مِنْهُ يَفْتِنَنِي اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَقْهَرِ سُلْطَانَهُ عَلَى سُلْطَانِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَحْبِسَهُ عَنِّي
بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَكَ مَنِّي فَأَفُوزَ فِي الْمَعْصُومِينَ مِنْهُ بِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤١-١٣- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ثُمَّ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٤٢-١٤- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ
الْعِيصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَجُودَ مَنْ أَعْطَى وَيَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ يَا وَاحِدًا يَا أَحَدًا يَا صَدِّيقًا مَنْ لَمْ يَلِدْ
لَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَيَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ
يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا حَكِيمٌ يَا سَمِيعٌ يَا بَصِيرٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ
مَا أَكْفُ بِهِ وَجْهِي وَأُودِي بِهِ عَنِّي أَمَانَتِي وَأَصِلْ بِهِ رَحِمِي وَيَكُونْ عَوْنًا لِي عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ثُمَّ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٤٣-١٥- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الرِّضَاعِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
فِي النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا صِ الْأَوْسِلَةَ وَالشَّرَفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدرَجَةَ الْكَبِيرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ
السَّلَامُ وَلَمْ أَرَهُ فَلَا تَحْرِمْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْيَاهُ وَارْزُقْنِي صُحْبَتَهُ وَتَوْفِقِي عَلَى مِلَّتِهِ وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ مَشْرَبًا رَوِيًّا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ
أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ كَمَا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ ص وَلَمْ أَرَهُ فَعَرِّقْنِي فِي الْجَنَانِ وَجْهَهُ اللَّهُمَّ أَبْلَغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِّي تَحِيَّةً
كَثِيرَةً وَسَلَامًا ثُمَّ ادْعُ بِمَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَامِعُ كُلِّ صَوْتٍ وَيَا بَارِي الثُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَيَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تَغْلُظُهُ الْحَاجَاتُ يَا مَنْ لَا يَنْسَى شَيْئًا لَشَيْءٍ وَلَا يَشْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ
أَعْطَى مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلَ مَا سَأَلُوا وَخَيْرَ مَا سَأَلُوكَ وَخَيْرَ مَا سَأَلْتَهُمْ وَخَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ لَهُمْ وَ
خَيْرَ مَا أَنْتَ مُسْتَوِلٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ أَرَفَعَ رَأْسَهُ وَأَدْعَى بِمَا أَحَبَّتْ ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٤٤-١٦- أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ

ص: ٨٧

الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَوِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
مُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٤٥-١٧- وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَوْشِيدٍ
الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَلْتَ وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ اللَّهُمَّ لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ وَلَا مُؤَخَّرَ
لِمَا قَدَّمْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَلِيمُ فَلَا تَعْجَلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْجَوَادُ فَلَا تَبْخُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا تُسْتَذِلُّ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَنِيعُ فَلَا تُرَامُ اللَّهُمَّ أَنْتَ
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَأَدْعَى بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٤٦-١٨- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَأَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ
لِي بِهِ أَوْ تُسَلِّطَ عَلَيَّ طَاغِيًا أَوْ تَهْتِكَ لِي سِتْرًا أَوْ تُبْدِيَ لِي عَوْرَةً أَوْ تُحَاسِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَاقِشًا أَحْوَجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَ
تَجَاوُزِكَ عَنِّي فِيمَا سَلَفَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ
عُتَقَائِكَ وَطُلُقَائِكَ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

ص: ٨٨

٢٤٧-١٩- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع اللَّهُمَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا أَشْرِكُ بِكَ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَأَسْرَرْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَدَلِّنِي عَلَى الْعَدْلِ وَالْهُدَى وَالصَّوَابِ وَقِوَامِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي هَادِيًا مَهْدِيًا رَاضِيًا مَرْضِيًا

غَيْرَ ضَالٍّ وَلَا مَضِلٍّ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اكْفِنِي الْمُهَمَّ مِنْ أَمْرِي بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حُلْمُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ نَقْمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي مَيِّتَ الْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَعْرِفَنِي الْاسْتِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَادْفِنِي طَعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُشِمْتَ بِي عَدُوِّي وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي إِلَهِي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ رَفَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نَقْمَتِكَ عَجَلَةٌ وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنَقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسَنِي وَأَقْلُنِي عَثْرَتِي وَلَا تَبْتَلِنِي بِلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ يَا اللَّهُ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِذُّ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِذْنِي وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي

ص: ٨٩

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذُنُوبِي وَتَجَاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي وَصَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَسِتْرَكَ عَلَى قَبِيحِ عَمَلِي وَحُلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطِيئِي وَعَمْدِي أَطْمَعُنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ وَأَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ فَصَرْتُ أَدْعُوكَ آمَنًا وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا لَا خَائِفًا وَلَا وَجَلًا مُدًّا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَلَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرِ مَوْلَى كَرِيمًا أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَثِيمٍ مِنْكَ عَلَى يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّ عَنكَ وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَبَغَّضْ إِلَيْكَ وَتَتَوَدَّدْ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ لِي التَّنَطُّولَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَالْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَالتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ وَجَدُّ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مَكُونُ كُلِّ شَيْءٍ لَا تَفْضَحْنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ وَلَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَى قَادِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ وَمِنْ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً هَنِئَةً وَمِيتَةً سَوِيَةً وَمُنْقَلَبًا كَرِيمًا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٤٨- ٢٠- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَسَنِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَالِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِنِّي سَائِلٌ فَقِيرٌ وَخَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ وَتَائِبٌ مُسْتَغْفِرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

ص: ٩٠

وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي وَلَا تُشِمْتَ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٤٩-٢١- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى يَذْهَبَ بِالشَّكِّ عَنِّي حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتَ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسًا طَيِّبَةً تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ وَتَقْنَعُ بِعَطَائِكَ وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تَوَلَّنِي مَا أَبْقَيْتَنِي عَلَيْهِ وَتَحْيِيْنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ وَتَوَفَّنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي عَلَيْهِ وَتَبَعْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ وَتَبَرَّئُ بِهِ صَدْرِي مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِي دِينِي.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٠-٢٢- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَالِمُ يَا عَلِيمُ يَا قَادِرُ يَا قَاهِرُ يَا خَبِيرُ يَا لَطِيفُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ يَا مَوْلَاهُ يَا رَجَاءَهُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ كَرِيمَةً رَحِيمَةً تُلْمُ بِهَا شَعْنِي وَتُصْلِحَ بِهَا شَأْنِي وَتَقْضِيَ بِهَا دِينِي وَتَتَعَشَّنِي بِهَا وَعِيَالِي وَتَغْنِيَنِي بِهَا عَنْ سِوَاكَ يَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمَنْ النَّاسُ أَجْمَعِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي السَّاعَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ الْإِصْرَارِ لَوْمْ وَتَرْكِي الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ مَعْرِفَتِي بِكَرَمِكَ عَجَزَ فِكُمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنَّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَاتَّبَعُضْ

ص: ٩١

إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَعَّدَ عَفَا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ بِكَ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِكَ الْعَفْوُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةٍ مِنْ عَاذَ بِكَ مِنْكَ وَلَجًا إِلَى عَزِّكَ وَاسْتِظْلًا بِفَيْتِكَ وَاعْتَصِمَ بِحَبْلِكَ يَا جَزِيلَ الْعَطَايَا يَا فَكَاكَ الْأَسَارَى يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ الْوَهَّابِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي يَا مَوْلَايَ مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَرِزْقًا وَاسِعًا كَيْفَ شِئْتُ وَأَنْتَ شِئْتُ وَبِمَا شِئْتُ وَحَيْثُ شِئْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا شِئْتُ إِذَا شِئْتُ كَيْفَ شِئْتُ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥١-٢٣- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْمَجْدِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْبَهَاءِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعُظْمَةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْجَلَالِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعِزَّةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْقُدْرَةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ السَّرَائِرِ السَّابِقِ الْفَائِقِ الْحَسَنِ النَّضْرِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ الثَّمَانِيَةِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَبِالْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنَامُ وَبِالْأَسْمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْمُحِيطِ بِمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبِالْأَسْمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَبِالْأَسْمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ الشَّمْسُ وَأَضَاءَ بِهِ الْقَمَرُ وَسَجَرَتْ بِهِ الْبَحَارُ وَنُصِبَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَبِالْأَسْمِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَبِاسْمَائِكَ الْمُكْرَمَاتِ الْمُقَدَّسَاتِ الْمَكْنُونَاتِ الْمَخْزُونَاتِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَسْأَلُكَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَدْعُوَ بِمَا أَحْبَبْتَ

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ سَجْدَ وَجْهِهِ اللَّيْمُ لَوْجَهُ رَبِّي الْكَرِيمِ سَجْدَ وَجْهِهِ الْحَقِيرُ لَوْجَهُ رَبِّي الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ بِكَرَمِكَ وَ جُودِكَ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

٢٥٢-٢٤- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِحَمْدِكَ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِكَ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَكَ وَ خَيْرَ مَا أَرْجُو وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَحْذَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْسِعْ لِي فِي رِزْقِي وَ أَمِدْ لِي فِي عُمْرِي وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لَدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَعَاصِيكَ وَ مِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَ مِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَ مَتَعَنَا بِأَسْمَاعِنَا وَ أَبْصَارِنَا وَ أَنْصِرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذُنُوبِي تَخَوَّفَنِي مِنْكَ وَ جُودُكَ يُبَشِّرُنِي عَنْكَ فَأَخْرِجْنِي بِالْخَوْفِ مِنَ الْخَطَايَا وَ أَوْصِلْنِي بِجُودِكَ إِلَى الْعَطَايَا حَتَّى أَكُونَ غَدَاً فِي الْقِيَامَةِ عَتِيقَ كَرَمِكَ كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا رَيْبَ نِعَمِكَ فَلَيْسَ مَا تَبَذَلَهُ غَدَاً مِنَ النِّجَاةِ بِأَعْظَمِ مِمَّا قَدْ مَنْحَتْهُ الْيَوْمَ مِنَ الرَّجَاءِ وَ مَتَى خَابَ فِي فَنَائِكَ أَمَلٌ أَمْ مَتَى انْصَرَفَ عَنْكَ بِالرَّدِّ سَائِلُ إِلَهِي مَا دَعَاكَ مَنْ لَمْ تُجِبْهُ لَأَنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَنْتَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا إِلَهِي وَ اسْتَجِبْ دُعَائِي.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٣-٢٥- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمِّ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ضِيقِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى وَحْشَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي طَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا بَدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا بَدَّ مِنْ قُدْرِكَ وَ لَا بَدَّ مِنْ قَضَائِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قِضَاءٍ وَ قَدَرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْرًا يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ يَنْمَى فِي حَسَنَاتِنَا وَ تَفْضِيلِنَا وَ سُودْدِنَا وَ شَرْفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نِعْمَاتِنَا وَ كَرَامَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا تَنْقُصُهُ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ وَ مَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْرًا يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ وَ فِي حَسَنَاتِنَا وَ سُودْدِنَا وَ شَرْفِنَا وَ نِعْمَائِكَ وَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشْرًا وَ لَا بَطْرًا وَ لَا فِتْنَةً وَ لَا مَقْتًا وَ لَا عَذَابًا وَ لَا خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثَرَةِ اللَّسَانِ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ خَفَةِ الْمِيزَانِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَقِّنَا حَسَنَاتِنَا فِي الْمَمَاتِ وَ لَا تُرْنَا أَعْمَالَنَا عَلَيْنَا حَسَرَاتٍ وَ لَا تُخْزِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ وَ لَا تَفْضَحْنَا بِسَيِّئَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذْكُرُكَ وَ لَا تَنْسَاكَ وَ تَخْشَاكَ كَأَنَّا تَرَاكَ حَتَّى نَلْقَاكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٌ وَ أَبْدَلْ سَيِّئَاتِنَا حَسَنَاتٍ وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرُفَاتٍ وَ اجْعَلْ غُرُفَاتِنَا عَلَيَاتٍ اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِيرِنَا مِنْ سَعَةِ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ -

ص: ٩٤

وَمِنْ عَلَيْنَا بِالْهَدَى مَا أَبْقَيْتَنَا وَ الْكَرَامَةَ مَا أَحْيَيْتَنَا وَ الْمَغْفِرَةَ إِذَا تَوَفَّيْتَنَا وَ الْحِفْظَ فِيمَا يَبْقَى مِنْ عُمْرِنَا وَ الْبَرَكَهَ فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ الْعَوْنَ عَلَى مَا حَمَلْتَنَا وَ الثَّبَاتَ عَلَى مَا طَوَّقْتَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا وَ لَا تُقَاسِمْنَا بِجَهْلِنَا وَ لَا تَسْتَدْرِجْنَا بِخَطَايَانَا وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتًا فِي قُلُوبِنَا وَ اجْعَلْنَا عُظَمَاءَ عِنْدَكَ وَ فِي أَنْفُسِنَا أَذَلَّةً وَ أَنْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ صَلَاةٍ لَا تُقْبَلُ أَجْرُنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يَا وَلِيَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ مَا رَوَاهُ

٢٥٤-٢٦- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُداً وَ رِقاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً فَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٥-٢٧- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ وَ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَ عِدَّةٌ كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضَعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ ثَقُلُ فِيهِ الْحِيلَةُ وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْيِينِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَ شَكْوَتُهُ إِلَيْكَ رَاغِباً إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَجْتَهُ وَ كَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنِيهِ فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلاً.

ص: ٩٥

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٦-٢٨- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَنْزِلُ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا شِئْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلَى إِخْوَانِي وَ أَهْلِي وَ جِيرَانِي بِرَكَاتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ اكْفِنَا الْمُؤَنَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ وَ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ وَ حَرَزِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ تَنَاوُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٧- ٢٩- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا دُعَاءُ الْعَافِيَةِ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَالْمَنَانِ بِالْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَى وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ لَنَا فَرَجًا وَ مَخْرَجًا وَ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ بِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَا مَنَّانُ يَا نُورُ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُحْدِثُ النِّقَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُورِثُ

ص: ٩٦

النَّدَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْقَضَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُورِثُ الشَّقَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَكْشِفُ الْغُطَاءَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٨- ٣٠- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُمْ ع وَ الدُّعَاءُ الْمُتَقَدِّمُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفَظْتَ الْغُلَامَيْنِ لَصَلَّاحِ أَبِيهِمَا وَ دَعَاكَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أُنْشِدُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ أُنْشِدُكَ بِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ أُنْشِدُكَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أُنْشِدُكَ بِأَسْمَانِكَ وَ أَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ أُنْشِدُكَ بِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ لَمْ تَرُدَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَوْفَى بِعَهْدِكَ وَ أَقْضَى لِحَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُثَبِّتَ قَلْبِي لَهُ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي لَكَ عَبْدًا شَاكِرًا تَجِدُ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَذِّبُهُ غَيْرِي وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا إِلَى رَحْمَتِكَ فَقِيرٌ أَنْتَ مَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى وَ شَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى وَ مُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْجَى مِنْ كُلِّ عَثْرَةٍ وَ غَوْثُ كُلِّ مُسْتَغِيثٍ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ بِمَا أَحْبَبْتَ عَمَّا كَرِهْتَ وَ بِالْإِيمَانِ عَنِ الْكُفْرِ وَ بِالْهُدَى عَنِ الضَّلَالَةِ وَ بِالْيَقِينِ عَنِ الرِّيْبَةِ وَ بِالْأَمَانَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ وَ بِالصِّدْقِ عَنِ

ص: ٩٧

الْكَذْبِ وَ بِالْحَقِّ عَنِ الْبَاطِلِ وَ بِالتَّقْوَى عَنِ الْإِثْمِ وَ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ بِالذِّكْرِ عَنِ النِّسْيَانِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي وَ أَلْهِمْنِي الشُّكْرَ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي وَ كُنْ بِي رَحِيمًا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْفُ عَنِ ظُلْمِي وَ جُرْمِي بِحِلْمِكَ وَ جُودِكَ يَا رَبِّ يَا كَرِيمُ يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ

يَا مَنْ عَلَا فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَيَا مَنْ دَنَا فَلَا شَيْءَ دُونَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ وَيَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ وَيَا سِنْدَ مَنْ لَا سِنْدَ لَهُ وَيَا غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ وَيَا حَرْزَ مَنْ لَا حَرْزَ لَهُ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ الْبَلَاءِ يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ يَا عَوْنَ الضُّعْفَاءِ يَا مُنْقِذَ الْغُرَقَى يَا مُنْجِيَ الْهَلَكَى يَا مُحْسِنَ يَا مُجْمِلَ يَا مُنْعِمَ يَا مُفْضِلَ أَنْتَ الَّذِي سَجَدَ لَكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَنُورُ النَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ وَشُعَاعُ الشَّمْسِ وَخَيْرُ الْمَاءِ وَحَفِيفُ الشَّجَرِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لَا شَرِيكَ لَكَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ وَادْخُلْنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَزَوِّجْنَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ بِجُودِكَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحَمِيدَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ ذَلَّتْ لَهَا وَإِذَا طُلِبَتْ بِهَا الْحَسَنَاتُ أُدْرِكَتْ وَإِذَا أُريدَ بِهَا صَرْفُ السَّيِّئَاتِ صُرِفَتْ وَأَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الَّتِي لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٍ وَالْبَحْرِ يَمَدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

ص: ٩٨

يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا كَرِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا بَصِيرُ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى مَا تَشَاءُ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَبِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْعُ بِمَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ سُبْحَانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّدًا صَ سُبْحَانَ مَنْ انْتَجَبَ مُحَمَّدًا صَ سُبْحَانَ مَنْ انْتَجَبَ عَلِيًّا عَ سُبْحَانَ مَنْ خَصَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَ سُبْحَانَ مَنْ فَطَمَ بِفَاطِمَةَ عَ مِنْ أَحَبَّهَا مِنَ النَّارِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَ مَنْ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بَوْلَايَةَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ - لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَ سُبْحَانَ مَنْ يورثها مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ صَ وَشِيعَتَهُمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ النَّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَ سُبْحَانَ مَنْ يَمْلِكُهَا مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ صَ وَشِيعَتَهُمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَمَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ أَكْبَرُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ اللَّهُمَّ مِنْ أَيْدِيكَ عَلَى وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَمِنْ نِعَمِكَ عَلَى وَ هِيَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُغَادَرَ أَنْ يَكُونَ عَدُوِّيْ عَدُوَّكَ وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى أَنْتَكَ فَعَجِّلْ هَلَاكَهُمْ وَ بَوَارِهِمْ وَ دِمَارَهُمْ ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا -

ص: ٩٩

أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعْتَ وَالْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفْتَ وَالْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَنَّا بِالسَّلَامِ.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

٢٥٩-٣١- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ أَخِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةٍ فَقُلْ هَذَا الدُّعَاءُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَسَمِّهِمْ ع ثُمَّ قُلْ آمِينَ أَدِينُكَ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا آتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ مُقَرَّرٍ لَكَ بِذَلِكَ مُسَلِّمٌ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا مَرْغُوبًا إِلَيْكَ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ وَأَمِتْنِي إِذَا أَمَتْنِي عَلَيْهِ وَأَبْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَوْفَّقَنِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تَحُولَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ سَجْدَ وَجْهِهِ الْبَالِي الْفَانِي لَوْجْهِكَ الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجْدَ وَجْهِهِ الدَّلِيلِ لَوْجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجْدَ وَجْهِهِ الْفَقِيرِ

ص: ١٠٠

لَوْجْهِكَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي رَبِّ لَا تُسَيِّ قَضَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نِقَمَاتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ.

٢٦٠-٣٢- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَخُذْ فِي الدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَ لَكَ أَنْ تَدْعُو بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَادْعُ فِي الْعَشْرَاتِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَاقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَاقْرَأْ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٦١-٣٣- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَتَيِ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَهُوَ وَاللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَنِي فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا وَإِنْ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا.

٢٦٢-٣٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَهُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالْاعْتِرَافِ بِمَا يَخْصُ بِهِ فِينَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشَيْءٍ

ص: ١٠١

عَايَنَهُ فِي نَوْمِهِ.

الدُّعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

«٢٦٣»- ٣٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ عَ دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْأُولَى يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ* يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبَرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشَّرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبَ الشَّكُّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَ دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مَظْلَمُونَ وَ مُجْرَى الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدِّرُ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا اللَّهُ يَا أَحَدًا يَا وَاحِدًا يَا فَرْدًا يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ

(٢٦٣)- الكافي ج ١ ص ٢٠٧ و اخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الأول في الفقيه ج ٢ ص من ١٠٤ الى ص ١٠٧.

ص: ١٠٢

الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبَرِيَاءُ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدَرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبَحَارِ وَ الظُّلُمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبَرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشَّرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبَ الشَّكُّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَ.

«٢٦٤»- ٣٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَ لَا يَبْدُلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَ أَنْ تَوْسِعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ لَا تَسْتَبْدِلُ بِي غَيْرِي.

«٢٦٥»- ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: قَالَ وَكَرَّرَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِدًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى

(٢٦٤-٢٦٥)- الكافي ج ١ ص ٢٠٧.

ص: ١٠٣

كُلِّ حَالٍ وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَكَيْفَ أَمَكَّنَكَ وَمَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ «١» فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَكِّنَهُ فِيهَا طَوِيلًا دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ يَا فَردُ يَا وَتَرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَالْأَرْضَ مَهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا حَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْأَلَاءُ وَالْكَبَرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا

(١) المراد اسم الحجة عجل الله فرجه.

ص: ١٠٤

ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع دُعَاءُ اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصَرَةً لِيَتَنَبَّهُوا فَضْلًا مِنْهُ وَرِضْوَانًا يَا مُفْصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَرِضَا بِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ يَا مَادَ الظِّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ

وَالطُّوْلُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا

ص: ١٠٥

وَالْمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَاسِبُهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ - مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَمُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَسَيِّدَ السَّادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ

ص: ١٠٦

وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا نُورَ الْقُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُتَنَهِي التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ - مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ.

دُعَاءُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

«٢٦٦» - ٣٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: ادْعُ
 بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تَصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَلَا آفَةٌ يَضُرُّ
 بِهَا دِينَهُ وَبَدَنَهُ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ
 كُلَّ شَيْءٍ وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبَجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِعِلْمِكَ الَّذِي
 أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ
 اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ

(٢٦٦) - الكافي ج ١ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٦٣.

ص: ١٠٧

الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَاغْفِرْ
 لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نَزُولُ الْبَلَاءِ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِي
 الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ
 الْعِصْمَ وَالْبَسْنَى دَرْعَ الْحَصِينَةِ الَّتِي لَا تُرَامُ وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ
 السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ
 مِيكَائِيلَ وَجِبْرِئِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ يَا عَظِيمُ
 أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَتُدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَتَضَاعَفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَبِالْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ
 يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ بَيْنَهُ وَالْبَسْنَى فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ سَتَرَكَ وَنَضَّرَ وَجْهِي بِنُورِكَ وَأَحْيَنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ
 بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَسِيمَ عَطِيَّتِكَ مِنْ خَيْرٍ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرٍ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَالْبَسْنَى مَعَ
 ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَعَالَمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَيَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْغَفْوِ يَا حَسَنَ
 التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفَطَرْتَهُ وَاعْلَمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى خَيْرِ الْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لَأَوْلِيَائِكَ
 مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَجِنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَبْأَعِدُنِي مِنْكَ وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
 يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَأَخَافُ
 مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَارُ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّي لِي

ص: ١٠٨

عِنْدَكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَكَلَاءَتِكَ وَفِي جَوَارِكَ وَفِي كَنَفِكَ وَجَلِّئِي سِتْرَ
 عَافِيَّتِكَ وَهَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارَكَ وَجَلِّ ثَنَاؤَكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالْحَقْنِي
 بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ
 اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَاشْتِغَالِي بِشَهْوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَكُونْ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَنَقِمَتِكَ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعَدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَكُنْفَنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامِهَا وَ فِتْنَتِهَا وَ شُرُورِهَا وَ أَحْزَانِهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتُهَا حَفْظُكَ وَ أَحْصَيْتَهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَى وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالْإِجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَحُ النَّعَاءَ بِحَمْدِكَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنْكَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَشَدُّ الْمُعَاقِبِينَ فِي مَوْضِعِ النَّكَالِ وَ النِّقْمَةِ وَ أَعْظَمُ الْمُتَجَبِّرِينَ فِي مَوْضِعِ الْكِبَرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ اللَّهُمَّ أَذْنْتُ لِي فِي دُعَائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعُ مَدْحَتِي وَ أَجِبْ يَا رَحِيمُ دَعْوَتِي وَ أَقِلْ يَا غَفُورُ عَثْرَتِي فَكَمْ يَا إِلَهِي مِنْ كَرِيهَةٍ قَدْ فَرَجْتَهَا وَ هُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقْلَنْتَهَا وَ رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَهَا-

ص: ١٠٩

وَ حَلَقَةٍ بَلَاءٍ قَدْ فَكَّكَتْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَ كَبِيرُهُ تَكْبِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُضَادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي عِظَمَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِي فِي الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ الظَّاهِرُ بِالْكَرَمِ مَجْدُهُ الْبَاسِطُ بِالْجُودِ يَدُهُ الَّذِي لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا يَبِيدُ مُلْكُهُ وَ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرَمًا إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٌ وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ عَفَوَكَ عَنْ ذَنْبِي وَ تَجَاوَزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ صَفَحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَ سَتَرَكَ عَلَى قَبِيحِ عَمَلِي وَ حَلَمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْأِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطِيئِي وَ عَمْدِي أَطْمَعْنِي فِي أَنْ أَسْأَلُكَ مَا لَا اسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَ عَرَفْتَنِي مِنْ إِبْجَابِكَ فَصَرْتُ أَدْعُوكَ آمَنًا وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا لَا خَائِفًا وَ لَا وَجَلًا مُدًّا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَثَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَ لَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرِ مَوْلَى كَرِيمًا أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَيْثِمٍ مِنْكَ عَلَى يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّ عَنكَ وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَبَغَّضْ إِلَيْكَ وَ تَتَوَدَّدْ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنْ لِي التَّطَوُّلُ عَلَيْكَ فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلْكِ مُسَخِّرِ الرِّيَّاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَيَّانِ الدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طَوْلِ أَنْاتِهِ فِي غَضَبِهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا يَرِيدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ بَاسِطِ الرِّزْقِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ الَّذِي بَعْدَ فَلَا يُرَى وَ قَرُبَ فَشْهِدِ النَّجْوَى تَبَارَكَ

ص: ١١٠

وَ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ وَ لَا شَبِيهٌ يُشَاكِلُهُ وَ لَا ظَهِيرٌ يُعَاضِدُهُ قَهَرُ بَعْزَتِهِ الْأَعْزَاءِ وَ تَوَاضَعُ لِعِظَمَتِهِ الْعُظَمَاءُ فَبَلَّغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُنِي حِينَ أَنَادِيهِ وَ يَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيهِ وَ يَعْظُمُ النِّعْمَةُ عَلَيَّ فَلَا أَجَازِيهِ فَكَمْ مِنْ مَوْهَبَةٍ هَبِيئَةً قَدْ أَعْطَانِي وَ عَظِيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفَانِي وَ بَهْجَةٍ مُوْنَقَةٍ قَدْ أَرَانِي فَاتْنِي عَلَيْهِ حَامِدًا وَ أذْكُرْهُ مُسَبِّحًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا

يَهْتِكُ حَاجِبَهُ وَلَا يَغْلِقُ بَابَهُ وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُ وَلَا يَخِيبُ أَمْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَيَنْجِي الصَّادِقِينَ وَيَرْفَعُ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَيَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَيَهْلِكُ مُلُوكًا وَيَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ مُبِيرِ الظُّلُمَةِ مُدْرِكِ الْهَارِبِينَ نَكَالِ الظَّالِمِينَ صَرِيخِ الْمُسْتَضَرِّحِينَ مَوْضِعَ حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَمِدِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرَعَدُ السَّمَاءُ وَسَكَانُهَا وَتَرْجَفُ الْأَرْضُ وَعِمَارُهَا وَتَمُوجُ الْبِحَارُ وَمَنْ يَسِيحُ فِي غَمَرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَلَمْ يَخْلُقْ وَيَرْزُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَيُطْعِمُ وَلَا يَطْعِمُ وَيَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَحَافِظِ سِرِّكَ وَمُبْلِغِ رِسَالَتِكَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ وَأَكْمَلُ وَأَجْمَلُ وَأَزْكَى وَأَنْمَى وَأَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَسْنَى وَأَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَهْلِ الْكَرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى - الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَأَمَنَّاكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمَةً اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ - الْقَائِمِ الْمُؤَمَّلِ وَالْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ أَحْفَظْهُ بِمَلَأْنِكَ الْمَقَرِّبِينَ وَآيِدِهِ بَرُوحَ الْقُدْسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ وَالْقَائِمِ بِدِينِكَ

ص: ١١١

اسْتَخْلَفَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكَّنَّ لَهُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُ أَبَدْلَهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمَّا يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَأَعَزِّزْ بِهِ وَأَنْصُرْهُ وَأَنْتَصِرْ بِهِ وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا عَظِيمًا اللَّهُمَّ أَظْهَرْ بِهِ دِينَكَ وَمِلَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تَعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتَذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا عَرَفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمِّلْنَاهُ وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ اللَّهُمَّ أَلِّمْنَا بِهِ شَعْنَنَا وَاشْعَبْ بِهِ صَدْعَنَا وَارْتُقْ بِهِ فَتَقْنَا وَكَثِّرْ بِهِ قَلْتَنَا وَأَعِزِّ بِهِ ذَلَّتْنَا وَأَغْنِ بِهِ عَائِلَتَنَا وَأَقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنَا وَاجْبِرْ بِهِ فَقْرَنَا وَسُدِّ بِهِ خَلْتَنَا وَيَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا وَبَيِّضْ بِهِ وَجُوهَنَا وَفَكِّ بِهِ أَسْرَنَا وَأَنْجِ بِهِ طَلِبَتَنَا وَأَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَاسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَاعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا يَا خَيْرَ الْمُسْتَوِلِينَ وَأَوْسَعَ الْمُعْطِينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَأَذْهَبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا وَاهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَنْصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُونَا إِلَهُ الْحَقِّ آمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِينَا وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا وَكَثْرَةَ عَدُونِنَا وَشِدَّةَ الْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهِرَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْنَأْ عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تَعْجَلْهُ وَبِضْرٍ تَكْشِفُهُ وَنَصْرٍ تَعِزُّهُ وَسُلْطَانٍ حَقٍّ تَظْهِرُهُ وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تَجْلِلُنَاهَا وَعَافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُنَاهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَادْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ. «١»

- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَهَذَا

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٣ و الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٥ بتفاوت يسير.

ص: ١١٢

شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفَرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ هَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدَرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْهُ فِيهِ وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ اعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفَّقْنِي فِيهِ لِمَا عَمَلْتُكَ وَ طَاعَةَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيَاكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ اعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ أَصِحِّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ الثُّعَالِ وَ الْكُسلَ وَ السَّامَةَ وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقُسُوءَ وَ الْغَرَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ جَنَّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهَمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْزِزْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمِّهِ وَ لَمِزِهِ وَ نَفْتِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَستِهِ وَ تَشْبِيْطِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حَبَائِلِهِ وَ خُدَعِهِ وَ أَمَانِيهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرْكَهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَايِدِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا قِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي صَبْرًا وَ احْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا وَ يَقِينًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْجَاهِدَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الْقُرْبَةَ وَ الْخَيْرَ الْمَقْبُولَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ النِّيَّةَ الصَّادِقَةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَّةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا غَفْلَةٍ وَ لَا نِسْيَانٍ بَلْ بِالتَّعَاهُدِ وَ التَّحَفُّظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرَّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفَاءِ

ص: ١١٣

بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ اعْظِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْظِنِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفَرَةِ وَ التَّحَنُّنِ وَ الْإِجَابَةِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفَرَةِ الدَّائِمَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَ رَحْمَتِكَ وَ خَيْرِكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَ عَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَ سَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي فِيهِ مَغْفُورًا حَتَّى يَكُونَ نَصِيْبِي فِيهِ الْكَثْرَ وَ حَظِّي فِيهِ الْاَوْفَرَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفَّقْنِي فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدَرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ ارْضَاهَا لَكَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحَدًا مِمَّنْ بَلَغَتْهُ إِيَّاهَا وَ أَكْرَمَتْهُ بِهَا وَ اجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عَتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَ طَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَ سَعْدَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْجِدَّ وَ

الاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إلى نظرة رحمة ترضى بها عني رضا لا سخط على بعده أبدا وأعطني جميع سؤلي ورغبتني وأمنيتني وإرادتي وصرفت عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني وذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فأونا تائبين وتب علينا مستغفرين وأغفر لنا متعوذين وأعدنا مستجبرين وأجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وأمناء راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب

ص: ١١٤

مُجِيبُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الْعَبَادَ مِثْلَكَ كَرَمًا وَجُودًا يَا مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ يَا مُنْتَهَى حَاجَةِ الرَّائِبِينَ وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُلْجَأَ الْهَارِبِينَ وَيَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَيَا رَبَّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَيَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ وَيَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَعُيُوبِي وَإِسَاءَتِي وَظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَاعْفُ عَنِّي وَاغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَاعْصِمْنِي فِيهِمَا بَقِي مِنْ عَمْرِي وَاسْتُرْ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَوَلَدَيَّ وَقَرَابَتِي وَأَهْلَ حُزَانَتِي وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَأَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفَرَةِ فَلَا تَخَيِّبْنِي يَا سَيِّدِي وَلَا تَرُدْ دُعَائِي وَلَا تَشُدَّ يَدِي إِلَى نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي وَتَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَتَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَنَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* إِنْ كُنْتُ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَبِي عَذَابِ النَّارِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا فَأُخَرِّنِي إِلَى ذَلِكَ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَدُ يَا صَدُّ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ - لِمُحَمَّدٍ وَلِأَبْرَارِ عَتْرَتِهِ وَاقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدَأَ وَأَحْصِهِمْ عَدَدًا وَلَا تَدَعْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَدًا يَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّينَ -

ص: ١١٥

أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْبَدِيعُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ وَالِدَائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ وَنَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَمُفَضَّلُ مُحَمَّدٍ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَخَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ وَالْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اعْظِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَكَذَلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالطُّفَّ لِمَا تَشَاءُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَفِي

كُلَّ عَامٍ وَتَطَوَّلَ عَلَىٰ جَمِيعِ حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ* رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا* ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُحْتَوَمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّاهُ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمَكْفُورِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَتُوسِّعَ رِزْقِي وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ وَاحْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَرِسُ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ كَثِيرًا.

- وَتُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ -

ص: ١١٦

أَوَّلُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقَ مَا يَرَىٰ وَمَا لَا يَرَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعُ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَسْمَعُ الْأَنِينَ وَالشَّكْوَى وَيَسْمَعُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يُصَمُّ سَمْعُهُ صَوْتٌ ثَانِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقَ مَا يَرَىٰ وَمَا لَا يَرَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ يَبْصُرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيَبْصُرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ لَا تُغْشِي بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ وَلَا يَسْتُرُ مِنْهُ سِتْرٌ وَلَا يَوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ وَلَا يَكُنْ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِيهِ وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَلَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ وَلَا يَسْتُرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لَصْغَرُهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ثَالِثُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقَ مَا يَرَىٰ وَمَا لَا يَرَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ وَيَسْبِغُ الرِّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةَ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ

ص: ١١٧

وَيُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَيَنْزِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ بِكَلِمَتِهِ وَيُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَيَسْقِطُ الْوَرَقَ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ رَابِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى

سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٌ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى * وَ يَعْلَمُ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَيَقْرَأُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى خَامِسُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ تَوْتِي الْمُلْكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَادِسُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ

ص: ١١٨

وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ سَابِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحْصِي مَدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَلَا يَجْزِي بِآلَائِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَفَوْقَ مَا نَقُولُ وَكَمَا أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ثَامِنُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا * وَلَا يَشْغَلُهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا * عَمَّا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا * وَلَا يَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ وَلَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَلَا حِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ وَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ تَاسِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى

ص: ١١٩

سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ عَاشِرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ

اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا لِيُكَرَّمَ سَعْدُكَ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِثُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامَ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامَ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامَ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامَ كُلَّمَا ذَكَرَ السَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامَ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ مَلَكٌ أَوْ قَدَّسَهُ -

ص: ١٢٠

السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَامِ أَبْلَغْ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ أَعْظِ مُحَمَّدًا مِنَ الْبَهَاءِ وَالنَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالْوَسِيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْمَقَامِ وَالشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْظِ مُحَمَّدًا فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَطِيبَ وَ أَظْهَرَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَأَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ - مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَالْعَنُ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ إِمَامِي الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاهُمَا وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُمَا وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنَ الْأَتَمَّةِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ.

- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلْفِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَعَجَلْ فَرَجَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ الطَّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنُ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّ كُلثُومَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنُ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ أَخْلَفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدَدِهِمْ وَ انْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ وَ تَرَهَّمْ وَ دَمَائِهِمْ وَ كَفِّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ عَنِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَأْسَ كُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنَكُّيًّا.

ص: ١٢١

وَ تَدْعُو فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَكُلُّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعَمِّهِ وَكُلُّ رِزْقِكَ عَامٌّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَاكَ بِأَهْنَاهُ وَكُلُّ عَطَاكَ هَنِيءٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَاكَ كُلَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَكُلُّ خَيْرِكَ عَاجِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَكُلُّ إِحْسَانِكَ حَسَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَأَجِبْنِي يَا اللَّهُ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى وَرَسُولِكَ الْمُصْطَفَى وَآمِينَكَ وَنَجِيكَ دُونَ خَلْقِكَ وَنَجِيكَ مِنْ عِبَادِكَ وَنَبِيكَ بِالْصِّدْقِ وَحَبِيبِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّراجِ الْمُنِيرِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ الطَّاهِرِينَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَبَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنَبِّئُونَ عَنْكَ بِالْصِّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالَاتِكَ وَ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْآئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ وَأَوْلِيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلِكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ وَمَالِكِ خَازِنِ النَّارِ وَ رُوحَ الْقُدُسِ وَ الرُّوحَ الْأَمِينِ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلَّى بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِينَ صَلَاةً طَيِّبَةً كَثِيرَةً مُبَارَكَةً زَاكِيَةً نَامِيَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً شَرِيفَةً فَاضِلَةً تَبِينُ بِهَا فَضْلُهُمْ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالْفَضِيلَةَ وَاجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ كُلِّ زَلْفَةٍ زَلْفَةً وَمَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً وَمَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً وَمَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفًا تُعْطِي مُحَمَّدًا وَآلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ مُحَمَّدًا صَلَّي

ص: ١٢٢

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِسًا وَأَفْسَحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَكَ مَنْزِلًا وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةً وَاجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَأَوَّلَ قَائِلٍ وَأَنْجَحِ سَائِلٍ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ الَّذِي يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي وَتُجِيبَ دَعْوَتِي وَتَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَصْفَحَ عَنْ ظُلْمِي وَتُنْجِحَ طَلِبَتِي وَتَقْضِيَ حَاجَتِي وَتُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَتَقِيلَ عَثْرَتِي وَتَغْفِرَ ذُنُوبِي وَتَغْفُوَ عَنْ جُرْمِي وَتَقْبَلَ عَلَيَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّي وَ تَرْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي وَ تَعَافِنِي وَ لَا تَبْتَلِيَنِي وَ تَرْزُقْنِي مِنَ الرِّزْقِ أَطْيَبِهِ وَأَوْسَعِهِ وَ لَا تَحْرِمْنِي يَا رَبِّ وَأَقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَ ضَعْ عَنِّي وَزْرِي وَ لَا تُحْمِلْنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ يَا مَوْلَايَ وَأَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ - مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَاْمَنْ عَلَىَّ بِهِنَّ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* آمِينَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَدَاعُ شَهْرِ رَمَضَانَ

«٢٦٧» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَوْلِكَ حَقٌّ - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ

ص: ١٢٣

تَصَرَّمْ فَاسْأَلْكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمْ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا مَا قُلْتُ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَ لَكَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدِّدُونَ الْمُؤَثِّرُونَ فِي ذِكْرِكَ وَالشُّكْرُ لَكَ الَّذِينَ أَعْنَتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ قِسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ بِذَلِكَ لَكَ مِنْتَهَى الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الرَّائِدُ الْمُخَلَّدُ السَّرْمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَبَدِ جَلَّ تَنَاوُكُ أَعْنَتِنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوَزْكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مُطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مُوْهُوبٍ وَتُؤَمِّنَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ وَذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَانِكَ وَجَزِيلِ ثَنَاتِكَ وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مِنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عَصْمَةِ دِينِي وَخِلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي وَتَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ حَزَتْ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلَتْهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ **أَلْفِ شَهْرٍ** فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَطَوْلِ الْعُمُرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَاتِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا بِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هِمَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَغْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قِسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ

ص: ١٢٤

مَنِّي وَدَاعٍ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ اللَّقَاءِ حَتَّى تُرَبِّينَهُ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ **إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَتَضَرَّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ سَلَمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مَعَاوَةَ وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَاْمُنَّنْ عَلَيَّ جَلَّ تَنَاوُكُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَمَحْذُورٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

إِلَى هَاهُنَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ.

٢٤٨ - ٤٠ - وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ مَا دُعِيتَ بِهِ وَأَرْضَى مَا رَضِيتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ص أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلَ وَدَاعِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَدَاعِي خُرُوجِي مِنَ الدُّنْيَا وَلَا وَدَاعَ آخِرِ عِبَادَتِكَ فِيهِ وَلَا آخِرَ صَوْمِي لَكَ وَارْزُقْنِي الْعُودَ فِيهِ ثُمَّ الْعُودَ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَوَقْفَنِي لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ وَاجْعَلْهَا لِي

خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ رَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلَمِ وَالنُّوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا قَيُّومُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَنْ تُؤْتِيَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَأَنْ تُقَيِّنِي عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ

ص: ١٢٥

الْمَحْتَوَمُ وَفِيْمَا تَفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ وَلَا يَغَيَّرُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّجِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَاجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَجُودًا وَارْغَبْ إِلَيْكَ وَلَمْ يَرْغَبْ إِلَيَّ مِثْلَكَ أَنْتَ مُوَضِّعُ مَسْأَلَةِ السَّائِلِينَ وَمُنْتَهَى رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَأَفْضَلِهَا وَأَنْجَحِهَا الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ بِهَا يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ وَبِأَسْمَانِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَبِأَسْمَانِكَ الْحُسْنَى وَأَمْثَالِكَ الْعُلْيَا وَبِنِعْمَتِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى وَبِأَكْرَمِ أَسْمَانِكَ عَلَيْكَ وَأَحَبِّهَا إِلَيْكَ وَأَشْرَفِهَا عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَأَقْرَبِهَا مِنْكَ وَسِيلَةً وَأَجْزَلِهَا مِنْكَ ثَوَابًا وَأَسْرَعِهَا لَدَيْكَ إِجَابَةً وَبِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْأَكْبَرِ الْأَجَلِّ الَّذِي تُحِبُّهُ وَتَهْوَاهُ وَتَرْضَى بِهِ عَمَّنْ دَعَاكَ بِهِ وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دَعَاءَهُ وَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخِيبَ سَائِلَكَ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَبِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةٌ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَةٌ سَمَاوَاتِكَ وَسَكَّانُ أَرْضِكَ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ شَهِيدٍ وَبِحَقِّ الرَّاعِبِينَ إِلَيْكَ الْفَرِيقِينَ مِنْكَ الْمُتَعَوِّذِينَ بِكَ وَبِحَقِّ مُجَاوِرِي بَيْتِكَ الْحَرَامِ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ وَمُقَدِّسِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِكَ وَبِحَقِّ كُلِّ عَبْدٍ مُتَعَبِّدٍ لَكَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَدْعُوكَ دَعَاءَ مَنْ قَدْ اسْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعَظُمَ جُرْمُهُ وَضَعُفَ كَدُّهُ دَعَاءَ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ سَادًا وَلَا لَضَعْفِهِ مُعَوِّلًا وَلَا لَذَنْبِهِ غَافِرًا غَيْرَكَ هَارِبًا إِلَيْكَ مُتَعَوِّذًا بِكَ مُتَعَبِّدًا لَكَ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَنْكَفٍ خَائِفًا بِأَسْفَافٍ مُسْتَجِيرًا بِكَ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَعَظَمَتِكَ وَجَبْرُوتِكَ وَسُلْطَانِكَ وَبِمُلْكِكَ وَبِبَهَائِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَبِأَلَانِكَ وَحُسْنِكَ وَجَمَالِكَ وَبِقُوَّتِكَ عَلَى مَا أَرَدْتَ مِنْ خَلْقِكَ أَدْعُوكَ يَا رَبَّ خَوْفًا وَطَمَعًا وَرَهْبَةً وَرَغْبَةً وَتَخَشُّعًا وَتَمَلُّقًا وَتَضَرُّعًا وَإِلْحَاحًا وَإِلْحَافًا خَاضِعًا لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا قُدُّوسُ

ص: ١٢٦

يَا قُدُّوسُ يَا قُدُّوسُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ أَعُوذُ بِكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْوَتَرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُتَعَالَى وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَا دَعَوْتُكَ بِهِ وَبِأَسْمَانِكَ الَّتِي تَمَلَأُ أَرْكَانَكَ كُلِّهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ وَتَقَبَّلْ مِنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ وَصِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَفَرَضَهُ وَنَوَافِلَهُ وَأَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ صُمَّتُهُ لَكَ وَعَبَدْتُكَ فِيهِ وَلَا تَجْعَلَ دَعَايَ إِيَّاهُ وَدَاعَ خُرُوجِي مِنَ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَخَشْيَتِكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِمَّنْ عَبْدُكَ فِيهِ اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْنِي أَخْسَرَ مَنْ سَأَلَكَ فِيهِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ أَعْتَقْتَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ وَغَفَرْتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَ

أَوْجِبَتْ لَهُ أَفْضَلُ مَا رَجَاكَ وَ أَمَلَهُ مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعُودَ فِي صِيَامِهِ لَكَ وَ عِبَادَتِكَ فِيهِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ كَتَبْتَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَغْفُورَ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمُتَقَبَّلِ عَمَلُهُمْ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لِي فِيهِ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَ لَا خَطِيئَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا عَثْرَةً إِلَّا أَقْلَتَهَا وَ لَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ وَ لَا عِيْلَةً إِلَّا أَغْنَيْتَهَا وَ لَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَ لَا فَاقَةً إِلَّا سَدَدْتَهَا وَ لَا عُرْيَانًا إِلَّا كَسَوْتَهُ وَ لَا مَرَضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ وَ لَا دَاءً إِلَّا أَذْهَبْتَهُ وَ لَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا عَلَى أَفْضَلِ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ لَا تُدَلِّنَا بَعْدَ إِذْ أَعَزَّزْتَنَا وَ لَا تَضَعْنَا بَعْدَ إِذْ رَفَعْتَنَا وَ لَا تَهِنَّا بَعْدَ إِذْ أَكْرَمْتَنَا وَ لَا تُفَقِّرْنَا بَعْدَ إِذْ أَغْنَيْتَنَا وَ لَا تَمْنَعْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا وَ لَا تَحْرِمْنَا بَعْدَ إِذْ رَزَقْتَنَا وَ لَا تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ نِعْمِكَ عَلَيْنَا وَ إِحْسَانِكَ إِلَيْنَا لَشَيْءٍ كَانَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ لَا لِمَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا فَانَ فِي كَرَمِكَ وَ عَفْوِكَ وَ فَضْلِكَ سَعَةً لِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ لَا تَعَاقِبْنَا عَلَيْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَكْرَمْنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا كَرَامَةً لَا تُهِنُنِي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ اعِزَّنِي عِزًّا

ص: ١٢٧

لَا تُدَلِّنِي بَعْدَهُ أَبَدًا وَ عَافِنِي عَافِيَةً لَا تَبْتَلِيَنِي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ ارْفَعْنِي رَفْعَةً لَا تَضَعُنِي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ شَرَّ كُلِّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَ شَرَّ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ شَكٍّ أَوْ رَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ أَوْ قُنُوطٍ أَوْ تَرَحٍّ أَوْ مَرَحٍ أَوْ بَطَرٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ خِيْلَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ شَفَاقٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ كُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ لَا تُحِبُّ عَلَيْهِ وَلِيًّا لَكَ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمْحُوهُ مِنْ قَلْبِي وَ تَبْدِلَنِي مَكَانَهُ إِيْمَانًا بِكَ وَ رِضًا بِقَضَائِكَ وَ وِفَاءً بِعَهْدِكَ وَ وَجَلًا مِنْكَ وَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَ رَغْبَةً فِيْمَا عِنْدَكَ وَ ثِقَةً بِكَ وَ طَمَآنِينَةً إِلَيْكَ وَ تَوْبَةً نَصُوحًا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَلَغْتَنَاهُ وَ إِلَّا فَآخِرُ أَجَالِنَا إِلَى قَابِلٍ حَتَّى تَبْلُغَنَاهُ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا طَيِّبًا وَ رَحْمَةً اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ.

٦ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٢٦٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٢٧٠- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ

ص: ١٢٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ وَ الشَّمْسُ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهَا.

٢٧١- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٢٧٢-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

«٢٧٣»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

«٢٧٤»-٦- وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

«٢٧٥»-٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

(٢٧٢-٢٧٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٢٨ و الثاني فيه ذيل حديث و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

(٢٧٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

(٢٧٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤.

ص: ١٢٩

«٢٧٦»-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَا يَلِيْسُ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

«٢٧٧»-٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَلَا يَلِيْسُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ فَإِنْ فَاتَكَ الْوُتْرُ فِي لَيْلَتِكَ قَضَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: نَحْنُ نَبِينُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«٢٧٨»-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَلِيْسُ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يَكْبَرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فِيكْبَرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ثُمَّ يَكْبَرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَكْبَرُ فَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَانِظًا وَ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى

(٢٧٦) - الكافي ج ١ ص ١٢٨.

(٢٧٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

(٢٧٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨.

ص: ١٣٠

آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ.

«٢٧٩» - ١١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يَكْبَرُ ثَمَّ يَقْرَأُ ثَمَّ يَكْبَرُ خَمْسًا وَ يَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَمَّ يَكْبَرُ السَّابِعَةَ ثَمَّ يَرْكَعُ بِهَا ثَمَّ يَسْجُدُ ثَمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثَمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا فَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَمَّ يَكْبَرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

«٢٨٠» - ١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ.

«٢٨١» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبَّرْتُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَرْكَعْتُ بِالسَّابِعَةِ ثَمَّ قُمْتُ فِي الثَّانِيَةِ فَأَقْرَأُ ثَمَّ كَبَّرْتُ أَرْبَعًا وَ أَرْكَعْتُ بِالْخَامِسَةِ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٢٨٢ - ١٤ - وَ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَانِظًا وَ يَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

«٢٨٣» - ١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ بَغِيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ

(٢٧٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨.

(٢٨٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤.

(٢٨١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ بدون قوله (و الخطبة بعد الصلاة).

(٢٨٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ و ليس فيه قوله (و ينبغي إلخ).

ص: ١٣١

أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتَلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَ يَرْكَعُ بِهَا وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُنَا صَلَاةً وَ لَا تَكْبِيرًا.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ مَا رَوَاهُ

«٢٨٤»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

«٢٨٥»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ لَأَنَّهَا وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَ الَّذِي يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَضُوحًا مَا رَوَاهُ

«٢٨٦»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةَ

(٢٨٤- ٢٨٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠.

(٢٨٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩.

ص: ١٣٢

يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ الْخَامِسَةَ يَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَافِنًا.

«٢٨٧»- ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَوَّلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَ يَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالتَّيِّ افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ.

«٢٨٨»- ٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يَكْبَرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّا الْكِتَابُ وَ سُورَةُ ثُمَّ يَكْبَرُ خَمْسًا يَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَكْبَرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ أَمَّا الْقُرْآنُ وَ سُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَ ضَحَاهَا ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا وَيَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

«٢٨٩»- ٢١- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ أَبَدًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبَرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبَرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

«٢٩٠»- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(٢٨٧- ٢٨٨ - ٢٨٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجبلي بدل الجعفي.

(٢٩٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤.

ص: ١٣٣

سَبْعٍ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٍ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ وَ الْعِزَّةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْرًا وَ مَزِيدًا أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمَخْلُصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُعَادُهُ وَ مُصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مُرَدُّهُ وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ السِّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفْظُكَ وَ فَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ يَكْبَرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ وَ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحَاهَا وَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ.

تُتَمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأُولَى فِي تَضَمُّنِهَا تَقْدِيمَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ

ص: ١٣٤

وَأَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ وَ لَوْ لَا هَذَا لَتَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهُ وَ هَذَا لَا يَجُوزُ وَ مَنْ أَخْلَلَ بِالتَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا سُنَّةً وَ مُهْمَلًا فَضِيلَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٩١»- ٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يَكْبِرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْآخَرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتَرٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَوَزَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ وَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا لَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ يَنْقُضُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٩٢»- ٢٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ.

لَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِمَّا عُلِمَ فَرَضُهَا بِالسُّنَّةِ كَمَا عُلِمَ فَرَائِضُ كَثِيرَةٌ بِالسُّنَّةِ فَلَا جُلَّ هَذَا أُضِفَتْ إِلَى السُّنَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَمْ يَرِدْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى سَائِرِ النِّوَافِلِ وَ السُّنَنِ وَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ

(٢٩١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧.

(٢٩٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

ص: ١٣٥

أَوْ أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقَضَاءَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مَا رَوَاهُ

«٢٩٣»- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

«٢٩٤»- ٢٦- سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّيْهَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا.

«٢٩٥»- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَلَيْسَ يُنَافِي مَا قُلْنَا مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِنْفَادِ مَا رَوَاهُ

«٢٩٦»- ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ صَلَاةٌ فَرَضًا إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ لَيْسَ صَلَاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

(٢٩٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث.

(٢٩٤-٢٩٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ مرسلًا.

(٢٩٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤.

ص: ١٣٦

«٢٩٧»- ٢٩- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لِيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ.

٢٩٨- ٣٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَ جَلَّ.

«٢٩٩»- ٣١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

«٣٠٠»- ٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

٣٠١-٣٣- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ قَالَ تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتُ فَآخِرُهَا.

(٢٩٧-٢٩٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ و الحديث في الكتابين بدول الذيل.

(٣٠٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥.

ص: ١٣٧

٣٠٢-٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا تَخْلَفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

٣٠٣-٣٥- وَ- عَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٣٠٤-٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلُهُمَا جَمِيعًا فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا فَاحْبَبْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ.

«٣٠٥»-٣٧- وَ- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ.

«٣٠٦»-٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَخُطِبَ النَّاسُ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رَخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مَتَنَحِيًّا.

(٣٠٥-٣٠٦)- الكافي ج ١ ص ١٢٨.

ص: ١٣٨

«٣٠٧» - ٣٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«٣٠٨» - ٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ يُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

«٣٠٩» - ٤١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

«٣١٠» - ٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى وَ لَا تَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

«٣١١» - ٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ

(٣٠٧)- الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت.

(٣٠٨)- الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢.

(٣٠٩- ٣١٠)- الكافي ج ١ ص ٢١٠.

(٣١١)- الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيهما.

ص: ١٣٩

تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «١».

«٣١٢» - ٤٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ «٢» قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمَنْى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

«٣١٣»- ٤٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمَنْى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ التَّكْبِيرُ أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مَنْى مَا دَامُوا بِمَنْى إِلَى النَّفْرِ الْآخِرِ.

٣١٤- ٤٦- عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٠٣.

(٣١٢- ٣١٣)- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

ص: ١٤٠

جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَازَبَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٣١٥- ٤٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ وَ تَدْعُو بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِهَذَا الدُّعَاءِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي وَ عَلَى مَنْ خَلْفِي وَ أَتَمَّتْ عَن يَمِينِي وَ شِمَالِي أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زَلْفَى لَا أَجِدُ أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهَمُّ أَتَمَّتْ فَا مَن بِهِمْ خَوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَ سَخَطِكَ وَ أَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِناً مُوقِناً مُخْلِصاً عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى دِينِ عَلِيٍّ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ وَ سُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ أَرُغِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيَمَا رَغِبُوا فِيهِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ وَ لَا مَنَعَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ... حَسْبِيَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِي وَ أَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَ قَوْلِكَ الْحَقِّ وَ وَعْدِكَ الصِّدْقِ - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ فَعِظُمْتَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِمَا أُنْزِلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ

الْكَرِيمَ وَ خَصَّصَتْهُ بِأَنْ جَعَلَتْ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَ لَيْلَالِيهِ وَ قَدْ صِرْتُ مِنْهُ يَا إِلَهِي إِلَى مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي فَاسْأَلْكَ يَا إِلَهِي بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ

ص: ١٤١

الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَائُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُقْبَلَ مِنِّي كُلَّ مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِيهِ وَ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضَعِيفِ عَمَلِي وَ قَبُولِ تَقَرُّبِي وَ قَرُبَاتِي وَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ آمَنِي يَوْمَ الْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَزَعٍ وَ مِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعَدَدْتَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ بِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَ بِحُرْمَةِ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الْيَوْمَ وَ لَكَ قَبْلِي تَبَعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُوَاخِذَنِي بِهَا أَوْ خَطِيبَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتَصِّهَا مِنِّي لَمْ تَغْفِرْهَا لِي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي وَ إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيتَ عَنِّي فَزِدْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِي رِضًا وَ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ اجْعَلْنِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ عُنُقَائِكَ مِنَ النَّارِ عِتْقًا لَا رِقَّ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِي هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبْدُكَ فِيهِ مِنْذُ أَسْكَنْتَنِي الْأَرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا وَ أَعَمَّهُ نِعْمَةً وَ عَافِيَةً وَ أَوْسَعَهُ رِزْقًا وَ أَبْتَلَهُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ وَ أَوْجِبَهُ مَغْفِرَةً وَ أَكْمَلَهُ رِضْوَانًا وَ أَقْرِبَهُ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ صُمْتُهُ لَكَ وَ ارْزُقْنِي الْعُودَ فِيهِ ثُمَّ الْعُودَ فِيهِ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي وَ تَرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قَبْلِي تَبَعَةٌ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي هَذَا الْعَامِ الْمُبَرُورِ حُجَّاهُ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمُ الْمُسْتَجَابِ دَعَائِهِمُ الْمَحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَدْيَانِهِمْ وَ ذُرَارِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مِنْ مَجْلِسِي هَذَا وَ فِي يَوْمِي هَذَا وَ فِي سَاعَتِي هَذِهِ مَفْلَحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي مَغْفُورًا ذَنْبِي اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ فِيمَا شِئْتُ وَ أَرَدْتُ وَ قَضَيْتَ وَ حَتَمْتَ وَ أَنْفَذْتَ أَنْ تُطِيلَ عَمْرِي وَ أَنْ تُقَوِّى ضَعْفِي وَ تُجَبِّرَ فَاقَتِي وَ أَنْ تُعَزِّدَ ذُلِّي وَ تُؤَسِّسَ وَحْشَتِي وَ أَنْ تُكَثِّرَ قَلَّتِي وَ أَنْ تُدَرِّ رِزْقِي فِي عَافِيَةٍ وَ يُسِّرَ وَ خَفِضَ عَيْشِي وَ تَكْفِينِي كُلَّ مَا أَهْمَنِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فَاعْجِزْ عَنْهَا وَ لَا إِلَهَ إِلَّا النَّاسِ فِيرْفُضُونِي

ص: ١٤٢

وَ عَافِنِي فِي بَدَنِي وَ أَهْلِي وَ وَلَدِي وَ أَهْلَ مَوَدَّتِي وَ جِيرَانِي وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَنْ تَمَنَّيَ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ أَبَدًا مَا أَقْبَيْتَنِي تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدَمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَ أَمَامَ حَاجَتِي وَ طَلِبَتِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَسْأَلَتِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَ اخْتَمَ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّكَ وَلِيُّيَ وَ مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ رَبِّي وَ إِلَهِي وَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي وَ مَعْدَنُ مَسْأَلَتِي وَ مَوْضِعُ شِكْوَايَ وَ مُنْتَهَى رَغْبَتِي فَلَا يَخْبِينُ عَلَيْكَ دُعَائِي يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ وَ لَا تُبْطِلَنَّ طَمَعِي وَ رَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدَمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَ أَمَامَ حَاجَتِي وَ طَلِبَتِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَسْأَلَتِي وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَإِنَّكَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتَمَ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ وَ لَا تُبْطِلْ عَمَلِي وَ طَمَعِي وَ رَجَائِي يَا إِلَهِي وَ مَسْأَلَتِي وَ اخْتَمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الشَّهَادَةِ وَ الْحَفَظِ يَا مَنْزُولًا بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ يَا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَلِي قَوْلٌ عَاقِبَتُهَا وَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ فَرَعْنَا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَحْنَنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ

بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ تَدْعُو وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمُصَلَّى بِمَا رَوَاهُ

٣١٦-٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ادْعُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ مِنْ تَهْيَأٍ وَ تَعْبَا وَ أَعْدٍ وَ اسْتَعْدَّ لَوْفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَ طَلَبَ نَائِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ نَوَافِلِهِ فَالْيَاكَ

ص: ١٤٣

يَا سَيِّدِي وَفَادَتِي وَ تَهَيَّئِي وَ تَعَبَّئِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ وَ نَوَافِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَأَلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنْ أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلَمِ وَ الْإِسَاءَةِ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عَذْرَ فَاسْأَلْكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقَلِّبَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تُرَدِّنِي مَجْبُوهَا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَفْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ وَ تَغَسَّلْنِي فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَ خَطَايَايَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ*.

٧ بَابُ صَلَاةِ الْغَدِيرِ

٣١٧-١- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍ يَعْدَلُ صِيَامَ عُمْرِ الدُّنْيَا لَوْ عَاشَ إِنْسَانٌ ثَمَّ صَامَ مَا عَمَّرَتِ الدُّنْيَا لَكَانَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ وَ صِيَامُهُ يَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حُجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ تَعِيدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حُجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ

ص: ١٤٤

كَانَتْهُ مَا كَانَتْ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قُضِيَتْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِتْنَامًا وَ فِتْنَامًا وَ فِتْنَامًا فَلَمْ يَزَلْ يَعِدُ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ أ تَدْرِي كَمْ الْفِتْنَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِتْنَامٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَطْعَمَ بَعْدَهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دَرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقْنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وَلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقَوَامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ الْمُكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ - رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي

لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَ سَكَّانَ سَمَاوَاتِكَ وَ أَرْضِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَعْبُودُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ مَعْبُودٌ يَعْبُدُ سِوَاكَ إِلَّا بَاطِلٌ مُضْمَحَلٌّ غَيْرُ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَعْبُودُ فَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَواً كَبِيراً وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلِيُّهُمْ وَ مَوْلَاهُمْ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا بِالْإِدَاءِ وَ صَدَقْنَا الْمُنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَ إِذَا نَادَى بِدَعَايِ عُنْكَ بِالَّذِي أَمَرْتَهُ بِهِ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ وَلايَةِ وَلِيِّ أَمْرِكَ فَحَدَّرْتَهُ وَ أَنْذَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُبَلِّغْ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ رِسَالَتَكَ عَصَمْتَهُ مِنَ النَّاسِ فَنَادَى مُبَلِّغاً وَحِيكَ وَ رِسَالَتِكَ أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ وَ مَنْ كُنْتُ وَلِيَهُ فَعَلِيَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيَ أَمِيرُهُ رَبَّنَا فَقَدْ أَجَبْنَا دَاعِيكَ

ص: ١٤٥

النَّذِيرَ الْمُنْذِرَ مُحَمَّدًا صَ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَ جَعَلْتَهُ مَثَلاً - لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَوْلَاهُمْ وَ وَلِيُّهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الدِّينِ فَإِنَّكَ قُلْتَ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَ جَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَبَّنَا آمَنَّا وَ أَتَبَعْنَا مَوْلَانَا وَ وَلِيَّنَا وَ هَادِينَا وَ دَاعِيَنَا وَ دَاعِيَ الْأَنَامِ وَ صَرَّاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ السَّوَى وَ حُجَّتَكَ وَ سَبِيلَكَ الدَّاعِيَ إِلَيْكَ عَلَى بَصِيرَةٍ هُوَ وَ مَنْ أَتَبَعَهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ* بُولَايَتِهِ وَ بِمَا يُلْحِدُونَ بِاتِّخَاذِ الْوَلَائِجِ دُونَهُ فَأَشْهَدُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ الْإِمَامُ الْهَادِي الْمُرْشِدُ الرَّشِيدُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتَ - وَ إِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِّي حَكِيمٌ لَا أُشْرِكُ مَعَهُ إِمَاماً وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيَّةً اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ النَّذِيرِ الْمُنْذِرِ وَ صَرَّاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحْجَلِينَ وَ حُجَّتِكَ الْبَالِغَةِ وَ لِسَانِكَ الْمَعْبَرِ عُنْكَ فِي خَلْقِكَ وَ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ وَ دِيَانِ دِينِكَ وَ خَازِنِ عِلْمِكَ وَ مَوْضِعِ سِرِّكَ وَ عِيَّةِ عِلْمِكَ وَ أَمِينِكَ الْمَأْمُونِ الْمَأْخُودُ مِيثَاقَهُ مَعَ مِيثَاقِ رَسُولِكَ صَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّتِكَ شَهَادَةً بِالْإِخْلَاصِ لَكَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِبُولَايَتِهِ تَمَامٌ تَوْحِيدِكَ وَ الْإِخْلَاصُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ كَمَالِ دِينِكَ وَ تَمَامِ نِعْمَتِكَ وَ فَضْلِكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّتِكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنَا لِمَوْلَاةٍ وَلِيَّكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْمُنْذِرِ وَ رَضِيتَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِيناً بِمَوْلَاتِهِ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي جَدَدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَ مِيثَاقَكَ وَ ذَكَرْتَنَا ذَلِكَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَ التَّصَدِيقِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثَاقِكَ وَ مَنْ أَهْلُ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ النَّاكِثِينَ وَ الْجَاهِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الْمُغْيِرِينَ وَ الْمُبَدِّلِينَ وَ الْمُنْحَرِفِينَ وَ الْمُبْتَكِينَ آذَانَ الْأَنْعَامِ

ص: ١٤٦

وَ الْمُغْيِرِينَ خَلَقَ اللَّهُ وَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَ صَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِكَ فِي يَوْمِكَ وَ لَيْلَتِكَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَاهِدِينَ وَ النَّاكِثِينَ وَ الْمُغْيِرِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْتَنَا إِلَى وَلايَةِ وَلَاةِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْأَثَمَةِ الْهَدَاةِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ وَ أَعْلَامَ الْهُدَى وَ مَنَارَ التَّقْوَى وَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وَ كَمَالِ دِينِكَ وَ تَمَامِ نِعْمَتِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ آمَنَّا بِكَ وَ صَدَقْنَا بِنَبِيِّكَ وَ

اتَّبَعْنَا مِنْ بَعْدِهِ النَّذِيرَ الْمُنْذِرَ وَاللَّيْنَا وَلِيَهُمْ وَعَادَيْنَا عَدُوَّهُمْ وَبَرَّئْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَالنَّكَثِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ يَا صَادِقَ الْوَعْدِ يَا مَنْ لَا يُخْلَفُ الْمِيعَادُ* - يَا مَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِمَوْلَاةٍ أَوْلِيَاكَ الْمَسْئُولِ عَنْهَا عِبَادُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ - ثُمَّ لَتَسْئَلُنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ وَقُلْتَ وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ وَمَنْنْتَ عَلَيْنَا بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِمَوْلَاةٍ أَوْلِيَاكَ الْهُدَاةِ مِنْ بَعْدِ النَّذِيرِ الْمُنْذِرِ وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَأَكْمَلْتَ الدِّينَ بِمَوَالَاتِهِمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ الَّتِي جَدَدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَذَكَرْتَنَا مِيثَاقَكَ الْمَآخُوذَ مِنَّا فِي مُبْتَدَأِ خَلْقِكَ إِيَّانَا وَجَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَةِ وَذَكَرْتَنَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَلَمْ تَنْسِنَا ذِكْرَكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى اللَّهُمَّ بَلَى شَهِدْنَا بِمَنْكَ وَلَطْفِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّنَا وَمُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ نَبِيُّنَا وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُجَّةِ الْعَظَمِيِّ وَآيَتِكَ الْكُبْرَى وَالنَّبَا الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ فَلْيَكُنْ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَنَا فِيهِ عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ وَأَكْمَلْتَ دِينَنَا وَأَتَمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ وَجَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَةِ وَالْإِخْلَاصِ بَوَحْدَانِيَّتِكَ وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بَوْلَايَةِ أَوْلِيَاكَ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ أَوْلِيَاكَ

ص: ١٤٧

الْجَاحِدِينَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَأَنْ لَا تَجْعَلَنَا مِنَ الْغَاوِينَ وَلَا تُلْحِقْنَا بِالْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَاجْعَلْ لَنَا قَدَمَ صَدَقَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ وَأَحْشَرْنَا فِي زِمْرَةِ الْهُدَاةِ الْمُهْدِيِّينَ وَأَحْيَا مَا أَحْيَيْتَنَا عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَمِيثَاقِكَ الْمَآخُوذَ مِنَّا وَعَلَيْنَا لَكَ وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا وَثَبَّتْ لَنَا قَدَمَ صَدَقَ فِي الْهَجْرَةِ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ مَحِيَانًا خَيْرَ مَحْيَا وَمَمَاتًا خَيْرَ مَمَاتٍ وَمُنْقَلَبًا خَيْرَ مُنْقَلَبٍ حَتَّى تَوْفَانَا وَأَنْتَ عَنَّا رَاضٍ قَدْ أَوْجَبْتَ لَنَا حُلُولَ جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ وَالْمَثْوَى فِي دَارِكَ وَالْإِنَابَةَ إِلَى دَارِ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ رَبَّنَا إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَةٍ وَلَئَا أَمَرَكَ وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ فَقُلْتَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَقُلْتَ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا رَبَّنَا فِ ثَبَّتْ أَقْدَامَنَا* وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ لِأَوْلِيَاكَ وَلَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ وَبِالَّذِي فَضَلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا أَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي أَكْرَمْتَنَا فِيهِ وَأَنْ تُتِمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ وَتَجْعَلَ عِنْدَنَا مُسْتَقْرًا وَلَا تَسْلُبْنَا أَبَدًا وَلَا تَجْعَلَ مُسْتَوْدَعًا فَإِنَّكَ قُلْتَ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَاجْعَلْهُ مُسْتَقْرًا وَلَا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعًا وَارْزُقْنَا نَصْرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيِّ هَادٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُ وَتَحْتَ رَأْيَتِهِ شُهَدَاءَ صَدِيقِينَ فِي سَبِيلِكَ وَعَلَى نُصْرَةِ دِينِكَ ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَهَا حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَقْضِيَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

٨ بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

«٣١٨» - ١- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزُّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَإِذَا أُمْسَكَتِ الزُّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَإِذَا جَارَ الْحُكَامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خَفِرَتِ الدِّمَةُ نَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«٣١٩»- ٢- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَّتْ أَسْعَارُهَا وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَلَمْ تَرْيَحْ تِجَارُهَا وَلَمْ تَزَكْ ثَمَارُهَا وَلَمْ تَعَذِّبْ أَنْهَارُهَا وَحُسِنَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَسُلْطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا.

٣٢٠- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادِ السَّرَّاجِ قَالَ: أُرْسِلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَى فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الْأَسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمُ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَيَخْرُجُ بِهِمُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ وَهُمْ صِيَامٌ قَالَ فَاتَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمُ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرُهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقَى.

٣٢١- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِداءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقَى.

«٣٢٢»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

(٣١٩)- الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

(٣٢٢)- الكافي ج ١ ص ١٢٨.

عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي أَنْطَلِقُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلِّهِ مَا رَأَيْكَ فَإِنْ هُوَ لَاءَ قَدْ صَاحُوا إِلَى فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لِي فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ الْمَنِيرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمَنِيرُ فَيَقْلِبُ رِداءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخْبِيُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا.

«٣٢٣»- ٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يقرأ فِيهِمَا وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا يُخْرِجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْأَلَةٍ وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَكْثُرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبُ ثَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص

(٣٢٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث، الكافي ج ١ ص ١٢٩.

ص: ١٥٠

كَذَلِكَ صَنَعَ.

«٣٢٤»- ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَائِهِ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خُصْبًا.

٣٢٥- ٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

«٣٢٦»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ بَكْرٍ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ رَوَى ذَلِكَ

«٣٢٧»- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَى خَمْسًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَوْلَى لِأَنَّ

(٣٢٤)- الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٨.

(٣٢٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ بتفاوت في الأخيرين.

مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ يُصَلِّيُ الْاسْتِسْقَاءَ كَمَا يُصَلِّيُ الْعِيدَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا مَضَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ جَارِيَةً مَجْرَاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ

«٣٢٨» - ١١- رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: - الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ النِّعَمِ وَمُفْرِجِ الْهَمِّ وَ بَارِي النَّسَمِ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيِّهِ عِمَادًا وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا وَالْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مَهَادًا وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ عَلَى أَمْطَانِهَا «١» وَأَقَامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعَاعَ الشَّمْسِ وَأَطْفَأَ بِشُعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغَطْشِ «٢» وَفَجَّرَ الْأَرْضَ عَيْونًا وَالْقَمَرَ نُورًا وَ النُّجُومَ بُهُورًا «٣» ثُمَّ عَلَا فَتَمَكَّنَ وَ خَلَقَ فَاتَّقَنَ وَأَقَامَ فَتَهَيَّمَنَ فَخَضَعَتْ لَهُ نُخُوةُ الْمُسْتَكْبِرِ وَ طَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ الْمُتَمَسِّكِ اللَّهُمَّ فَبِدَرَجَتِكَ الرَّفِيعَةِ وَمَحَلَّتِكَ الْمَنِيعَةِ وَفَضْلِكَ الْبَالِغِ وَ سَبِيلِكَ الْوَاسِعِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ وَ أَوْفَى بِعُهُودِكَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَكَ وَ اتَّبَعَ أَعْلَامَكَ عَبْدُكَ وَ نَبِيُّكَ وَ أَمِينُكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ الْقَائِمِ بِأَحْكَامِكَ وَ مُؤَيِّدٍ مِنْ أَطَاعِكَ وَ قَاطِعٍ عُذْرٍ مِنْ عَصَاكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْضَرَ

(١) الأمطاء جمع مطا وزان عصا و هو الظهر، و الضمير هنا عائد للأرض و السماوات.

(٢) الغطش: الظلام.

(٣) البهور: مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال بهر القمر الكواكب إذا أضاء و غلب ضوؤه ضوءها.

مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسَجَالِ «١» عَطَيْتِكَ وَ أَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءَ زُلْفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ وَ أَوْفَرَهُمْ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَ أَكْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّةٍ فِي جَنَّاتِكَ كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ وَ لَمْ يَسْتَحِلِّ السِّبَاءَ «٢» وَ لَمْ يَشْرَبِ الدِّمَاءَ اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ فَجَأَتْنَا الْمَضَاقِقُ الْوَعْرَةَ وَ الْجَاتِنَا الْمَحَابِسُ الْعُسْرَةَ وَ عَضَّتْنَا عَلَاتِقُ الشَّيْنِ وَ تَأَثَلَتْ «٣» عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمِيقِ وَ اعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ «٤» السَّنِينِ وَ أَخْلَقْتَنَا مَخَايلُ الْجُودِ وَ اسْتَظْمَنَّا لَصَوَارِخِ الْقُودِ «٥» فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُتَبَتِّسِ وَ الثِّقَّةَ لِلْمُتَمَسِّ نَدْعُوكَ حِينَ قَطَطَ الْأَنَامُ وَ مَنَعَ الْغَمَامُ وَ هَلَكَ السَّوَامُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ عَدَدَ الشَّجَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْمَلَائِكَةِ الصُّفُوفِ وَ الْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ «٦» «٦» وَ أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا وَ لَا تُحَاصِنَا بِذُنُوبِنَا وَ أَنْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُنْسَاقِ وَ النَّبَاتِ الْمُونِقِ وَ أَمْنِ

عَلَى عِبَادِكَ بَتْنُويعِ الثَّمَرَةِ وَ أَحْيِ بِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزَّهَرَةِ وَ أَشْهَدْ مَلَأْتَكِ الْكَرَامَ السَّفَرَةَ سَقِيَا مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً غَزْرُهَا وَ أَسْعَا دَرْهَا
 سَحَابًا وَ أَبْلَا سَرِيعًا عَاجِلًا تُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ وَ تَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُمْرِعًا طَبَقًا مُجَلِّجًا
 «٧» مُتَتَابِعًا خَفُوقَهُ «٨» مُنْبِجِسَةً بِرُوقِهِ مُرْتَجِسَةً هُمُوعَهُ «٩» وَ سَيِّبَهُ مُسْتَدِرًّا وَ صُوبَهُ

(١) السجّال: جمع سجل كفلس الدلو العظيمة إذا كان فيها ماء قل أو أكثر و هو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

(٢) السباء: بالكسر و المد الخمر.

(٣) التائل: مأخوذ من تأئل الشيء إذا تأصل و تعظم و اجتمع.

(٤) الحدابير: جمع حدبار بالكسر و هى الناقة الضامرة التى بدا عظم ظهرها من الهزال و فى المقام تشبيهه السنين المجذبة المقحطة بها.

(٥) القود: بالفتح فالسكون الخيل.

(٦) المكفوف: أى السحاب الممنوع من المطر.

(٧) المجلجل: من الجلجلة و هى شدة الصوت و اسم لصوت الرعد.

(٨) الخفوق: هو الاضطراب.

(٩) الهموع: بالضم السيلان.

ص: ١٥٣

مُسْتَبْطَرُ «١» لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا وَ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا وَ ضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا وَ مَاءَهُ أَجَاجًا وَ نَبَاتَهُ رَمَادًا رَمْدًا «٢» اللَّهُمَّ
 إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَ هَوَادِيهِ «٣» وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطَى الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَانَتِهَا وَ مُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ
 مَعَادِنِهَا مِنْكَ الْغَيْثِ الْمَغِيثِ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ الْغَفَّارُ نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَهَالَاتِ
 مِنْ ذُنُوبِنَا وَ نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً «٤» مَدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَا «٥» مَغْزَارًا غَيْثًا وَ أَسْعَا وَ
 بَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً تُدَافِعُ الْوَدَقَ بِالْوَدَقِ «٦» دَفَاعًا وَ يَتَلَوُّ الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرُ غَيْرَ خُلْبٍ «٧» بَرْقَهُ وَ لَا مُكَذِّبَ رَعْدَهُ وَ لَا عَاصِفَةً
 جَنَابَتَهُ «٨» بَلْ رِيًّا يَغْصُ بِالرِّيّ رِيَابَهُ «٩» وَ فَاضٍ فَاَنْصَاعٍ بِهِ سَحَابُهُ وَ جَرَى آثَارُ هَيْدَبِهِ جَنَابَهُ «١٠» سَقِيَا مِنْكَ مُحْيِيَةً مَرْوِيَةً
 مُحْفَلَةً مُفْضَلَةً زَاكِيًا نَبْتَهَا نَامِيًا زَرْعَهَا نَاضِرًا عَوْدَهَا مُمْرِعَةً آثَارَهَا جَارِيَةً بِالْخُصْبِ وَ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا تَنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفُ مِنْ
 عِبَادِكَ وَ تُحْيِي بِهَا النِّمْتَ مِنْ بِلَادِكَ وَ تَنْعَمُ بِهَا الْمَبْسُوطُ مِنْ رِزْقِكَ وَ تُخْرِجُ بِهَا الْمَخْزُونُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ تَعْمُ بِهَا مِنْ نَائٍ مِنْ
 خَلْقِكَ حَتَّى يَخْضِبَ لِامْرَأَعِهَا الْمَجْدُبُونَ وَ يَحْيَا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْتَوْنُ «١١» وَ تَتَرَعَّ بِالْقِيَعَانِ غُدْرَانُهَا

(١) المستبطر: أى الممتد.

(٢) الرمدد: بالكسر المتناهى فى الاحتراق.

(٣) الهوادی: الأوائل و البوادی.

(٤) الدیمة: المطر الذى ليس فيه رعد و لا برق.

(٥) الواكف: المطر المنهل.

(٦) الودق: بسكون الدال المطر.

(٧) الخلب: بالفتح و التشديد البرق الذى لا غيث فيه.

(٨) الجنائب: جمع واحدها جنوب و هى ریح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا.

(٩) الرباب: السحاب الأبيض و قيل هو السحاب الذى ركب بعضه بعضا.

(١٠) الهيدب: من السحاب المتدلى الذى يدنو من الأرض إذا أراد الودق كأنه خيوط و الجناب: الفناء و الناحية. و فى الفقيه حبابه و الحباب بالفتح معظم الماء و الفقاقيع التى تعلو الماء.

(١١) المستنون: من أصابهم الجذب و القحط.

ص: ١٥٤

و تَوَرَّقَ ذُرَى الْآكَامِ زَهْرَاتُهَا «١» وَ يَدْهَامَ «٢» بِذُرَى الْآكَامِ شَجَرُهَا وَ تَسْتَحِقُّ بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا مَنَّةً مِنْ مَنْنِكَ مُجَلَّلَةً وَ نِعْمَةً مِنْ نِعْمِكَ مُفَضَّلَةً عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمُؤَمَّلَةِ وَ بِلَادِكَ الْمُغْرِبَةِ وَ بِهَائِمِكَ الْمُعْمَلَةِ وَ وَحْشِكَ الْمُهْمَلَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتِجَاؤُنَا وَ إِلَيْكَ مَابُنَا فَلَا تَحْبِسْهُ عَنَّا لِتَبْطُنَكَ سَرَائِرُنَا وَ لَا تَوَاضِعْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا فَإِنَّكَ تَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَ تَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَ أَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ثُمَّ بَكَى عَ فَقَالَ سَيِّدِ صَاخَتْ جِبَالُنَا وَ اغْبَرَّتْ أَرْضُنَا وَ هَامَتْ دَوَابُّنَا وَ قَنَطَ نَاسٌ مِنَّا أَوْ مِنْ قَنَطَ مِنْهُمْ وَ تَاهَتْ الْبِهَائِمُ وَ تَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا وَ عَجَّتْ عَجِيجَ النَّكَلَى عَلَى أَوْلَادِهَا وَ مَلَّتِ الدَّوْرَانِ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطَرُ السَّمَاءِ فَرَّقَ لَذَلِكَ عَظْمُهَا وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا وَ ذَابَ شَحْمُهَا وَ انْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُنَيْنَ الْآتَةِ وَ حَنِينَ الْحَانَةِ ارْحَمْ تَحْيِيرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا وَ أُنَيْنَهَا فِي مَرَاتِعِهَا.

٩ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

«٣٢٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ ثَلَاثُ سَنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لَقَدْ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَنِيرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ

(١) زهراتها: نسخة في بعض المخطوطات رجواتها.

(٢) يدهام: يسود، و روضة مدهام أى شديدة الخضرة المتناهية فيها كالسوداء لشدة خضرتها.

(٣٢٩)- الكافي ج ١ ص ١٢٩.

ص: ١٥٥

لَمَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

«٣٣٠»- ٢- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لَأَبِي جَعْفَرٍ هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَالظُّلُمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

«٣٣١»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

٣٣٢- ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا ابْتَلَيْنَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْنَا الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِنَّ نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ.

٣٣٣- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ عَنْ كَلْبِهِمَا ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةَ وَالزَّلْزَلَةَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدْ أَنْجَلَى كُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أَمَ الْكِتَابِ وَ سُورَةُ ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ-

(٣٣٠- ٣٣١)- الكافي ج ١ ص ١٢٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٦.

فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ وَ إِنِّ هُوَ قَرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَفَرَّقَهَا بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَاهُ أَمَّ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَ إِنِّ قَرَأَ خَمْسَ سُورٍ قَرَأَ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ - أَمَّ الْكِتَابِ وَ الْقُنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْتِ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

وَ الرَّهْطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَّارَةُ وَ بَرِيدٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٣٤- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعْدُ.

«٣٣٥»- ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ وَ كَيْفَ نُصَلِّيُهَا فَقَالَ هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا فَتَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تَطُولُ الْقُنُوتُ وَ الرُّكُوعُ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ تَجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَأَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَأَقْرَأَ مِنْ

(٣٣٥)- الكافي ج ١ ص ١٢٩.

حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهَا أَنْ يُقْرَأَ بِالْكَهْفِ وَ الْحَجَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزًا لَا يُجْنُكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

٣٣٦- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

«٣٣٧»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَالَّذِي رَوَاهُ

«٣٣٨» - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تَقْضَى إِذَا فَاتَتْهَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ.

وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَأَمَّا مَعَ احْتِرَاقِهِ كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٣٣٩» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ

(٣٣٧ - ٣٣٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

(٣٣٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٩.

ص: ١٥٨

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ حَرِيزٍ جَاءَ مُفْصَلَيْنِ وَ حَدِيثُ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى.

١٠ بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا قَضَاهَا كَمَا فَاتَتْهُ وَ لَمْ يُؤَخِّرْهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ تَضَيُّقُ وَقْتِ فَرَضٍ ثَانٍ عَلَيْهِ. قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيُصَلِّهَا أَى وَقْتٍ ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ صَلَاةٍ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ وَ الَّذِي يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٣٤٠» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَبَدَأْ بِأَوَّلِهَا فَادْنُ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ أَى سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوَهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّهَا هِيَ أَرْبَعٌ صَلَّيْتَهَا مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ

(٣٤٠) - الكافي ج ١ ص ٨٠.

الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرَبَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرَبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَاَنْوَهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرَبَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرَبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرَبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاَنْوَهَا الْمَغْرَبَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَاَنْوَهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعًا فَأَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ أَبَدًا بِالْمَغْرَبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَأَبْدَأْ بِالْمَغْرَبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرَبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ أَبَدًا بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءُ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شِعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لَمْ ذَاكَ قَالَ لَأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ.

«(٣٤١)» ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بغير طَهْوَرٍ أَوْ نَسَى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ فَلْيَقْضِهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

٣٤٢-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ

(٣٤١)- الكافي ج ١ ص ٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦.

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَيُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يَصَلِّي وَيَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا. يُدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٣٤٣)» ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْآخِرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

«٣٤٤»- ١- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا.

«٣٤٥»- ٦- وَالَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالنَّضْرِ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ دُونَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(٣٤٣)- الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا).

(٣٤٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٣٤٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

ص: ١٤١

«٣٤٦»- ٧- لَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

فُضِّحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَتَنَاقَضَا وَهَذَا فَاسِدٌ.

«٣٤٧»- ٨- سَعْدٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ رَكَعَ وَالْجَاهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أَسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَوْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَوْ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ نَسِيَ الْحَاضِرُ صَلَاةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ قَضَاهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى التَّمَامِ.

«٣٤٨»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَاتِمِّ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

«٣٤٩»- ١٠- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى

(٣٤٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة فيه.

(٣٤٧) - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

(٣٤٨ - ٣٤٩) - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.

ص: ١٦٢

أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعُسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ نَسِيَ الْمُسَافِرُ صَلَاةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ تَقْضِي وَقْتِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ قَضَاهَا عَلَى التَّقْصِيرِ.

«٣٥٠» - ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

٣٥١ - ١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدَّمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدَّمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

٣٥٢ - ١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا وَقَالَ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا حَسَبَ مَا فَاتَتْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

(٣٥٠) - الكافي ج ١ ص ١٢١.

ص: ١٦٣

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٥٣» - ١٤- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي قَالَ صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلْتُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ صَلِّ وَقْصِرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ وَاللَّهِ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بَعْدَ دُخُولِهِ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَكَذَلِكَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا يَقْصِرُ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ إِنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَلَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارُ بَقِيَّةِ الْوَقْتِ قُلْنَا إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا بِقِيَّةِ الْوَقْتِ لَثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ لَأَنَا قَدْ قَدَمْنَا أَحَادِيثَ فِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَكَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ احْتِجْنَا إِلَى أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَحَمَلْنَا كُلَّ خَبَرٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ تَقْضَى الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ فِيمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَكُلَّ خَبَرٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَكَذَلِكَ فِي الْقَادِمِ مِنَ سَفَرٍ لَثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ خَبَرُ حَرِيزِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ

- قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ

(٣٥٣) - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

ص: ١٤٤

أَدَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُبَيِّنًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ وَمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَالَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

٣٥٤ - ١٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنَ الْغِيَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلَيْتِمَ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْصِرْ.

فَرَغِبَ عَ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الْوَقْتُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى التَّمَامِ فَلَوْ لَا أَنَّ فَوَتْ الْوَقْتُ كَانَ مُرَاعَى فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِ الْإِتْمَامِ بِهَذِهِ الْحَالِ مَعْنَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَوْمُ الْمُسَافِرِ الْحَاضِرِ وَلَا الْحَاضِرِ الْمُسَافِرِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ وَلَا الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُمَا وَمَتَى صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلْيَنْصَرِفْ وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْدُمُ مَنْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ وَلْيَنْصَرِفْ هُوَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٥٥»- ١٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمُ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَلَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَإِذَا

(٣٥٥)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

ص: ١٦٥

صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَيْنِ الْعَصْرَ.

«٣٥٦»- ١٧- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى حُمَيْدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عُمَرَ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيَصِلْ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَلْيَجْعَلِ الْآخِرَيْنِ سُبْحَةً.

«٣٥٧»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

«٣٥٨»- ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

«٣٥٩»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

٣٦٠- ٢١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ

(٣٥٦-٣٥٧)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٣٥٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦.

(٣٥٩)- الكافي ج ١ ص ١٢٢.

فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِنَّمَا يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ صَلَاتَهُ لَأَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَحْتَسِبُ بِهِ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَوْمَ الْمُتِمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمَ الْمُتَوَضِّئِ الْمُتِمِّمِينَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ الْأُولَى فِي أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يَوْمَ الْمُتِمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُبْطِلًا لَصَلَاتِهِ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٦١»- ٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُتِمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

«٣٦٢»- ٢٣- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَوْمَ صَاحِبِ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْمُتِمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ حَمَلْتُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظَرِ قُلْنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لَوُرُودِ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ تَتَضَمَّنُ جَوَازَ ذَلِكَ فَاحْتَجْنَا أَنْ نَجْمَعَ

(٣٦١-٣٦٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤.

بَيْنَهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٦٣»- ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِبُ وَلَا يَسَّ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتِمِّمُ وَيَوْمُهُمْ.

«٣٦٤»- ٢٥- وَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّا وَنَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٦٥»- ٢٦- وَ- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُرْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامٌ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ تَيَمَّمَ الْجَنْبَ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا.

«٣٦٦»- ٢٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهْوَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُقْضَى الصَّلَاةُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ. فَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ
٣٦٧- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٣٦٣- ٣٦٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤.

(٣٦٥- ٣٦٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥.

ص: ١٤٨

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُقْضَى فَوَائِتُ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَيُكْرَهُ قَضَاءُ النَّوَافِلِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ. فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى وَيزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحًا مَا رَوَاهُ

«٣٦٨»- ٢٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتَرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرَا أَبَدًا.

«٣٦٩»- ٣٠- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَالحسن عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَى سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً.

«٣٧٠»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع تَكُونُ عَلَى الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مَتَى أَقْضَاهَا فَكَتَبَ أَى سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ قَضَاءُ مَا قَصَرَ فِيهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ إِلَّا الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ. إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ هُوَ الْقَدَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا فَمَتَى فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ وَهَذَا الْقَدَرُ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

(٣٦٨)- الكافي ج ١ ص ١٢٦.

(٣٦٩) - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠.

(٣٧٠) - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

ص: ١٦٩

«٣٧١» - ٣٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنْ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَقْضِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالثَّمَنُ فِي السَّفَرِ نَاسِيًا يَعِيدُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَمَّدَ التَّمَامَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

«٣٧٢» - ٣٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

«٣٧٣» - ٣٤- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمُضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

(٣٧١) - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٣٧٢) - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٣٧٣) - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

ص: ١٧٠

١١ بَابُ صَلَاةِ السَّفِينَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ وَتُصَلَّى قَائِمًا إِنْ قَدَرْتَ وَإِلَّا جَالِسًا وَإِذَا دَارَتِ السَّفِينَةُ أَدْرَتْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ عَدِمْتَ مَعْرِفَةَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ تَوَجُّعِكَ بِدَوْرَانِهَا أَجْزَاكَ التَّوَجُّهُ الْأَوَّلُ وَدَرْتَ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ وَإِذَا التَّبَسَّتِ الْقِبْلَةُ عَلَيْكَ فِي النَّوَافِلِ أَوْ بَعْدَ طَلَبِ عَلَامَاتِهَا عَلَيْكَ تَوَجُّعُكَ إِلَى رَأْسِ السَّفِينَةِ فَصَلِّتْ مُصْعِدَةً وَمُنْحَدِرَةً وَكَيْفَ دَارَتْ.

«٣٧٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّدِ «١» فَخَرُجُوا وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ.

«٣٧٥» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ وَقَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

٣٧٦- ٣- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا ابْتُلِينَا وَكُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لَيْسَ نُصَلِّي يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ

(١) الجدد محركة وجه الأرض.

(٣٧٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

(٣٧٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

ص: ١٧١

يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ ع أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ نُوحٍ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنْ نُوحًا قَدْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَالَ قُلْتُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا قَالَ بَلْ قَائِمًا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتْ السَّفِينَةُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِكَ.

٣٧٧- ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ وَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ السَّفِينَةُ فَلْيَدِرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَثْبِتْ عَلَى مَقَامِهِ وَلْيَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِهِ وَقَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِ السَّفِينَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ.

«٣٧٨» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا.

١٢ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

«٣٧٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ
عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ

(٣٧٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩٢.

(٣٧٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٧.

ص: ١٧٢

بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلِئُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ ثُمَّ يَسْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ
فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلُّونَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَّةُ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً
أُخْرَى ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ بِهِمْ ثُمَّ
يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلِئُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهُدُونَ وَيَسْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ
أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلُّونَ بِهِمُ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ وَيَقُومُ وَ
يَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلُّونَ بِهِمُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ.

«٣٨٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرَقَتَيْنِ أَقَامَ
فَرَقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفَرَقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَقَرَأُوا وَانْصَتُوا فَرَكَعَ وَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِمًا وَصَلَّوْا
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ص فَصَلُّوا بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهُدُوا وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَلَّمُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

«٣٨١»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةً
فَخَشِيتَ لَصًّا أَوْ سَبْعًا

(٣٨٠)- الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٣.

(٣٨١)- الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٥.

ص: ١٧٣

فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَأَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ.

«٣٨٢»- ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ.

«٣٨٣»- ٥- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبْعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَوَاقِفَةِ إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وَضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّزْوِيلِ قَالَ يَتِيَمُّ مِنْ لَبْدِ سَرَجِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنْ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

١٣ بَابُ صَلَاةِ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَسَايِفَةِ

«٣٨٤»- ١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوِشَةِ وَ تَلَاْحِمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَايِفَةُ وَالْمَعَانِقَةُ وَ تَلَاْحِمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْلَةً صَفِيْن وَ هِيَ

(٣٨٢)- الكافي ج ١ ص ١٢٧.

(٣٨٣)- الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢٨ و فيه ذيل الحديث.

(٣٨٤)- الكافي ج ١ ص ١٢٧.

ص: ١٧٤

لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

«٣٨٥»- ٢- وَ- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا اتَّقَوْا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِذَا كَانُوا وَفُوفًا فَالصلَاةُ إِيْمَاءً.

«٣٨٦»- ٣- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيْمَاءً بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمَسَايِفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيْمَاءٍ وَ الْمَطَارِدَةُ إِيْمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

«٣٨٧»- ٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَافَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

١٤ بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ وَ الْمُتَوَحِّلِ وَ الْمُضْطَرِّ بِغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُصَلِّي السَّابِحُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ غَرَقِهِ أَوْ ضَرُورَتِهِ إِلَى السَّبَّاحَةِ مُؤْمِيًا إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ عَرَفَهَا وَإِلَّا فَنِي وَجْهِهِ وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ أَخْفَضَ مِنْ سُجُودِهِ

(٣٨٥- ٣٨٦- ٣٨٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٧.

ص: ١٧٥

لِأَنَّ الرُّكُوعَ أَنْخَفَاضَ مِنْهُ وَ السُّجُودَ إِيْمَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمُتَوَحِّلِ.

٣٨٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِ إِيْمَاءً.

٣٨٩- ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٣٩٠- ٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافًا قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُؤْمِ بِالسُّجُودِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يَسْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا بِالرِّبَاطِ وَ مَا أَشْبَهَهُ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ.

«٣٩١»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضَرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا مَعَ قُدْرَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُكْرَهُ.

٣٩٢- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٧٤

الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ يُوجِّهَ فَيَوْمِي إِيْمَاءً وَقَالَ يُوجِّهُ كَمَا يُوجِّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَيَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَوْمِي بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَوْمِي بِالصَّلَاةِ إِيْمَاءً.

«٣٩٣» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّيُ الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يَكْبِرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ.

٣٩٤- ٧- وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَسِّكُ بِخَمْرِكَ «١» وَأَنْتَ تُصَلِّيُ وَلَا تَسْتَنْدُ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا.

«٣٩٥» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكُتِبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

«٣٩٦» - ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّيَ قَائِمًا - وَقَعُودًا الْمَرِيضُ يُصَلِّيُ جَالِسًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ

(١) الخمر: بالتحريك ما واراك من جبل أو شجر، و الامساك به هنا كناية عن الاستناد إليه.

(٣٩٣) - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسلا.

(٣٩٥) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.

(٣٩٦) - الكافي ج ١ ص ١١٤.

ص: ١٧٧

الَّذِي يَكُونُ أَوْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّيُ جَالِسًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَكْرَهُ لَهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى سَجَادَةٍ يَمْسِكُهَا غَيْرُهُ وَمَرُوحَةٍ.

٣٩٧- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرَأَةُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

«٣٩٨»- ١١- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَرُوحَةٍ أَوْ عَلَى سَوَاكٍ يَرْفَعُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمَرُوحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدْ عَلَى الْمَرُوحَةِ أَوْ عَلَى سَوَاكٍ أَوْ عَلَى عُودٍ.

«٣٩٩»- ١٢- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُضْطَرُّ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ فِيهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ- بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

«٤٠٠»- ١٣- وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكَ وَيَجْرَحُ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

(٣٩٨)- الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

(٣٩٩)- الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

(٤٠٠)- الكافي ج ١ ص ١١٤.

ص: ١٧٨

«٤٠١»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ بَكَّارٍ «١» قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ فِيهِ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

٤٠٢- ١٥- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَ الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ قَائِمًا.

١٥ بَابُ صَلَاةِ الْعُرَاةِ

«٤٠٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَانًا أَوْ سَلْبَ ثِيَابِهِ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُؤِمِّيَانِ إِيْمَاءً وَلَا يَرْكَعَانِ وَلَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيْمَاءً بَرَاءً وَسَهْمًا قَالَ وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجِيَ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَمَوْضُوعُهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءٌ رَفَعَهُمَا تَوَجُّهُهُمَا وَوَضَعَهُمَا.

٤٠٤-٢- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ عَرَاةٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) هو ابن أبي بكر الحضرمي.

(٤٠١)- الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

(٤٠٣)- الكافي ج ١ ص ١١٠.

ص: ١٧٩

٤٠٥-٣- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حُفْرَةً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِيهَا وَرَكَعَ.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَرِيَانًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٠٦»-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عَرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ كَيْفَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُمْ عَرَاةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يَكْفُونَهُ بِهِ قَالَ يَحْفَرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَيُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيُسْتَرُّ بِاللَّبَنِ وَبِالْحَجَرِ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يَصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَرِيَانٌ حَتَّى تَوَارَى عَوْرَتُهُ.

١٦ بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

«٤٠٧»-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

(٤٠٦)- الكافي ج ١ ص ٥٨.

(٤٠٧)- الكافي ج ١ ص ١٣١.

ص: ١٨٠

«٤٠٨»- ٢- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي بن الحسين ع إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسرهُ لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفهُ عني على أحسن الوجوه رب أعزم لي على رشدِي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي.

«٤٠٩»- ٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم - أبا الحسن ع لابن أسباط فقال له ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم أنظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به قال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلى.

«٤١٠»- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزوم قال قال أبو عبد الله ع إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله ولين عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول- اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسرهُ لي وقدرهُ وإن كان على غير ذلك فاصرفهُ عني

(٤٠٨-٤٠٩)- الكافي ج ١ ص ١٣١.

(٤١٠)- الكافي ج ١ ص ١٣٢ الفقيه ج ١ ص ٣٥٥ بزيادة في آخره.

ص: ١٨١

فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهِمَا فَقَالَ أَقْرَأَ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

«٤١١»- ٥- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد و محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له ربما أردت الأمر فيفرك مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم أنظر الأمرين لك فافعله فإن الخير فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله.

«٤١٢»- ٦- محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال: إذا أردت أمراً فخذ ست رقايع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم* خيرة من الله العزيز الحكيم* لفلان بن فلانة أفعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم* خيرة من الله العزيز الحكيم* لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضمها تحت مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل- اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقايع فشوشها وأخرج واحدة

فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلَ فَأَفْعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلَ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ

(٤١١) - الكافي ج ١ ص ١٣٢.

(٤١٢) - الكافي ج ١ ص ١٣١.

ص: ١٨٢

أَكْثَرَهَا فاعْمَلْ بِهِ وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

«٤١٣» - ٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرُ رَبِّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ أَنُو الْحَاجَّةَ فِي نَفْسِكَ وَ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَ فِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَلِكَ وَ قُلْ - يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوَرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنٌ عَاقِبَةٍ ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَأَفْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا تُشَاوِرُ رَبِّكَ.

«٤١٤» - ٨ - رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَقُولُ - يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِرْ لِي فِي كَذَا وَ كَذَا.

١٧ بَابُ صَلَاةِ الْخَوَائِجِ

«٤١٥» - ١ - رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرِزَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ

(٤١٣) - الكافي ج ١ ص ١٣٢.

(٤١٤) - الفقيه ج ١ ص ٣٥٦.

(٤١٥) - الفقيه ج ١ ص ٣٥١.

أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

«٤١٦»- ٢- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ سُهَيْلٍ عَنْ أَشْيَاحِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنِ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْعِدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صِدْقَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاغْتَنِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِي هُمٌ كَذَا وَ أَنْتَ بَكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَ أَسْعُ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّةِ وَ تَسْمِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تُقْضَى حَاجَتِي وَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي عُسْرَهَا وَ تُكَفِّنِي مُهِمَّهَا فَإِنَّ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرُ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهِمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ وَ تَلَصِّقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدُكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ

(٤١٦)- الفقيه ج ١ ص ٣٥٠.

وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجِبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ لِي الْحَاجَةُ فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَارْجِعْ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

«٤١٧»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَقْضِ لِي حَاجَةً كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

وَصَلَوَاتُ الْحَوَائِجِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَسْتَوْفِيَهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨ بَابُ صَلَاةِ الشُّكْرِ

«٤١٨» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(٤١٧) - الكافي ج ١ ص ١٣٣.

(٤١٨) - الكافي ج ١ ص ١٣٤.

ص: ١٨٥

تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

١٩ بَابُ صَلَاةِ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

«٤١٩» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي عَائِدُ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهَدْ بِلَايِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي أَعُوذُ بِعَفَاكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - يَوْمُ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَلَّى فِيهِ أَى وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ مِمَّا تيسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَانِحَةِ «١» قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

(١) الجائحة. النازلة العظيمة والمصيبة التي تحتاج المال من سنة أو فتنه وغيرهما.

(٤١٩) - الكافي ج ١ ص ١٣١.

٢٠ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ

٤٢٠-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَسْطَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْلَتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَرًا قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى بَأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُورًا أَبَقْدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ يَفْتَحُ خَيْبَرَ قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْأَرْبَعُ الرُّكْعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ ع عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فُضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَإِلَّا فِكُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ أَصَلِّيَهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ يَكُونُ ثَلَاثِمِائَةً فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فَهِنَّ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

«٤٢١»-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَغُفِرَ اللَّهُ لَهُ

(٤٢١)- الفقيه ج ١ ص ٣٤٨.

قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلَمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ فِيهَا قُلْتُ اعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٤٢٢-٣- وَ- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا فِي نَوَافِلِكَ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

«٤٢٣»-٤- وَ- فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَادِيَاتِ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ.

«٤٢٤»-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

«٤٢٥»- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ - سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ

(٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥)- الكافي ج ١ ص ١٣٠ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ بتفاوت فيهما.

ص: ١٨٨

مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النَّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ «١» اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلُ بِى كَذَا وَ كَذَا.

«٤٢٦»- ٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

«٤٢٧»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

«٤٢٨»- ٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَ أَقْوَمُ قِيلاً قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّحُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ - وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى قَوْلِهِ - لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ - لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةُ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) نسخة في المخطوطات (و الكرم).

(٤٢٦)- الكافي ج ١ ص ١٣٠ الفقيه ج ١ ص ٣٤٩.

(٤٢٧-٤٢٨)- الكافي ج ١ ص ١٣٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ بتفاوت.

أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ.

٢١ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ تَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ.

«٤٢٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَأَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

«٤٣٠»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَخَذْتُ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

«٤٣١»- ٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ

(٤٢٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ بتفاوت في السند و المتن الكافي ج ١ ص ٥١.

(٤٣٠)- الكافي ج ١ ص ٥٠.

(٤٣١)- الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بتفاوت فيهما.

كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ع ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا حَضَرَتْ مَيِّتًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَفَفَّ إِنَّ كَانَ رَجُلًا عِنْدَ وَسْطِهِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً عِنْدَ صَدْرِهَا.

«٤٣٢»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

«٤٣٣»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اخْتِلَافٌ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَعِنْدَ صَدْرِهِ يَعْنِي الْوَسْطَ لِأَنَّهُ يَعْبُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ رَأْسِهَا لِأَنَّ الرَّأْسَ يَقْرُبُ مِنَ الصَّدْرِ فَجَازَ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِهِ وَيُؤَكِّدُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٤٣٤»- ٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ

(٤٣٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩.

(٤٣٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٨.

(٤٣٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١.

ص: ١٩١

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِيَالِ الشَّرَّةِ وَمِنَ النَّسَاءِ أَدُونَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ حِيَالَ وَجْهِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

«٤٣٥»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يَقْدُمُ الرَّجُلُ قَدَامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَتُوضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّيُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ إِذَا كَبَّرَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أئِمَّةِ الْهُدَى وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قُطِعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمْتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ أَفْتَقَرُ إِلَيْكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارحمه وَ نور له فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ الْحَقَّ بِنَبِيِّهِ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ قُلْ هَذَا حِينَ تَفْرَغُ مِنَ الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَعْتَ سَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ.

«٤٣٦»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ إِذَا كَبَّرْتَ - أَشْهَدُ أَنْ

(٤٣٥)- الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره.

(٤٣٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠.

ص: ١٩٢

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسْجَى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبِضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ إِحْسَانَهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ إِسَاءَتِهِ ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

ترتيبُ التَّكْبِيرَاتِ بَيْنَ الدَّعِيَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرٍ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ جَاءَ بِالدَّعِيَةِ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ ع مِنْ قَوْلِهِ ع فَإِذَا فَرَّغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٣٧»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

«٤٣٨»- ١٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

«٤٣٩»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

(٤٣٧- ٤٣٨- ٤٣٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ و اخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١.

ص: ١٩٣

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

«٤٤٠»- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا نَعْلَمُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةِ تَنْصَرِفُ بِهَا.

فَأُولُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا نَعْلَمُ وَلَمْ يَرَوْهُ مُتَقَيَّنًا وَإِنَّمَا رَوَاهُ شَاكًا وَمَا يَكُونُ الرَّأْيُ شَاكًا فِيمَنْ يُخْبِرُ عَنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ فِي قَوْلِهِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَآيُضًا فَإِنَّهُ رَوَى.

٤٤١-١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مُوسَى عَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنِ الرِّضَاعِ وَالرَّأْيُ وَاحِدٌ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا مَا رَوَاهُ

«٤٤٢»-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(٤٤٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧

(٤٤٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٥١

ص: ١٩٤

أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو كَمَا بَدَأَ لَكَ وَآخِقُ الْمَوْتَى أَنْ يَدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ «١» وَأَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَوَّلَةِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

«٤٤٣»-١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ.

«٤٤٤»-١٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عٍ يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُومًا بَلْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٤٥»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر و ليس فيه (لنؤمن) و عليه يكون المعنى ان احق من يدعى له النبي صلى الله عليه و آله بأن يبدأ بالصلاة عليه.

(٤٤٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩.

(٤٤٤-٤٤٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨.

ص: ١٩٥

ع عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

«٤٤٦»- ١٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ أَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

«٤٤٧»- ١٩- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عَقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصِّدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

عَلَى أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ فَيُوشِكُ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

٤٤٨- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا فَقُلْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ هَذَا الطُّفْلُ كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِرًا وَ قَبَضْتَهُ طَاهِرًا فَاجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ نُورًا وَ ارْزُقْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٤٤٩- ٢١- وَ رَوَى عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ الْمُنبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو

بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفِرَاطًا وَ أَجْرًا.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا.

«٤٥٠» - ٢٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَ قُلِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

«٤٥١» - ٢٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا بَجَنَازَةً لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تَمِيتُهَا وَ أَنْتَ تَحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سِوَاكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ أَحْشِرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

«٤٥٢» - ٢٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوكِ حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشِرْ جَوْفَهُ نَارًا وَ أَمْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَصْلِهِ نَارًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ

(٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢) - الكافي ج ١ ص ٥١.

رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

«٤٥٣» - ٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَاهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع آيْنُ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفَرُّ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصْلَى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَنْ أَقُولَ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيَهُ قَالَ الْحُسَيْنُ ع اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلَفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلَفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْرِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذْقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عِ الْإِلَى قَوْلُهُ وَلَا صَلَاةَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

«٤٥٤»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا وَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ بِالنِّفَاقِ.

«٤٥٥»- ٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

(٤٥٣)- الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠٥.

(٤٥٤)- الكافي ج ١ ص ٤٩.

(٤٥٥)- الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠١.

ص: ١٩٨

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا صَلَاةَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ.

«٤٥٦»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَالصَّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

«٤٥٧»- ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يَمَازَحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَاكَ شَرٌّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جَنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ «١» فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ مَطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى النَّاسِ يَعِزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام، والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمى في جنازته إذا مات

(٤٥٦-٤٥٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

ص: ١٩٩

عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُذَفُّونَ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

٤٥٨-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلَّيْ عَلَيْهِ.

«٤٥٩»- ٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنُفُوسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَمْ يَصِحْ وَلَمْ يُوْرَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا وَإِذَا اسْتَهْلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرَّثَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ التَّقْيَةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا قَدَّمَاهُ وَبَيَّنَّاهُ بِمَا رَوَاهُ

«٤٦٠»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ اثْنَتَيْنِ تَمَّ.

«٤٦١»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يَتِمُّ مَا بَقِيَ.

(٤٥٩-٤٦٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

(٤٦١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

ص: ٢٠٠

«٤٦٢»- ٩- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَتِمُّ التَّكْبِيرُ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دَفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

«٤٦٣»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا.

«٤٦٤»- ١١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلُ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ أَوِ الثَّنَتَانِ أَوِ الثَّلَاثَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

«٤٦٥»- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْدُعَاءِ وَ إِنَّمَا يَقْضَى مُتَتَابِعًا عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

«٤٦٦»- ١٣- سَعْدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

(٤٦٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

(٤٦٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢

(٤٦٤)- (٤٦٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

(٤٦٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢.

ص: ٢٠١

«٤٦٧»- ١٤- وَ- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

«٤٦٨»- ١٥- وَ- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

«٤٦٩»- ١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

«٤٧٠»- ١٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يَسُوءُ وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

«٤٧١»- ١٨- عَنْهُ عَنْ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا ع يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَلَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا أَشَبَّهَا مِمَّا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ

(٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ واخرج الأول والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

(٤٧١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣.

ص: ٢٠٢

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ أَوْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَنَافُ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ لَأَحْتَجْنَا إِلَى إِسْقَاطِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ جُمْلَةً وَ هَذَا لَا يَجُوزُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى صَلَاةً فِي اللُّغَةِ وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٤٧٢»- ١٩- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعِينٍ فَقُلْتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

«٤٧٣»- ٢٠- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالْجَنَازَةُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ- النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

«٤٧٤»- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا تَكْرَهُ

(٤٧٢-٤٧٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣.

ص: ٢٠٣

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لَأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضْوءٍ وَ كَذَلِكَ لِلْجُنُبِ.

«٤٧٥» - ٢٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تَكْبَرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ.

«٤٧٦» - ٢٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الْجَنَازَةَ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضْوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوْضَأُ فَاتَتَنِي الصَّلَاةُ أَيْجِزْنِي أَنْ أَصَلَّى عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَضَمَّنَتْ أَنَّ الطَّهَارَةَ أَفْضَلُ وَ هِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّهَارَةِ أَيْضاً جَائِزٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْإِنْسَانُ بَدَلًا مِنَ الطَّهَارَةِ إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ رَوَى ذَلِكَ

«٤٧٧» - ٢٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتَ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّيْنِ فَيَتَيَمَّمُ.

«٤٧٨» - ٢٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٠٤

الْكُنْدِيُّ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.

«٤٧٩» - ٢٦- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ تَقِفُ مُفْرَدَةً.

«٤٨٠»- ٢٧- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لَأَنْ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَالْجَنْبُ يَتِيمٌ وَيُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ.

«٤٨١»- ٢٨- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ فَقَالَ تَتِيمٌ وَتُصَلَّى عَلَيْهَا وَتَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

٢٩- ٤٨٢- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَائِضِ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَلَا تَقِفْ مَعَهُمْ وَالْجَنْبُ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

«٤٨٣»- ٣٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي

(٤٧٩)- الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٧.

(٤٨٠- ٤٨١- ٤٨٣)- الكافي ج ١ ص ٤٩ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ١٠٧.

ص: ٢٠٥

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوَّلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

«٤٨٤»- ٣١- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْآبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيُغَسِّلُهَا.

«٤٨٥»- ٣٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَسِّنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوْ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.

«٤٨٦»- ٣٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لَأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

«٤٨٧»- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوَمُّ النِّسَاءُ قَالَ تَوَمُّنَ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ

(٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ و الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

(٤٨٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيهما الفقيه ج ١ ص ٢٥٩

ص: ٢٠٦

فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

«٤٨٨»- ٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرُنَّ.

«٤٨٩»- ٣٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجَنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

٤٩٠- ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جَنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

«٤٩١»- ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بِأَسٍ بِالْخُفِّ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْمِنَّةُ وَ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آلِهِ الصَّلَاةُ وَ الرَّحْمَةُ.

(٤٨٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧.

(٤٨٩)- الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر

(٤٩١)- الكافي ج ١ ص ٤٨.

ص: ٢٠٧

أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

بَابُ ٢٣ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

«٤٩٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَسَاخٍ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةُ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشِيعًا «١» أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ يَكُونُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصِرُ وَلَا يُفْطِرُ.

«٤٩٣»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا.

«٤٩٤»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسَاخٍ.

«٤٩٥»- ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَاخٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(١) فِي الْاِسْتَبْصَارِ (مُشِيعًا لِسُلْطَانِ جَائِرٍ) وَ هُوَ الْاِنْسَابُ وَ كَأَنَّهُ سَتَطْعَنَ قَلَمُ الْمَصْنَفِ (رَه) أَوْ مِنَ النَّسَاجِ.

(٤٩٢)- الْاِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٢٢٢.

(٤٩٣)- الْاِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٢٢٣ الْفَقِيه ج ١ ص ٢٧٩ بَزِيَادَةَ فِي آخِرِهِ.

(٤٩٤-٤٩٥)- الْاِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٢٢٣ الْكَافِي ج ١ ص ١٢٠.

ص: ٢٠٨

«٤٩٦»- ٥- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.

عَلَى أَنَّ الَّذِي نَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَاخٍ مَا رَوَاهُ

«٤٩٧»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ «١» أَخْرَجَ إِلَيْهَا أَتَمَّ أَمْ أَقْصَرَ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتُ قَالَ قَصَرَ.

«٤٩٨»- ٧- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

«٤٩٩»- ٨- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

«٥٠٠»- ٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ.

(١) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا وبينها وبين العذيب أربعة أميال.

(٤٩٦)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣.

(٤٩٧)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

(٤٩٨- ٤٩٩- ٥٠٠)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

ص: ٢٠٩

«٥٠١»- ١٠- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ.

«٥٠٢»- ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَرُوا.

«٥٠٣»- ١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مَسِيرٌ يَوْمًا قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةً يَوْمًا وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

«٥٠٤»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

«٥٠٥»- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتِمَّ السَّفَرَ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ

(٥٠١) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

(٥٠٢) - (٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥.

ص: ٢١٠

التَّقْصِيرُ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سِوَاءَ كَانَتْ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلِّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٥٠٦» - ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

«٥٠٧» - ١٦ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَيَلْهَمُ أَوْ وَيَحْتَمِلُ وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تَتِمُّ.

«٥٠٨» - ١٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَ ضِيعَتُهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ ضِيعَتَكَ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

«٥٠٩» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضِيعَةً عَلَى خُمُسَةِ عَشْرٍ مِيلًا خُمُسَةَ فَرَسَاخٍ قَرِيبًا خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خُمُسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَاتِمَّ فِي الضِّيعَةِ.

«٥١٠» - ١٩ - وَ- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

(٥٠٦) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥.

(٥٠٧) - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦.

(٥٠٨) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

(٥٠٩ - ٥١٠) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩

الْخَزْرَجُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرَجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسًا أَتَمُّ الصَّلَاةِ أَمْ أَقْصَرُ قَالَ أَتَمُّ.

«٥١١» - ٢٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمٍّ أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يَفْطِرُ أَوْ يَتِمُّ وَيَصُومُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطِرُ.

«٥١٢» - ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصُرُ وَ لَيْصُمُ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمَ وَ هُوَ فِيهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْإِتِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥١٣» - ٢٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ «١» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

«٥١٤» - ٢٣- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

(١) نسخة في الجميع (يسار).

(٥١١) - (٥١٢) - (٥١٣) - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩.

(٥١٤) - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرَجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ فَأَقْصُرُ أَمْ أَتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ عَشْرًا فَقَصَرَ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّامُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥١٥»- ٢٤- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ الرَّجُلِ يَتَخَذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتُمُ صَلَاتُهُ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتِمَّ فِيهِ.

٥١٦- ٢٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَلَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَلَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنُهُ أَيْتُمُ صَلَاتُهُ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ وَالضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

«٥١٧»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يَتِمُّ الصَّلَاةُ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّئُهُ.

«٥١٨»- ٢٧- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ

(٥١٥)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠

(٥١٧- ٥١٨)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

ص: ٢١٣

بِمِصْرِ أَوْ الضِّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ.

«٥١٩»- ٢٨- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ إِنَّ لِي ضِيَاعًا وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخَانِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

«٥٢٠»- ٢٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنُهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْطِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا.

وَقَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقْصَرَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنَّ ضَيْعَتَهُ أَلْتَى قَصَرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

٥٢١- ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقَصَرْتُ ثَلَاثًا وَ أَتَمَمْتُ ثَلَاثًا.

«٥٢٢»- ٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٥١٩)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ و فيه ذيل الحديث.

(٥٢٠)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بدون الذيل فيهما.

(٥٢٢)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

ص: ٢١٤

الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيُخْرَجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيْتَمٌ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَتَمُّ.

«٥٢٣»- ٣٢ وَ مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ- عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضِيعَتِهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَمْ يَقْصُرُ أَمْ يَتَمُّ قَالَ يَتَمُّ الصَّلَاةُ كُلَّمَا أَتَى ضِيعَةً مِنْ ضِيعَاتِهِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا كَانَتِ الضِيعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ التَّقْصِيرُ.

«٥٢٤»- ٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي يَدُورُ فِي جَبَائِثِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سَوْقٍ إِلَى سَوْقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتِ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يَرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

«٥٢٥»- ٣٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلْحاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينِ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

(٥٢٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٥٢٤)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

(٥٢٥)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت يسير في الأخيرين.

«٥٢٦»- ٣٥- أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والرأعي والاشتقان «١» لأنه عملهم.

«٥٢٧»- ٣٦- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم.

«٥٢٨»- ٣٧ فأما ما رواه- سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا.

«٥٢٩»- ٣٨- عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله ع- عن المكارين الذين يختلِفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا.

فألوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه

«٥٣٠»- ٣٩- سعد عن أحمد بن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال: الجمال والمكاري

(١) الاشتقان: قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وقيل هو البريد، وفي الذكرى هو أمير البيدر.

(٥٢٦)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

(٥٢٧)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٥٢٨- ٥٢٩- ٥٣٠)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ و الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلًا.

إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتم في المنزل.

«٥٣١» - ٤٠- سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْمُكَارِيُّ إِنَّ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَاتَمَّ بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

«٥٣٢» - ٤١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

«٥٣٣» - ٤٢- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

«٥٣٤» - ٤٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَزَكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ ع أَنْ لِي جَمَالًا وَ لِي قَوْمًا عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْوَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوْقَ عَ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزِمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

(٥٣١)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت.

(٥٣٢)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣.

(٥٣٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤.

(٥٣٤)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الأخيرين.

ص: ٢١٧

«٥٣٥» - ٤٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

«٥٣٦» - ٤٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصِيدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصِيدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

«٥٣٧»- ٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ قَالَ يَتِمُّ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ.

«٥٣٨»- ٤٧- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَفْطِرْ وَيَقْصُرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةً.

«٥٣٩»- ٤٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ «١» قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي هُوَ السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٥٣٥)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣١.

(٥٣٦)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٥٣٧- ٥٣٨)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ مرسلا.

(٥٣٩)- الكافي ج ١ ص ١٢٢.

ص: ٢١٨

الْمَيْتَةُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

«٥٤٠»- ٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَالْبَزَاةِ وَالْكَلابِ يَنْتَهِزُهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشِيعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَفْطِرُ وَيَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

«٥٤١»- ٥٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ يَجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

«٥٤٢»- ٥١- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلْهَوِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ.

«٥٤٣»- ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصِّيدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

(٥٤٠)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون السؤال الثاني.

(٥٤١- ٥٤٢)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الأول.

(٥٤٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧.

ص: ٢١٩

«٥٤٤»- ٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيدًا بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ تَلَقَّهِ وَ أَفْطِرْ.

٥٤٥- ٥٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يَشِيعُهُ وَ يَفْطِرُ قَالَ يَشِيعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شِيعَهُ.

«٥٤٦»- ٥٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصَرًا وَمَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَايَقْنَتْ أَنْ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

«٥٤٧»- ٥٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرَجُ أَوْ غَدًا أَخْرَجُ فَاسْتَمْتَمْتُ عَشْرًا «١» فَاتِمَّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٥٤٨»- ٥٧- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(١) نسخة في الجميع (شهرًا) و هو الأنسب بالمقام خصوصا و انه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما أثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الأخرى و يساعده حمل الشيخ رحمه الله له على الاستحباب.

(٥٤٤)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥.

(٥٤٦-٥٤٧) - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٥٤٨) - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١.

ص: ٢٢٠

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتُمْ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَّصِفُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ إِذَا أَرَادَ مَقَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٤٩» - ٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا فَلَيْتُمْ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرَجَ أَوْ غَدًا أَخْرَجَ وَلَا يَدْرِي فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلَيْتُمْ وَلَا يُتِمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَمْسًا فَلَيْتُمْ.

«٥٥٠» - ٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يَرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَنْجِزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصِرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

«٥٥١» - ٦٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

(٥٤٩) - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨.

(٥٥٠) - الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٥٥١) - الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

ص: ٢٢١

وَهَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تَرِيدُ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدُمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ الْعَشْرَةِ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقِيمَ عَشْرًا فَقَالَ

قَصْرٌ وَ أَفْطَرْتُ فَإِنِّي مَكَّنْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ هُمَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

٥٥٢- ٦١- سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدًا فَارْزَمْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

«٥٥٣»- ٦٢- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ لَا أَقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَتِمُّ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوَ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوَ الْمَقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ.

«٥٥٤»- ٦٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ

(٥٥٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

(٥٥٤)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

ص: ٢٢٢

الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَاتِمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ أَدْرِ أَتِمُّ أَمْ أَقْصِرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا حَصَلَ مُسَافِرًا وَ خَرَجَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

«٥٥٥»- ٦٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْكُوفَةِ أَوْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ.

«٥٥٦»- ٦٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

«٥٥٧»- ٦٦- سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

«٥٥٨»- ٦٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا

(٥٥٥-٥٥٦)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ و الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

(٥٥٧)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٥٥٨)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

ص: ٢٢٣

أُصَلِّيَ حَتَّى أَدْخَلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدْخَلَ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أُخْرَجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَقَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بِمَقْدَارِ مَا يُتِمُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ قَصَرَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ تَمِّمٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٥٩»- ٦٨- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْوَقْتَ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ.

«٥٦٠»- ٦٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِمَامُ تَوَجُّهَهُ إِلَى مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُسَافِرٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٦١»- ٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ

(٥٥٩)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠.

(٥٦٠-٥٦١)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

ص: ٢٢٤

وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَالْإِتِمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

«٥٦٢»- ٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتَمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

«٥٦٣»- ٧٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَالَ فَقُلْتُ لُبَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

«٥٦٤»- ٧٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

٥٦٥- ٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَيْتَمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

«٥٦٦»- ٧٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ مَتَى يَقْصُرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ

(٥٦٢-٥٦٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٥٦٤)- الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

(٥٦٦)- الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

ص: ٢٢٥

إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٥٦٧- ٧٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدَّمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدَّمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

«٥٦٨»- ٧٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طُهُورٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

«٥٦٩»- ٧٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٥٧٠»- ٧٩- سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ

(٥٦٨)- الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

(٥٦٩)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(٥٧٠)- الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

ص: ٢٢٤

يَذْكُرُ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

لَأنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٧١- ٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلَمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

«٥٧٢»- ٨١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

٥٧٣- ٨٢- أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله ع قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىين وإن كانت العصر فليجعل الأولىين نافلة والأخيرتين فريضة.

«٥٧٤»- ٨٣- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فإذا أتم

(٥٧٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

(٥٧٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦.

ص: ٢٢٧

الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولىين الظهر والأخيرتين العصر.

«٥٧٥»- ٨٤- سعد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة.

«٥٧٦»- ٨٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع- عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

«٥٧٧»- ٨٦- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع- عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.

«٥٧٨»- ٨٧- أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل أو وتر من أول الليل في السفر.

«٥٧٩»- ٨٨- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ

(٥٧٥- ٥٧٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(٥٧٧-٥٧٨) - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩

(٥٧٩) - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

ص: ٢٢٨

أَعَجَّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

«٥٨٠» - ٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

«٥٨١» - ٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبُعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

٥٨٢- ٩١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ وَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ.

٥٨٣- ٩٢- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَّاهَا فِي الْمَحْمَلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَا تُصَلَّاهَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ مُوسَى عَلَيْكَ بَايَةً عَمِلْتَ.

«٥٨٤» - ٩٣- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

(٥٨٠) - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣.

(٥٨١) - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت.

(٥٨٤) - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

ص: ٢٢٩

٥٨٥- ٩٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

«٥٨٦»- ٩٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ مَا هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكَ - بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَسُوءٌ.

٥٨٧- ٩٦- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَتِيبَةَ «١» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبُرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَاتَ بِالرُّكُوعِ ثُمَّ أَوْمَاتَ بِالسُّجُودِ وَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

«٥٨٨»- ٩٧- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيْمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٥٨٩- ٩٨- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٩٠- ٩٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَنَنْتِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَاقْضِيهَا

(١) ضبطه العلامة و ابن داود و غيرهما كما اثبتناه.

(٥٨٦)- الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

(٥٨٨)- الكافي ج ١ ص ١٢٢ ذيل حديث بتفاوت.

ص: ٢٣٠

بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

«٥٩١»- ١٠٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٥٩٢»- ١٠١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

«٥٩٣»- ١٠٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يَرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ لَمْ يَقْضِ لَهُ الْخُرُوجَ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يَعِيدُ.

٥٩٤-١٠٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عَ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

٥٩٥-١٠٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرُضُ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةٍ

(٥٩١)- الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند و المتن الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

(٥٩٢)- الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

(٥٩٣)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

ص: ٢٣١

الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ.

٥٩٦-١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا صَلَاةً هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

٥٩٧-١٠٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٩٨-١٠٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُصَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

«٥٩٩»-١٠٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

٦٠٠-١٠٩- عَنْهُ عَنْ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَوَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَوْلِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَيُصْبِنَا الْمَطَرُ وَنَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَالْأَرْضُ مُبْتَلَةٌ وَالْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوْقَ عَ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

(٥٩٩)- الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسلًا.

«٦٠١»- ١١٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦٠٢- ١١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.

٦٠٣- ١١٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجِبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمْلَحَةٌ قَالَ لَا يَأْكُلُهَا قُلْتُ يَكُونُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَا تُمْكِنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودَ عَلَيْهَا مِنْ كَثَرَةِ التَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحْلِ أ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أُمِّكِنَهُ قَائِمًا وَ إِلَّا قَاعِدًا وَ كُلَّمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «١».

٦٠٤- ١١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَدْعُو بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمَلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوَرِ «٢» فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّهَنُّؤَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمَلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ.

٦٠٥- ١١٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتَ قَرِيبًا مِنْ أَيْتَاتِ الْكُوفَةِ أَوْ كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا

(١) سورة القيامة الآية ١٥.

(٢) التور: بالفتح فالسكون انا صغير من صفر أو خزف.

(٦٠١)- الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦٠٦- ١١٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمَلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

٦٠٧-١١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

«٦٠٨»-١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةُ.

«٦٠٩»-١١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْجَلَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

«٦١٠»-١١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرَبِ فِي

(٦٠٨)- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢.

(٦٠٩)- الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه ذيل الحديث، الكافي ج ١ ص ١٢٠.

(٦١٠)- الكافي ج ١ ص ٧٧.

ص: ٢٣٤

السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

٦١١-١٢٠- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٦١٢-١٢١- الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لَأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ وَإِنْ شَاءَ آخَرَهَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ.

٦١٣-١٢٢- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا لَمْ تَبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

٦١٤-١٢٣- الْحُسَيْنُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضُ مَعَ الثَّقَلِ وَالْعِيَالِ حَتَّى الْحَقِّكَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ

وَأَدَعَ الْعِيَالَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسَرْتُ ثُمَّ لَحِقَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ فَقُلْتُ لَا فَتَزَلْ عَنْ دَابَّتِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَكَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَحِقَنِي سِتَّةَ أَمْيَالٍ.

١٢٤-٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ

ص: ٢٣٥

فَقَالَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

«٦١٦»- ١٢٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

١٢٦-٦١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

«٦١٨»- ١٢٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يَقْصَرُ فِيهَا فَمَنْ قَصَرَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

بَابُ ٢٤ الْعَمَلُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

«٦١٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَسَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ

(٦١٦)- الفقيه ج ١ ص ٣٥٨.

(٦١٨)- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

(٦١٩)- الكافي ج ١ ص ١١٥.

ص: ٢٣٦

النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

«٦٢٠»- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ «١» قَالَ قَالَ أَعْمَلُوا وَ عَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ مَا ضِيقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تَضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«٦٢١»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أ يُجْزَى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

«٦٢٢»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ.

«٦٢٣»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمِ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

«٦٢٤»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

٦٢٥- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٦٢٠)- الكافي ج ١ ص ١١٥.

(٦٢١- ٦٢٢- ٦٢٣)- الكافي ج ١ ص ١١٦ و اخرج الناني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الأظفار.

(٦٢٤)- الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٧١ مرسلا.

ص: ٢٣٧

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَ يُقَالُ لَهُ قَلِيبٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَمَا قَدَّرَ لِي فَقَالَ لَهُ يَا قَلِيبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجٌّ الْمَسَاكِينِ.

«٦٢٦»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ أَخْذَ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا مَتَى شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

«٦٢٧»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قِلَامَةٌ وَلَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

«٦٢٨»- ١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَزَكَّهَا فَلَا يُصِيبُكَ جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا جُنُونٌ.

٦٢٩- ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

(٦٢٦)- الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام.

(٦٢٧- ٦٢٨)- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣.

ص: ٢٣٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

«٦٣٠»- ١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَا اسْتَنْزَلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ يَعْدِلُ التَّعْقِيبَ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ لِي أَجَلٌ وَلَكِنِّي أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«٦٣١»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَى إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٣٢- ١٤- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

«٦٣٣»- ١٥- الْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي قَرِيَّةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَخْطُبُ.

«٦٣٤»- ١٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرِيَّةٍ صَلُّوا أَرْبَعَ

(٦٣٠)- الفقيه ج ١ ص ٧٤.

(٦٣١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

(٦٣٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

(٦٣٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

ص: ٢٣٩

رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

«٦٣٥»- ١٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ لَهُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

«٦٣٦»- ١٨- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرَأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ.

«٦٣٧»- ١٩- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةً مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

«٦٣٨»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يَصِلْ فَرِيضَةُ فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

«٦٣٩»- ٢١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَلَى ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ

(٦٣٥) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

(٦٣٦ - ٦٣٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

(٦٣٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

(٦٣٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

ص: ٢٤٠

مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٦٤٠» - ٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَارْبَعَةٍ.

«٦٤١» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٦٤٢» - ٢٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ زُرَّارَةُ.

«٦٤٣» - ٢٥ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

(٦٤٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

(٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٦ و الثاني متحد مع حديث ١٣ من الباب و قد سبق.

٦٤٤-٢٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلَ.

«٦٤٥»-٢٧- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

٦٤٦-٢٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

«٦٤٧»-٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «١» قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

«٦٤٨»-٣٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمُنْبَرَ فَيُخَاطَبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَقْعِدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

«٦٤٩»-٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة لأعراف الآية ٣٠.

(٦٤٥)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

(٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩)- الكافي ج ١ ص ١١٨

ص: ٢٤٢

أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

٦٥٠-٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَاْمُضْ فِيهَا وَلَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

٦٥١-٣٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةِ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَعُودُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

«٦٥٢»- ٣٤- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ فَيَقْرَأَ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

«٦٥٣»- ٣٥- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعَجِلًا.

٦٥٤-٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ بِيَاغِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأُهُ.

(٦٥٢)- الكافي ج ١ ص ١١٨ و هو متحد مع ٣١ من الباب و قد سبق.

(٦٥٣)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.

ص: ٢٢٣

«٦٥٥»- ٣٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِيَّةٍ أَوْ عَدْنَى وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَ وَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

«٦٥٦»- ٣٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَدْرِكْهَا فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

«٦٥٧»- ٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

«٦٥٨»- ٤٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ فَاضِلَةٌ كَامِلَةٌ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ

(٦٥٥) - الكافي ج ١ ص ١١٧.

(٦٥٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث.

(٦٥٧ - ٦٥٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٠

ص: ٢٤٤

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٥٩» - ٤١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بَرَكَةٌ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَأَجْهَرْ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

«٦٦٠» - ٤٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لَجْمَعَ شَهْرٍ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

٦٦١ - ٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَافُ أَنْ نَكُونَ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمُؤَدِّينَ.

٦٦٢ - ٤٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرُ أَنْ يَسْلَمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

٦٦٣ - ٤٥ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ

(٦٥٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢

(٦٦٠) - الكافي ج ١ ص ١٢٠

ص: ٢٤٥

إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

«٦٦٤» - ٤٦- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً وَلْيَقْعِدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٦٦٥- ٤٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقَنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ فَمَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنَتْ وَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

«٦٦٦» - ٤٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شَتَّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شَتَّ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْ النَّهَارِ شَتَّ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

«٦٦٧» - ٤٩- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ

(٦٦٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث.

(٦٦٦-٦٦٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٣.

ص: ٢٤٦

النَّهَارِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصَرَ.

«٦٦٨» - ٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

«٦٦٩»-٥١- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رُكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعُصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رُكْعَةً.

«٦٧٠»-٥٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرُّكْعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٦٧١-٥٣- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا.

«٦٧٢»-٥٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٦٦٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ بتفاوت.

(٦٦٩-٦٧٠-٦٧٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

ص: ٢٤٧

وَقَتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٦٧٣-٥٥- وَ- عَنْهُ قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ بَعْدَهَا.

«٦٧٤»-٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يَحْدُثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

٦٧٥-٥٧- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يَصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ فَلَا يَتَشَهُدُ وَ لَكِنْ يَسْبِغُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ يَسْبِغُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهُدُ وَ يَسْلَمُ.

٦٧٦-٥٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٧٧-٥٩- عَنْهُ عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

(٦٧٤)- الفقيه ج ١ ص ٢٧٣.

ص: ٢٤٨

٦٧٨-٦٠- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزَّحَامِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثَرَةِ الزَّحَامِ قَالَ يَتِيمٌ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ أَنْصَرَفَ.

«٦٧٩»-٦١- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرَسَخَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حُضُورٌ بَلْ هُمْ مُخِيرُونَ فِي ذَلِكَ

«٦٨٠»-٦٢- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَامًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَإِمَامًا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزَحُمُهُ النَّاسُ إِمَامًا إِلَى حَائِطٍ وَإِمَامًا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى يَرْفَعَ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا

«٦٨١»-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

(٦٧٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

(٦٨٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

(٦٨١)- الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

ص: ٢٤٩

أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرًّا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ سَمِعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرِكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً.

«٦٨٢»- ٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْأَحْكَامَ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ.

٦٨٣- ٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّعْرِ أَيْصَلِحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَيْصَلِحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَلَا تَتَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْآخِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

٦٨٤- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَالْمُؤْمِنِ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَصُومَعَتُهُ بَيْتُهُ.

«٦٨٥»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَاللَّهُ إِنْ قَبِلْتَهُ لِقَاسِطَةٍ وَإِنْ طِينَتَهُ لَطِيبَةٍ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْفَجِرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَتَكُونَ

(٦٨٢)- الفقيه ج ١ ص ١٥٤ مرسلًا بتفاوت.

(٦٨٥)- الكافي ج ١ ص ١٣٨.

ص: ٢٥٠

عَلَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جَعْفَى وَ لَيْسَ هُوَ مَسْجِدُهُمُ الْيَوْمَ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ بَنَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعَةِ.

٦٨٦- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَالصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

«٦٨٧»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ «١» بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جُدَّتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ وَ مَسْجِدُ شَبْتِ بْنِ رَبِيعٍ لِعَنَهُمُ اللَّهُ.

«٦٨٨»- ٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ أَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِكُمْ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ ع أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

(١) نسخة في الجميع (عيسى).

(٦٨٧-٦٨٨)- الكافي ج ١ ص ١٣٨.

ص: ٢٥١

فَإَذْنُ لَهُ وَ إِنَّ مِمْتَنَّهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسْطَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدُلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدُلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تَلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَاتَوَّهُ وَ لَوْ حَبُوءًا.

«٦٨٩»- ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلَمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَبِعَ رَأْسِكَ وَ كُلِّ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةُ فِيهِ عَمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينَهُ يَمَنُ وَ يَسَارُهُ مَكْرُورٌ وَ فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهُرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ ع وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثٌ وَ يَعُوقٌ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كَرْبَهُ.

«٦٩٠»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مِمْتَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعُدُّ خَمْسَ أَسَاطِينٍ ثِنْتَانِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ

أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ لَهُ تِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ.

«٦٩١» - ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ مِئْمَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مِيسِرَتُهُ مَكْرٌ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى ع وَ شَجَرَةٌ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ ع وَ مِنْهُ **فَارُ التَّنُورِ** * وَ جَرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

«٦٩٢» - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ «١» عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

«٦٩٣» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهُ لَأَجَارَ لَهُ اللَّهُ عَشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاقُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مَنْ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ فِدْعَا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

«٦٩٤» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

(١) نسخة في الجميع (يوسف).

(٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣) - الكافي ج ١ ص ١٣٩.

(٦٩٤) - الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

«٦٩٥»- ١٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَضْرُكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ أَنْتُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْعَلِقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنْ جَدَى عَ نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

«٦٩٦»- ١٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ كَأَنَّهُا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

«٦٩٧»- ١٧- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رَأَى مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ وَقَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تَبْنَى جَمًّا لَا تُشْرَفُ.

«٦٩٨»- ١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْقُدْسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقُبَيْلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٦٩٩- ١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى الْحِيرَةِ فَقَالَ لَتَصِلَنَّ هَذِهِ بِهِذِهِ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَ الْحِيرَةِ حَتَّى

(٦٩٥)- الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

(٦٩٦-٦٩٧)- الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(٦٩٨)- الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

ص: ٢٥٤

يُبَاعَ الذَّرَاعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بَدَنَانِيرَ وَ لَيْبِنِينَ بِالْحِيرَةِ مَسْجِدٌ لَهُ خَمْسُمِائَةِ بَابٍ يُصَلِّي فِيهِ خَلِيفَةُ الْقَائِمِ عَجَلُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهُ لَأَنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لِيَضِيقَ عَنْهُمْ وَ لِيَصَلِّيَنَّ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا عَدَلًا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَسَعُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ هَذَا الَّذِي تَصِفُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ تَبْنَى لَهُ أَرْبَعُ مَسَاجِدَ- مَسْجِدُ الْكُوفَةِ أَصْغَرُهَا وَ هَذَا وَ مَسْجِدَانِ فِي طَرَفِي الْكُوفَةِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا الْجَانِبِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ نَحْوَ الْبَصْرِيِّينَ وَ الْغُرَيْبِ.

٧٠٠- ٢٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْدًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

٧٠١-٢١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٧٠٢-٢٢- عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

«٧٠٣»-٢٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ

(٧٠٣)- الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

ص: ٢٥٥

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

«٧٠٤»-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطُّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا قَالَ قُلْتُ فَمَنْ غَيْرُهُ عَنْ خَطِّهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَانِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيْرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ الثُّعْمَانِ ثُمَّ غَيْرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٧٠٥»-٢٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

«٧٠٦»-٢٦- عَنْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابَسٍ إِلَّا سَبَحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٠٧-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٧٠٨-٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

٧٠٩-٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ

(٧٠٤) - الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٧٠٥) - الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

(٧٠٦) - الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

ص: ٢٥٦

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَنَهَى أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

«(٧١٠) - ٣٠- أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

«(٧١١) - ٣١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تَسْبَحُ.

«(٧١٢) - ٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

«(٧١٣) - ٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ وَقَرَ بِنِخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ **بِئَمِينِهِ**».

«(٧١٤) - ٣٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جُوفِهِ لَمْ تَمُرْ بِدَاءٍ فِي جُوفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

(٧١٠) - الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٧١١) - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ بتفاوت.

(٧١٢) - (٧١٣ - ٧١٤) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢.

ص: ٢٥٧

«٧١٥»- ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

«٧١٦»- ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَلَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧١٧»- ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ «١» قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع تَقَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفَنْهُ.

«٧١٨»- ٣٨- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُغَطِّيهِ.

«٧١٩»- ٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

(١) فِي الْاِسْتَبْصَارِ: عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ الْخ وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ.

(٧١٥)- الْاِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٤٤٢ الْكَافِي ج ١ ص ١٠٣ الْفَقِيه ج ١ ص ١٥٢.

(٧١٦)- الْفَقِيه ج ١ ص ١٨٠.

(٧١٧-٧١٨)- الْاِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٤٤٣ وَخَرَجَ الْأَوَّلُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ج ١ ص ١٠٣.

(٧١٩)- الْكَافِي ج ١ ص ١٠٣.

ص: ٢٥٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

«٧٢٠»- ٤٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ نَعَمْ أَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ.

«٧٢١»- ٤١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا الَّذِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«٧٢٢»- ٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى «١» قَالَ سَكْرُ النَّوْمِ.

«٧٢٣»- ٤٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهُ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قَتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَادَّ فِيهَا الْفَرَائِضُ وَ النَّوَافِلُ وَ أَقْضَى مَا فَاتَكَ.

«٧٢٤»- ٤٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ

(١) سورة: النساء الآية: ٤٢.

(٧٢٠)- الكافي ج ١ ص ١٠٣.

(٧٢١- ٧٢٢- ٧٢٣- ٧٢٤)- الكافي ج ١ ص ١٠٣

ص: ٢٥٩

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بَنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

«٧٢٥»- ٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

«٧٢٦»- ٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَصُورَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

«٧٢٧» - ٤٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَنْ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يَحُولُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَانٍ يَكُونُ حَشًّا ثُمَّ يَنْظَفُ وَيَجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ يَطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٧٢٨» - ٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ

(٧٢٥-٧٢٦) - الكافي ج ١ ص ١٠٣ و الأخير بتفاوت.

(٧٢٧-٧٢٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ و فيه من الأول ذيل الحديث و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢.

ص: ٢٤٠

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَثْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ. لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَتَّخَذُ بَثْرَ الْغَائِطِ مَسْجِدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعَ رَائِحَتُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٧٢٩» - ٤٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ الرَّبْعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَيْصَلِحُ مَكَانٌ حَشًّا أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ وَ بِهِ مَضَتْ السُّنَّةُ.

«٧٣٠» - ٥٠- سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ يَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يَحُولُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَالْمَكَانُ يَكُونُ حَشًّا زَمَانًا فَيَنْظَفُ وَ يَتَّخَذُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يَطْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«٧٣١» - ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذْرَةِ مَسْجِدًا.

«٧٣٢» - ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ هَلْ يَصْلَحُ

(٧٢٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

(٧٣٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(٧٣١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

(٧٣٢) - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

ص: ٢٤١

نَقَضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

«٧٣٣» - ٥٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ.

٧٣٤ - ٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٣٥ - ٥٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا.

«٧٣٦» - ٥٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ.

«٧٣٧» - ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَلْفٍ وَ سِتْمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكْسَرًا «١».

«٧٣٨» - ٥٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

(١) قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات و انما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك قبضة - و هو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير و كانت ذراعه سبع قبضات.

(٧٣٣) - الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨) - الكافي ج ١ ص ٨١ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسُّمَيْطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّيْدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَثْنَى وَالدَّكْرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ «١» وَالْخَصْفُ وَالْإِذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطِينٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلَلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرِيضٍ عَنَزٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَالَ السُّمَيْطُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَالسَّيْدَةُ لَبْنَةً وَنِصْفُ وَالْأَثْنَى وَالدَّكْرُ لَبْنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ.

«٧٣٩» - ٥٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٤٠ - ٦٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

٧٤١ - ٦١- عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحِصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ

(١) العوارض: و هي خشبات عريضة تستعمل في السقوف و الخصف شيء يعمل من سعف النخل.

(٧٣٩) - الكافي ج ١ ص ١٠٣ بسند آخر.

الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنَ اخْلَاقِ قَوْمٍ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ «١» قَالَ هُوَ الْخَذْفُ.

٧٤٢ - ٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: كَشَفُ السُّرَّةِ وَالْفَخْذِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٧٤٣ - ٦٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا وَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ وَ سَمَّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ صَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ص.

٧٤٤-٦٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٤٥-٦٥- عَنْهُ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

«٧٤٦»-٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرُ فِي مِيسْرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مُوَلَّاهُ فَعَلِيَ مُوَلَّاهُ

(١) سورة العنكبوت الآية: ٢٩.

(٧٤٦)- الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

ص: ٢٤٤

اللَّهُمَّ وَالْ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْظَرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَ بِهِذِهِ الْآيَةِ- وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزَلْقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ يَا حَسَّانُ لَوْ لَا أَنَّكَ جَمَّالِي لَمَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

«٧٤٧»-٦٧- وَ- رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيُّ عَ بَرَاءًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ «١» وَنَحْنُ زُهَاءُ مِائَةِ أَلْفٍ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ أَيْنَ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ إِنَّمَا بُنِيتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بَرَاءٌ وَقَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الْمَنْزِلَةَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَقَدْ جِئْتُ أَنْ أَسْلَمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ أَفَأُفِيدُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ عَ.

«٧٤٨»-٦٨- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ أَحْجَارًا لِمَسْجِدٍ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ.

(١) الشراة كقضاة و هم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام، و انما لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا انهم شروا دنياهم بالآخرة أى باعوها أو شروا انفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله.

(٧٤٧) - الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٧٤٨) - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ بتفاوت

ص: ٢٤٥

«٧٤٩» - ٦٩- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر يقول إن الجهنى أتى النبى ص فقال يا رسول الله إني أكون في البادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن العلمة يتبعون قطر السحاب فابقي أنا و أهلي و ولدي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية فابقي أنا و أهلي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فابقي أنا و حدي فأؤذن و أقيم أ فجماعة أنا فقال نعم المؤمن و حده جماعة.

«٧٥٠» - ٧٠- عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع أ ما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

«٧٥١» - ٧١- الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: ليكن الذين يكون الإمام أولى الأحلام منكم و النهي فإن نسي الإمام أو تعاي قوموه و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الإمام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمس و عشرون درجة في الجنة.

«٧٥٢» - ٧٢- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال: يحسب لك إذا دخلت معهم

(٧٤٩) - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

(٧٥٠) - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

(٧٥١ - ٧٥٢) - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الرابع و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥١.

ص: ٢٤٦

و إن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

٧٥٣-٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثُّمَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يَصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَاتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ رِيْمَا أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص شُدْ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ.

«٧٥٤»-٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ فَمَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

«٧٥٥»-٧٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقِي بِدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ.

«٧٥٦»-٧٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَنَاسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْضَلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْضَلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْضَلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَلَّى اللَّهُ

(٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦)- الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الثاني.

ص: ٢٦٧

مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

«٧٥٧»-٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرَأَةِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

٧٥٨-٧٨- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمٍّ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.

٧٥٩-٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ يَدْفَعُهَا إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلِّمْ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غُلَمَانٌ لَمْ يَدْرِكُوا أَوْ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيدًا.

«٧٦٠»-٨٠- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَوْمَ النَّسَاءِ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

٧٦١-٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدَرُ مَا تَسْمَعُ.

٧٦٢-٨٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ

(٧٥٧)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٧٦٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.

ص: ٢٤٨

الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ.

٧٦٣-٨٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءَ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَيتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

٧٦٤-٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَالْمَرَّاتَانِ صَفٌّ وَالثَّلَاثُ صَفٌّ.

«٧٦٥»-٨٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوُومُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَيَقْمَنَ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا تَوُومُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَلَا تَوُومُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

«٧٦٦»-٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَوُومُ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطًا مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُنَ.

«٧٦٧»-٨٧- الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

(٧٦٥-٧٦٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

(٧٦٧)- الكافي ج ١ ص ٢٠٥؟؟؟ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

«٧٦٨» - ٨٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُماً النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمْتُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ.

«٧٦٩» - ٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

«٧٧٠» - ٩٠- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

«٧٧١» - ٩١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَوْمُ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ تَحَرَّوْا.

«٧٧٢» - ٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضوءٍ قَالَ يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٧٧٣- ٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِيَّةِ وَ لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ.

٧٧٤- ٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(٧٦٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجميع

(٧٦٩)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٧٧٠)- الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

(٧٧١)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٧٧٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَلَا أُحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ وَأَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَمَا أَسْجُدُ.

٧٧٥-٩٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَدِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَأَخْرَجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَلَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

«٧٧٦»-٩٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

«٧٧٧»-٩٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْظُرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَتَنْزِلَ مَعَهُمْ نَصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسْرِعُونَ فَتَقُومُ فَتُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نَرِيهِمْ كَأَنَّا نَرُكِعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَتُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

«٧٧٨»-٩٨- عَنْهُ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

«٧٧٩»-٩٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

(٧٧٦)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩)- الكافي ج ١ ص ١٠٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت يسير

ص: ٢٧١

الْمَيْمَنِي «١» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرُّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ أ فَاتَّشَهُدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ.

«٧٨٠»-١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَذْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الْآخِرَةِ تَلِيهَا وَ إِذَا سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّلَاثَةُ لَهُ حَتَّى تَعْتَدَلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ.

«٧٨١»-١٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٧٨٢-١٠٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِئُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرُكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

(١) نسخة في بعض الأصول (المثنى) و هو الذي في الوافي.

(٧٨٠ - ٧٨١) - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

ص: ٢٧٢

«٧٨٣» - ١٠٣- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتْ الْعَصْرُ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيَصِلِ الْعَصْرُ.

«٧٨٤» - ١٠٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ إِمَامٍ أَمْ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ فَانصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَادْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قَدَّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

«٧٨٥» - ١٠٥- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَ مَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

«٧٨٦» - ١٠٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

«٧٨٧» - ١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شِئْنَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

«٧٨٨» - ١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ

(*) (٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨) - الكافي ج ١ ص ١٠٧.

ص: ٢٧٣

قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

٧٨٩-١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مَنَّا يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي جُوفِ بَيْتِهِ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بَابُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيُ مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَى أَجْرِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبُهُ وَ يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

٧٩٠-١١٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ يَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ دَخْلِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ وَ الْإِفْضَالِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا قَدْ فَاتَهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٧٩١»-١١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٧٩١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

ص: ٢٧٤

«٧٩٢»-١١٢- أَحْمَدُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا.

٧٩٣-١١٣- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

«٧٩٤»-١١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

«٧٩٥»-١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَوْعَفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

«٧٩٦»- ١١٦- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

«٧٩٧»- ١١٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ

(٧٩٢)- الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٧٩٤)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

(٧٩٥)- الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

(٧٩٦)- الكافي ج ١ ص ٩٤.

(٧٩٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨.

ص: ٢٧٥

بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمِهُلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

٧٩٨- ١١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَاعْتَدْ بِصَلَاتِهِ.

٧٩٩- ١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدَّهُ قَالَ إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

٨٠٠- ١٢٠- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ التَّسْبِيحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

٨٠١- ١٢١- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أفرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

٨٠٢-١٢٢- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قال أبو عبد الله ع إذا صليت بقوم فاقعد

ص: ٢٧٦

بعد ما تسلم هنيئة.

٨٠٣-١٢٣- وهذا الإسناد عن أبي بكر قال: قلت له إني أصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم.

٨٠٤-١٢٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر «١» يجوز أن يصلي بهم قال نعم.

٨٠٥-١٢٥- عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصير وإمامه فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصير فأذن و صل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر.

«٨٠٦»-١٢٦- عنه عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله ع إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ما ذا قال يسبح.

٨٠٧-١٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر ع أسأله عن الصلاة خلف من

(١) في الوافي (شبر) وقال. (في بعض النسخ ستر بالمهملة و المثناة من فوق و يشبه أن يكون مصحفاً) و ما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه.

(٨٠٦)- الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.

ص: ٢٧٧

يتوكل أمير المؤمنين ع و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح فكتب إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح.

«٨٠٨»-١٢٨- محمد بن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا قال لا تصل.

٨٠٩-١٢٩- عَنْهُ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨١٠-١٣٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْكُوعٌ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

٨١١-١٣١- عَنْهُ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَكَعَ رَأَاهُ لَمْ يَرْكَعْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يَفْسُدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتُهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ فَكَتَبْتُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْسُدُ مَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

«٨١٢»-١٣٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

٨١٣-١٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ

(٨٠٨)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت.

(٨١٢)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٤.

ص: ٢٧٨

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَقَالَ لَا يَضْمَنُ أَيْ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

٨١٤-١٣٤- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ فَإِنْ قَرَأَتْهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا تَقْرَأَ قِرَاءَةً تَجْهَرُ فِيهَا كَمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

«٨١٥»-١٣٥- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرَأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

«٨١٦»-١٣٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ يَنْسَى أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«(٨١٧) - ١٣٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَكْبِرْ وَلَمْ يُسَبِّحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لَصَلَاةٍ مَنْ خَلَفَهُ.

(٨١٥-٨١٦)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ و الأول سبق برقم ٨٠.

(٨١٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٤.

ص: ٢٧٩

٨١٨- ١٣٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يُدْرِي كَمْ صَلَّى أَوْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

«(٨١٩) - ١٣٩- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لَأَنَّ الَّذِي يَضْمَنُ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فَقَطْ فَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٨٢٠) - ١٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلَفَهُ وَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

«(٨٢١) - ١٤١- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا.

«(٨٢٢) - ١٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

(٨١٩)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٤.

(٨٢٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ رواه عن سماعة الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.

(٨٢١-٨٢٢)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٥.

«٨٢٣» - ١٤٣ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ يَأْتُمُ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يَفْسِدُ ذَلِكَ صَلَاتُهُ أَمْ تَجُوزُ لَهُ الرُّكْعَةُ فَكَتَبْتُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

٨٢٤ - ١٤٤ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ وَ أَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ أَعِدْ وَ أَسْجُدْ.

٨٢٥ - ١٤٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ.

«٨٢٦» - ١٤٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّمُوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

«٨٢٧» - ١٤٧ - أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُ.

«٨٢٨» - ١٤٨ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

(٨٢٣) - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ و قد سبق برقم ١٣١.

(٨٢٦ - ٨٢٧) - الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ مرسلًا.

(٨٢٨) - الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت.

إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

«٨٢٩» - ١٤٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ بِالصُّفُوفِ.

«٨٣٠» - ١٥٠- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعْ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَأَسْجُدْ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَأَذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.

«٨٣١» - ١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

٨٣٢- ١٥٢- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَادْرَكَ الثَّنَتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَالثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ يَتَشَهُدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ.

٨٣٣- ١٥٣- عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ.

(٨٢٩)- الكافي ج ١ ص ١٠٧ و سبق برقم ١٠٥.

(٨٣٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

(٨٣١)- الفقيه ج ١ ص ٢٦٠.

ص: ٢٨٢

«٨٣٤» - ١٥٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نَصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ.

٨٣٥- ١٥٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِيًا قَالَ قُلْتُ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

«٨٣٦» - ١٥٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ بَقُومٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ وَعَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ وَيَفْتَحَ الصَّلَاةَ.

«٨٣٧» - ١٥٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّيَ خَلْفَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمَجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

٨٣٨ - ١٥٨- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

(٨٣٤)- الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

(٨٣٤)- الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ و فيه ذيل الحديث.

(٨٣٧)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت.

ص: ٢٨٣

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَ حَذَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَاهُ فَإِنْ هُوَ عَائِدَ الصَّفِّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٨٣٩ - ١٥٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحِذُ عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانُ.

«٨٤٠» - ١٦٠ و- رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

«٨٤١» - ١٦١- وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَرَوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ الْإِقَامَةُ الَّتِي تُصَلِّيَ مَعَهُمْ.

«٨٤٢» - ١٦٢- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيُطَوِّلُ فِي التَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضَ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْلُمُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

«٨٤٣» - ١٦٣- وَ سَأَلَهُ أَيْضاً عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا

(٨٤٠)- الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

(٨٤١)- الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت.

(٨٤٢) - الفقيه ج ١ ص ٢٦١.

(٨٤٣) - الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

ص: ٢٨٤

مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٨٤٤-١٦٤- مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

٢٦ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٨٤٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَدْءَ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزَى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَبُرْدٍ.

«٨٤٦»-٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَبِي ع بِخُمْرَةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا فَقَالَ هَذَا يَوْمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

«٨٤٧»-٣- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصَلُّ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

«٨٤٨»-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

(٨٤٦) - الكافي ج ١ ص ١٢٨.

(٨٤٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠.

(٨٤٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

ص: ٢٨٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُ.

٨٤٩-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَقَالَ لَا يُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَسَاطٍ وَلَا بَارِيَةٍ.

«٨٥٠»-٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«٨٥١»-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

«٨٥٢»-٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا

(٨٥٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

(٨٥١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥.

(٨٥٢)- الفقيه ج ١ ص ٣٢٣.

ص: ٢٨٦

الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ.

«٨٥٣»-٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَأَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ.

٨٥٤-١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ عَلَى وَتَرٍ.

٨٥٥-١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: مَا كَانَ يُكَبِّرُ النَّبِيُّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ عَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِيدِ الْبَسْتَةِ أَمَّهُ عَ وَ

أَرْسَلْتُهُ مَعَ جَدِّهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حِينَ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعًا ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حِينَ كَبَّرَ خَمْسًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَثَبَّتَ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

٨٥٦-١٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ - اللَّهُ رَبِّي أَبَدًا وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَدًا وَالْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَدًا وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَدًا وَعَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَدًا وَالْأَوْصِيَاءُ أئِمَّتِي أَبَدًا وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَلَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

(٨٥٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧.

ص: ٢٨٧

«٨٥٧»- ١٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهَتْ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيُكَبِّرُ.

٨٥٨- ١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

٨٥٩- ١٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٨٦٠- ١٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ - عُمَانٌ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ.

٨٦١- ١٧- عَنْهُ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبِحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٨٦٢- ١٨- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

(٨٥٧)- الكافي ج ١ ص ١٢٨.

ص: ٢٨٨

٨٦٣-١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

«٨٦٤»- ٢٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا أَيْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ اسْتَحَقَّ بِهِ الثَّوَابَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيُؤَكَّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨٦٥»- ٢١- مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِي ع يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

٨٦٦- ٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَوْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

«٨٦٧»- ٢٣- عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

(٨٦٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١.

(٨٦٥)- الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

(٨٦٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣.

ص: ٢٨٩

وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٦٨»- ٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى.

٨٦٩- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ: عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَمَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا.

«٨٧٠» - ٢٦- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمٍ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَىٰ وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا قَالَ قُلْتُ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ.

٨٧١- ٢٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يَسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكَرَةِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٨٧٢- ٢٨- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَوْمُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي السُّطْحِ أَوْ بَيْتٍ قَالَ لَا يَوْمٌ بِهِنَّ وَلَا

(٨٦٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

(٨٧٠)- الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢١٠

ص: ٢٩٠

يَخْرُجْنَ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَقَالَ أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّ الْخُرُوجَ.

«٨٧٣» - ٢٩- وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنبَرٌ الْمَنبَرُ لَا يَحُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ شَبِهَ الْمَنبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

٢٧ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

«٨٧٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّلْزَلَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا أَتَاهُ إِلَى السِّدِّ جَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِي الظُّلْمَةِ فَإِذَا هُوَ بِمَلِكٍ قَائِمٍ طُولُهُ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ أَمَا كَانَ خَلْفَكَ مَسْلُوكٌ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَلَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَهُوَ عَرِيقٌ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْلَزِلَ مَدِينَةً أَوْحَىٰ إِلَى فَرَزْدَلَتْهَا.

٨٧٥- ٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

(٨٧٣- ٨٧٤)- الفقيه ج ١ ص ٣٢٢.

«٨٧٦» - ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَتَطُولُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

«٨٧٧» - ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ انْجَلَى.

«٨٧٨» - ٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّزَوُّلِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

«٨٧٩» - ٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً.

(٨٧٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث.

(٨٧٧) - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧.

(٨٧٨) - الكافي ج ١ ص ١٢٩. الفقيه ج ١ ص ٣٢٩

(٨٧٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢.

«٨٨٠» - ٧- عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيْنَاهُ وَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةُ لَانَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨٨١» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ لِيُصَلِّيَ

بِهِمْ وَابْتِهَامًا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يَجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

٨٨٢- ٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تَصَلَّى جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَيْرَ جَمَاعَةٍ.

«٨٨٣»- ١٠- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

«٨٨٤»- ١١- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(٨٨٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

(٨٨١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ و فيه ذيل الحديث.

(٨٨٣- ٨٨٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

ص: ٢٩٣

وَهَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ جَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرَقْ كُلُّهُ وَ فَاتَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيِّ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَتْهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَ تَوَانَى عَنِ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا اسْقَطْنَا الْقَضَاءَ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ بِاحْتِرَاقِ بَعْضِ الْقُرْصِ أَصْلًا وَ عَلَى هَذَا تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَخْتَلَفْ.

٨٨٥- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ فَطَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

«٨٨٦»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

٨٨٧-١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوُتِبَ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فَافْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

٨٨٨-١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(٨٨٦)- الكافي ج ١ ص ١٢٩.

ص: ٢٩٤

قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

٨٨٩-١٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّابَّاطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى فَقَالَ أَى ذَلِكَ شِئْتَ.

«٨٩٠»-١٧- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ يَاسِينَ وَ النُّورِ وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتَ فَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ يَاسِينَ وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضُهَا.

«٨٩١»-١٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَ قُلْتُ تَرَى لِي التَّحَوُّلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ اِبْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ.

٨٩٢-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلَزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا

(٨٩٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ و فيه صدر الحديث.

(٨٩١)- الفقيه ج ١ ص ٣٤٣.

ص: ٢٩٥

صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَمْسَكَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* قَالَ إِنْ مِنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٨ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

٨٩٣-١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبْعَ وَ اللَّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا يُطِيعُونَهُ وَ هَلْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَالَ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا وَ قَالَ لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنْ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَوْ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ.

«٨٩٤»-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا أَتَى أَبِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ الْجَدُّ مِنِّي قَرِيبًا فَأَخْرَجُ فَأُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نُوحٍ ع.

٨٩٥-٣- الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ تُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ جَالِسًا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي

(٨٩٤)- الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.

ص: ٢٩٦

عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

«٨٩٦»-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصْرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِ «١» أَوْ التَّبَنِ أَوْ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ وَ أَشْبَاهَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٨٩٧-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَوْ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخَذْتُ مَعِيَ مَدْرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

٨٩٨-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.

٨٩٩-٧- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

٩٠٠-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَوْ قِيَامًا يَصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا قَالَ يَصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوسًا هُمْ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدَنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرَّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِجَالِهِمْ

(١) القت: حب برى يأكله أهل البادية بعد دقه و طبخه.

(٨٩٦)- الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بسند آخر.

ص: ٢٩٧

و سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عَرِيَانًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يَصِبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَيٍّ وَ هُوَ قَائِمٌ.

«٩٠١»- ٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ أَوْ حَالٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا الْقِيَامَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ الَّذِي يَبِينُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ مَا رَوَاهُ

«٩٠٢»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْنَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«٩٠٣»- ١١- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيَصِلْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيَصِلْ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيَصِلْ.

«٩٠٤»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

فِي

(٩٠١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

(٩٠٢) - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠.

(٩٠٣) - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.

(٩٠٤) - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢.

ص: ٢٩٨

السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَغَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اتَّبِعِ السَّفِينَةَ وَدُرْ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

«٩٠٥» - ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أضعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتُ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتُ فَحَسَنٌ.

«٩٠٦» - ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَوْ يَصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٍّ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَإِنْ حَتَّى ظَهَرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الصَّلَاةِ جَالِسًا وَعَلَى الْإِيمَاءِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٩٠٧» - ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيْمَاءٌ.

«٩٠٨» - ١٦ - عَنْهُ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَتَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ وَنَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٠٩ - ١٧ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَغَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ فَرَسَخًا فِي الْمَاءِ فَسَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةُ ثُمَّ

(٩٠٥) - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت.

(٩٠٦ - ٩٠٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

(٩٠٨) - الفقيه ج ١ ص ٢٩١.

بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أَدْرِ أَصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سَرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لَأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لَأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

٢٩ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

«٩١٠» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ.

«٩١١» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَتَنَزَّكْتُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَوْ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابَ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُوْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسْأ.

«٩١٢» - ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ

(٩١٠-٩١١)- الكافي ج ١ ص ١٢٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ و قد سبق مرارا.

(٩١٢)- الكافي ج ١ ص ١٢٧.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا «١» كَيْفَ نُصَلِّي وَ مَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِسْعٍ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يَكْبِرُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ.

«٩١٣» - ٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَتْ الْخَيْلُ تَضَطَّرِبُ بِالسَّيُوفِ أَجْزَاهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

«٩١٤» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «٢» قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

«٩١٥»- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ وَالسَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبُ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

«٩١٦»- ٧- الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا التَّقَوُّوا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينُذِ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءً.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٩.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٠.

(٩١٣-٩١٤)- الكافي ج ١ ص ١٢٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ بتفاوت.

(٩١٥)- الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

(٩١٦)- الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيهما.

ص: ٣٠١

«٩١٧»- ٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْمَغْرَبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقْتَهُمْ فَرَّقْتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفَرَقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَلَمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِأَلْتَى صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَلِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلْآخِرِينَ وَحْدَانًا فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَلِلْآخِرِينَ التَّسْلِيمُ.

«٩١٨»- ٩- وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ خَبَرِ الْحَلْبِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْفَرَقَةَ الْأُولَى يُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا الْإِنْسَانُ مُخِيرٌ فِيهِمَا فَأَيُّهُمَا عَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَجْزَاهُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا وَلَا تَضَادٌّ عَلَى أَنَّ زُرَّارَةَ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى مِثْلَ رَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ.

«٩١٩»- ١٠- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالْآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْضُونَ رَكْعَةً.

٩٢٠- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ أَصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ

(٩١٧-٩١٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٦.

(٩١٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧.

ص: ٣٠٢

السَّيِّعَ فَقَالَ لِي أ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

«٩٢١»- ١٢- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

٩٢٢- ١٣- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّيِّعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوًّا يَثْبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِمَاءَ الْفَرِيضَةِ.

٣٠ بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ

«٩٢٣»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

«٩٢٤»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٩٢٥»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ:

(٩٢١)- الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت.

(٩٢٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٥.

(٩٢٤-٩٢٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤.

ص: ٣٠٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

«٩٢٦»- ٤- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

«٩٢٧»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

«٩٢٨»- ٦- سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

«٩٢٩»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِيْهِنَّ.

«٩٣٠»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

«٩٣١»- ٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يَفِيْقُ قَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ

(٩٢٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤.

(*) (٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

ص: ٣٠٤

عَدَدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالَةِ الْإِعْمَاءِ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيْقُ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤها عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«٩٣٢»- ١٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيْقُ كَيْفَ يَقْضَى صَلَاتُهُ قَالَ يَقْضَى الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتُهَا.

«٩٣٣»- ١١- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضَى الصَّلَاةُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

«٩٣٤»- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضَى الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

«٩٣٥»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَوْ غَمٍّ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

«٩٣٦»- ١٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيْقُ قَالَ يَقْضَى مَا فَاتَهُ

(*) (٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٥ و الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

ص: ٣٠٥

يُؤَدَّنَ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

«٩٣٧»- ١٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضَى كُلُّ مَا فَاتَهُ.

«٩٣٨»- ١٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلُّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا.

«٩٣٩»- ١٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةُ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضَى صَلَاةُ الْيَوْمِ الَّذِي يَفِيْقُ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

«٩٤٠»- ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يَفِيْقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

فَهَذَا الْخَيْرُ تَوْكِيدٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قَضَاؤُهَا.

«٩٤١» - ١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩.

(٩٤٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

(٩٤١) - الكافي ج ١ ص ١١٤.

ص: ٣٠٦

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَنْبَى عَلَى صَلَاتِهِ.

«٩٤٢» - ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ فِي صَلَاتِهِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ.

٩٤٣ - ٢١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ سئلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى.

٩٤٤ - ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيُصَلِّ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَليَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ وَلَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

«٩٤٥» - ٢٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَهُوَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

«٩٤٦» - ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ سَنَةً مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوَافِلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٤٧» - ٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(٩٤٢) - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

(٩٤٥) - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله و ليس شيء إلخ.

(٩٤٦ - ٩٤٧) - الكافي ج ١ ص ١١٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

ص: ٣٠٧

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ قَالَ يَا مُحَمَّدٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٩٤٨» - ٢٦ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مِيسَرَةَ أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ أَوْ الْمَرِيضِ.

«٩٤٩» - ٢٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَّرَ أَجْرَةً أَوْ أَقْلَ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

٩٥٠ - ٢٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَقَدْ ضَيَّعَ.

«٩٥١» - ٢٩ - سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ يَرْفَعُ الْخُمُرَةَ إِلَيْهِ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيْمَاءً قُلْتُ

(٩٤٨ - ٩٤٩) - الكافي ج ١ ص ١١٤.

(٩٥١) - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

ص: ٣٠٨

فَالصَّيَامُ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٢- ٣٠- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيَجْزِيهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَضَعُ بَوَاجِهُهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَّكَهُ مِنْ شَيْءٍ وَيَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيْمَاءً.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

٩٥٣- ٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ التُّعْمَانِ فَقَالَ أَصَلَّى فِي مَحْمِلِي وَأَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضًا شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُوا بِي فَأَحْتَمِلُ بِفَرَأَشِي فَأَوْضَعُ فَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمِلُ بِفَرَأَشِي فَأَوْضَعُ فِي مَحْمِلِي.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالِإِجَابِ وَيَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

٩٥٤- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْفَرُوضِ رَاكِبًا فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

ص: ٣٠٩

٣١ بَابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرْغَبِ فِيهَا

«٩٥٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ إِذَا كُنْتُ مُسَافِرًا فَصَلِّ.

«٩٥٦»- ٢- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ذَرِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

«٩٥٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعَجِّلُهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ بِحَادِثٍ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ كُلِّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَدْرِي مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩٥٨- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

«٩٥٩»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(٩٥٥-٩٥٦)- الكافي ج ١ ص ١٣٠ و الثاني فيه بتفاوت.

(٩٥٧)- الفقيه ج ١ ص ٣٤٩.

(٩٥٩)- الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

ص: ٣١٠

ابن أبي زياد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يرْكعهما إذا أراد سَفراً و يقول اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي و ديني و دنياي و آخرتي و أمانتي و خواتيم عملي إلا أعطاه الله ما سأل.

٩٦٠-٦- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي علي عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله ع أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه فقال أنظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذ به و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى.

«٩٦١»-٧- سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من صلى أربع ركعات بمائتي مرة- قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له.

«٩٦٢»-٨- محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله ع قال: من صلى ركعتين ب قل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة أنفتل و ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب.

«٩٦٣»-٩- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا ع قال: من صلى المغرب و بعدها أربع ركعات و لم

(٩٦١-٩٦٢-٩٦٣)- الكافي ج ١ ص ١٣٠ و اخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ و الثاني فيه بتفاوت.

ص: ٣١١

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة- بالحمد و قل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.

«٩٦٤» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ لَابْنَ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعًا نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوْ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ أَنْتَ الْمَسْجِدُ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَ إِلَيَّ.

«٩٦٥» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَأْتِيَ- مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمَنِيرِ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَيْسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقًا وَ أَعْمَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا.

«٩٦٦» - ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَى دَيْنٍ وَ قَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ عِزًّا وَ جَلًّا بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وَضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَتِمُّ

(٩٦٤)- الكافي ج ١ ص ١٣١.

(٩٦٥-٩٦٦)- الكافي ج ١ ص ١٣٢ و الثاني فيه بتفاوت في السند.

ص: ٣١٢

الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا كَرِيمُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ اتَّوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَ فَتْحًا يَسِيرًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا أَلَمْ بِهِ شِعْثِي وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي.

«٩٦٧» - ١٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ فَتَفَرَّقَ وَ ضَقْتُ بِهِ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلَا حَانُوتٌ فِي السُّوقِ فَقُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنَسْهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ- تَوَجَّهْتُ بَلَاءَ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَمْرًا مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَيَّ دُكَّانِي حَتَّى خَفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأَجْرَةٍ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرِمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ عَلَيَّ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ تَبِيعُنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أبيعُهُ وَ أَخْذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ فَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَكَ اللَّهُ عَلَى بِذَلِكَ قَالَ فَخَذْتُ عَدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقْمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ

الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ أَخْذُ عِدْلًا وَأَبِيعُهُ وَأَخْذُ فَضْلَهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَاشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَبَنَيْتُ الدُّورَ.

«٩٦٨» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

(٩٦٧) - الكافي ج ١ ص ١٣٢.

(٩٦٨) - الكافي ج ١ ص ١٣٣.

ص: ٣١٣

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ جَاعٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَيَتِمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يَطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

«٩٦٩» - ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاتَّمَ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَاتَّيَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخْبُ.

«٩٧٠» - ١٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى تَلَفْتُ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعُدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَأَبْرِزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي - اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي اسْتَوْهَبْتُكَ مَبْتَدَأًا فَأَعْرِئْنِيهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَافْقَتْ وَقَعْدَتْ وَدَعَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةً فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَتَسَحَّرَتْ مَعَهُمْ.

«٩٧١» - ١٧ - وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبِّكَ

(٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١) - الكافي ج ١ ص ١٣٤.

ص: ٣١٤

فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَعَظَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ وَأَنْتَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص

يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بَنِيكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

«٩٧٢»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مُسْكِينًا عَلَى كُلِّ مُسْكِينٍ صَاعٌ بَصَاعُ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَلَبَسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهَ وَعَظَمْتَهُ وَقَدَسْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ وَذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمًى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلْسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تَسْأَلُهُ وَكُلَّمَا سَجَدْتَ فَافْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَبَاطِنِ سَاقِيكَ.

«٩٧٣»- ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفَتْ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبَيْنِ غُلِظَيْنِ مِنْ أَعْلَى ثِيَابِكَ فَصَلَّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَلِّهِ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً

(٩٧٢-٩٧٣)- الكافي ج ١ ص ١٣٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ بتفاوت في السند و المتن.

ص: ٣١٥

بَغْيٍ - وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ.

«٩٧٤»- ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجِبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِكًا.

٣٢ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

«٩٧٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا قُلْتُ فَكَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ.

«٩٧٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

«٩٧٧»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسًا.

«٩٧٨» - ٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ

(٩٧٤) - الكافي ج ١ ص ١٣٥.

(٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه من الأول صدر الحديث.

ص: ٣١٦

عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

«٩٧٩» - ٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.

«٩٨٠» - ٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا.

«٩٨١» - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَمْسِ مَرَّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ص بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَكَانَ يَجَاءُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَيَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أَضِيفَ إِلَى مَا كَانَ كَبَّرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا سَنَبِينَهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ يَكُونُ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ص مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ع كَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤.

ص: ٣١٧

«٩٨٢» - ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا اتَّهَمَ.

«٩٨٣» - ٩- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّى عَلَى آخِرِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ وَ دَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا.

«٩٨٤» - ١٠- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بِدَرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ ع إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا ففَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَيِّتِ يُرِيدُونَ أَنْ يُكَبِّرُوا عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَيَتْرَكُونَ مَعَ اخْتِيَارِهِمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٩٨٢-٩٨٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩.

(٩٨٤)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦.

ص: ٣١٨

٩٨٥- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُلِّ جَعْفَرُ ع عَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بِدَرِيٍّ عَقِبِي أَحَدِي وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ- رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنَقِبَةٍ صَلَاةً.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا مَا يُقْرَأُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَ إِنَّمَا يُنْصَرَفُ بِهَا عَنِ الْجَنَازَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩٨٦» - ١٢- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقْبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَ سَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

٩٨٧-١٣- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةُ يَشْهَدُ أَنَّ

(٩٨٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦.

ص: ٣١٩

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الثَّلَاثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مَقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

«٩٨٨»- ١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي تَقَدَّمَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

«٩٨٩»- ١٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

«٩٩٠»- ١٦- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتَّانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

«٩٩١»- ١٧- عَلَىٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٩٨٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧.

(٩٨٩)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩

(٩٩٠)- الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

(٩٩١)- الكافي ج ١ ص ٤٨.

ص: ٣٢٠

ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ صَارَ سُرَّةً لِلنِّسَاءِ.

«٩٩٢»- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

«٩٩٣»- ١٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩٤- ٢٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَبْدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْطُونًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

«٩٩٥»- ٢١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبَإَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٩٩٦- ٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ يَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(٩٩٢)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

(٩٩٣)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣.

(٩٩٥)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩.

ص: ٣٢١

«٩٩٧»- ٢٣- حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ لَا.

«٩٩٨»- ٢٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

«٩٩٩» - ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

«١٠٠٠» - ٢٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ فَخَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

«١٠٠١» - ٢٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الرَّجَالِ

(٩٩٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩.

(٩٩٨- ٩٩٩- ١٠٠٠)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩.

(١٠٠١)- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨.

ص: ٣٢٢

وَالنِّسَاءُ فَقَالَ يُوضَعُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ.

«١٠٠٢» - ٢٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَآخَرَ الرَّجُلَ فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَآخَرَ الْحُرَّ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَآخَرَ الْكَبِيرَ.

«١٠٠٣» - ٢٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ تُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابٍ عَلَى ع.

«١٠٠٤» - ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى آيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى آيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سَأَلَ فَإِنْ كَانُوا مَوْتَى رَجُلًا وَنِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرَّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى آيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ

(١٠٠٢) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ بتفاوت.

(١٠٠٣) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

(١٠٠٤) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٤٨.

ص: ٣٢٣

إِلَى آلِيَةِ الرَّجُلِ الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ فَإِذَا سَوَى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رَجُلِيهِ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يَسْوَى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يَدْفَنَ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

«١٠٠٥» - ٣١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرَّجُلُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يَصِفُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

«١٠٠٦» - ٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَيَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

«١٠٠٧» - ٣٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ تَوْضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَالصِّبْيَانُ دُونَهُنَّ وَالرَّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالِ.

«١٠٠٨» - ٣٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

(١٠٠٥-١٠٠٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٨.

(١٠٠٧) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

(١٠٠٨) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١.

ص: ٣٢٤

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرَكِي الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَيَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَرْتَّبْ لَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَاضِيَةً لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«(١٠٠٩) - ٣٥- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْدَمَ الرَّجُلُ وَ تَوَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ تَقْدَمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

«(١٠١٠) - ٣٦- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ بْنِ فَيْهَسَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ فَاتِنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ ص إِنْ الْجِنَازَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَقُولُوا خَيْرًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فَعَلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ جَاءَ قَوْمٌ فَأَعَادَ ثَانِيًا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(١٠٠٩) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦.

(١٠١٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤.

ص: ٣٢٥

«(١٠١١) - ٣٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا أُخْرَى يَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

«(١٠١٢) - ٣٨- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ ع صَلُّوا عَلَيْهَا.

«(١٠١٣) - ٣٩- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

«١٠١٤» - ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع مثل ذلك.

١٠١٥ - ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل الباقى قال: سأله عن الميت هل يصلّى عليه فى المسجد قال نعم.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

(١٠١٢ - ١٠١١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ و اخرج الأول الكليني فى الكافى ج ١ ص ٥١.

(١٠١٣ - ١٠١٤) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ و قد سبقا برقمى ١٨ - ١٩ من الباب.

ص: ٣٢٤

الضرورة لأن الأفضل أن يصلّى على الجنّزة فى مواضعها المرسومة بذلك و الذى يدلّ على ذلك ما رواه

«١٠١٦» - ٤٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبى بكر بن عيسى بن أحمد العلوى قال: كنت فى المسجد و قد جىء بجنّزة فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول ع فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد ثم قال يا أبّا بكر إن الجنّاز لا يصلّى عليها فى المساجد.

«١٠١٧» - ٤٣ - سهل بن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله ع قال: سئل كيف تصلّى النساء على الجنّزة إذا لم يكن معهن رجل قال يصفن جميعاً فلا تتقدمهن امرأة.

«١٠١٨» - ٤٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلّة.

«١٠١٩» - ٤٥ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر ع قال: قلت له المرأة تؤم النساء قال لا إلّا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن.

(١٠١٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافى ج ١ ص ٥٠.

(١٠١٧ - ١٠١٨) - الكافى ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فيهما.

ص: ٣٢٧

«١٠٢٠» - ٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَرُوا عَلَى جَنَازَةِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأُخْرَى وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى فَاتَّمُوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأُخْرَى كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٠٢١» - ٤٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عَصَى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلِمُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبِينًا قَالَ أَيْبَنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ فَقَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً فَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْقَبْلَةِ فَقُمَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرَفًا فَلَا تَزَايَلَنَّ مَنْكِبَهُ وَلَكِنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمْتُ وَاللَّهِ.

«١٠٢٢» - ٤٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عَرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرِيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يَكْفُونَهُ قَالَ يَحْفَرُ لَهُ وَ يُوَضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوَضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ

(١٠٢٠) - الكافي ج ١ ص ٥٢.

(١٠٢١) - الكافي ج ١ ص ٥٩.

(١٠٢٢) - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الذيل و قد سبق برقم ٤ من الباب ١٥.

ص: ٣٢٨

لَا يَصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ وَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرِيَانٌ حَتَّى تَوَارَى عَوْرَتُهُ.

١٠٢٣ - ٤٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَوْمٌ كَسَرَهُمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلٌ مَتَرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يَوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرِيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يَوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفَرُوا قَبْرَهُ وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يَوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبَنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ بَتْرَابٍ ثُمَّ يَصْلُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعَرِيَانِ.

«١٠٢٤» - ٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

«١٠٢٥» - ٥١- سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَلَّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

«١٠٢٦» - ٥٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتْلَانِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

(١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

ص: ٣٢٩

«١٠٢٧» - ٥٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عَظَامُهُ بَغِيرِ لَحْمٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُ وَيَكْفِنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدفِنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

«١٠٢٨» - ٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٢٩- ٥٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى عُضْوٍ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنفَرِدًا فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ.

«١٠٣٠» - ٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعْمُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

«١٠٣١» - ٥٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوْجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صَلَّى عَلَيْهِ.

«١٠٣٢» - ٥٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

(١٠٢٧-١٠٢٨)- الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ و الأول فيهما بسند الثاني و في الفقيه بدون الذيل.

(١٠٣٠) - الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

(١٠٣١) - الكافي ج ١ ص ٥٨.

(١٠٣٢) - الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

ص: ٣٣٠

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَتْ.

«١٠٣٣» - ٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ ع فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لَجِبْرِئِيلَ ع تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لَأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ عَلَى أَبْرَارٍ وَلَدَهُ وَ أَنْتَ مِنْ أَبْرِهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خُمْسًا عِدَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَ هِيَ السَّنَةُ الْجَارِيَةُ فِي وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٣٤ - ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تَكْبِيرٌ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بَنِيهِ مُحَمَّدٌ ص وَ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَدِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ تَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بَنِيهِ مُحَمَّدٌ ص وَ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَدِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ

(١٠٣٣) - الفقيه ج ١ ص ١٠٠.

ص: ٣٣١

اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ عَفُوكَ اللَّهُمَّ عَفُوكَ وَتَسْلِمٌ.

١٠٣٥- ٦١- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُورَثُ الصَّبِيُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهْلَ صَارِحًا وَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ صَارِحًا لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

«١٠٣٦»- ٦٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ وَالشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

«١٠٣٧»- ٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ وَالشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدَّمَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ سَوَاءً.

«١٠٣٨»- ٦٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١٠٣٦)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

(١٠٣٧)- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

(١٠٣٨)- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ و سبق برقم ٤٥ من الباب.

ص: ٣٣٢

أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ تَوُثُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتَكْبَرُ وَيَكْبُرْنَ.

[تصوير نسخه خطي]

«١٠٣٩»- ٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شِيرَةَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمَرْجُوسِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيُرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَإِنْهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَصِلْ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَدُّ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحَدُّ.

«١٠٤٠» - ٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ أَنَسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ أَدْعُوا لَهَا.

«١٠٤١» - ٦٧- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَهُوَ

(١) في الكافي على بن سيرة و نسخة - شبرة - و أيضا فيه بدل المرجوس الحرشوش و نسخة الحرسوس.

(١٠٣٩) - الكافي ج ١ ص ٥٧.

(١٠٤٠) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ و قد سبق برقم ٣٦ بأدنى تفاوت

(١٠٤١) - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦

ص: ٣٣٣

الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْعَامَّةَ يَرَوْنَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ.

«١٠٤٢» - ٦٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ لَا صَلَاةَ مُجْزِئَةً لَنَا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٠٤٣» - ٦٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَنَدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَمِيَّينِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ هَدَرَ دَمَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَ حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ص تُوَفِّيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

«١٠٤٤» - ٧٠- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

(١٠٤٢) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦.

(١٠٤٣) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٦٩ و ذكر الحديث بطوله.

(١٠٤٤) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦.

ص: ٣٣٤

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ.

«١٠٤٥» - ٧١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

«١٠٤٦» - ٧٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتْ الْقَبْرَ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أُدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

تَمَّتِ الزِّيَادَاتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

(*) (١٠٤٥ - ١٠٤٦) - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢

انتهى بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
فى يوم الإثنين السادس عشر من شهر ربيع الثانى سنة ألف و ثلاثمائة و تسعة و سبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف
الثناء و التحية.

ص: ٣٣٥

فهرست الكتاب

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٢ / ١ / باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها. / ٨١

٧ / ٤٢ / ٢ / باب فضل الجماعة.

٢٦ / ٣ / باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الامام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة خلفهما و أحكام المؤتمين و غير ذلك من أحكامها. / ١٠٩

٥٧ / ٤ / باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى سائر الشهور. / ٣١

٧١ / ٥ / باب الدعاء بين الركعات. / ٤٠

٧٧ / - / الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين فى العشر الأواخر /

٧٩ / - / الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة. / -

١٠١ / - / الدعاء فى العشر الأواخر. / -

١٠٦ / - / دعاء أول يوم من شهر رمضان. / -

١١١ / - / الدعاء فى كل يوم من شهر رمضان. / -

١٢٢ / - / وداع شهر رمضان. / -

١٢٧ / ٦ / باب صلاة العيدين. / ٤٨

١٤٣ / ٧ / باب صلاة الغدير. / ١

١٤٧ / ٨ / باب صلاة الاستسقاء. / ١١

١٥١ / - / خطبة الاستسقاء. / -

١٥٤ / ٩ / باب صلاة الكسوف. / ١١

ص: ٣٣٤

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

١٥٨ / ١٠ / أحكام فوائت الصلاة. / ٣٤

١٧٠ / ١١ / باب صلاة السفينة. / ٥

١٧١ / ١٢ / باب صلاة الخوف / ٥

١٧٣ / ١٣ / باب صلاة المطاردة و المسابقة. / ٤

١٧٤ / ١٤ / باب صلاة الغريق و المتوحد و المضطر بغير ذلك / ١٥

١٧٨ / ١٥ / باب صلاة العراة. / ٤

١٧٩ / ١٦ / باب صلاة الاستخارة. / ٨

١٨٢ / ١٧ / باب صلاة الحوائج. / ٣

١٨٣ / - / صلاة أخرى للحاجة. / -

١٨٤ / - / صلاة أخرى للحاجة. / -

١٨٤ / ١٨ / باب صلاة الشكر. / ١

١٨٥ / ١٩ / باب صلاة يوم المبعث و ليلة النصف من شعبان / ١

١٨٦ / ٢٠ / باب صلاة التسبيح و غيرها من الصلوات. / ٩

١٨٩ / ٢١ / باب الصلاة على الأموات. / ٢٥

١٩٧ / ٢٢ / باب الزيادات. / ٣٨

٢٠٧ / - / أبواب الزيادات فى الجزء الثانى من كتاب الصلاة. / -

٢٠٧ / ٢٣ / باب الصلاة فى السفر. / ١٢٧

٢٣٥ / ٢٤ / باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها. / ٦٢

٢٤٨ / ٢٥ / باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها. / ١٦٤

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث.

٢٨٤ / ٢٦ / باب صلاة العيدين. / ٢٩

٢٩٠ / ٢٧ / باب صلاة الكسوف. / ١٩

٢٩٥ / ٢٨ / باب الصلاة في السفينة. / ١٧

٢٩٩ / ٢٩ / باب صلاة الخوف. / ١٣

٣٠٢ / ٣٠ / باب صلاة المضطر. / ٢٣

٣٠٩ / ٣١ / باب من الصلوات المرغب فيها. / ٢٠

٣١٥ / ٣٢ / باب الصلاة على الأموات. / ٧٢